لطيفة

نظم شيخنا وسيدنا الهمام الكامل سيدي محمد الجوهري حفظه الله تعالى العقائد النسفي وعمر الشيخ المبارك اذ ذاك اربع عشر سنه لانه اطال الله بقاه ولد سنه ١١٤٩ وقرا والده قطعه وقته عقائد النسفي المذكوره في سنة ١١٦٣ هكذا اخذت عنه وبوبها ابواب ... احمد الله ... وكاتبه الفقير عيسى بن عثمان ... في شوال سنة ١١٥٥ والتي ... بدر

والحمد لله اولا واخرا وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وآله وصحبه وسلم

سبق الكنز للعلامة عبد الله النسفي عمت بركاته امين

وهو واقعه تاريخ كاتبه المذكور من غير ... مجرد عدد احرف ... فيه ... من ... وهو بالغ المنا

١٥٠٠ ١٤٠ ٣٠٠ ١ ٥١٤٠ ٣٠٠ ١٠٠٠

بلك الفقير محمد ... الحنفي عامله الله بلطفه الخفي ووالديه والمسلمين

امين

وتاريخ ثاني لمولد عيسى المذكور وهو يبلغ مناه (١٧٠)

١١٥٥

الباء المذكور ... الفقير ...

١١٥٥

[redacted]

وحسبي ونصيري ... اوفق

الحمد لله الوهاب

تحول له عيسى ابو الكمال الحنفي ابن عثمان ... الازهري ... القفاطي

... ومحمد الكتبه

اسأل ... الكنز ... وقته ... بنا لعزوجاه ... الكار وقت ... وللعبد ... مناه

الكتاب على طلبة العلم بالازهر لله تعالى المرحوم عيسى افندي الحنفي الازهري ابن المرحوم عثمان القفطي رحم الله لهم امين وقفا صحيحا شرعيا الايباع ولا يرهن

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اعز العلم في الاعصار واعلا حزبه
في الامصار والصلاة والسلام على رسوله المختص
بهذا الفضل العظيم وعلى اله الذين فازوا منه
بحظ جسيم قال مولانا الحبر النحرير صاحب
البيان والبنان في التقرير والتحرير كاشف
المشكلات والمعضلات مبين الكنايات
والاشارات منبع العلا علم الهدى افضل الورى حافظ
الحق والملة والدين شمس الاسلام والمسلمين
وارث علوم الانبيا والمرسلين ابو البركات عبد الله
ابن احمد بن محمود النسفي غفر الله له ولوالديه واحسن
اليهما واليه لما رايت الهمم مايلة الى المختصرات
والطباع راغبة عن المطولات اردت ان الخص
الوافي بذكر ما عم وقوعه وكثر وجوده لتكثر
فايدته وتتوفر عايدته فشرعت فيه بعد التماس

التماس طايفة من اعيان الافاضل وافاضل
الاعيان الذين هم بمنزلة الانسان للعين والعين
للانسان مع ما بي من العوايق وسميته بكنز
الدقايق وهو وان خلا عن العويصات والمعضلات
فقد تحلى بمسايل الفتاوي والواقعات معلما
بتلك العلامات وزيادة الطا للاطلاقات
والله الموفق للاتمام والميسر للاختتام بمنه وكرمه

كتاب الطهارة

فرض الوضوء غسل
وجهه وهو من قصاص شعره الى اسفل ذقنه
والى شحمتي الاذن ويديه بمرفقيه ورجليه
بكعبيه ومسح ربع راسه ولحيته وسنته
غسل يديه الى رسغيه ابتدا كالتسمية والسواك
وغسل فمه وانفه وتخليل لحيته واصابعه
وتثليث الغسل ونيته ومسح كل راسه
مرة واذنيه بمائه والترتيب المنصوص والولا

فالهاء لابي حنيفة والسين لابي يوسف
والميم لمحمد والفا للشافعي والزاي لزفر
والكاف لمالك والواو لرواية عنه صح

ومستحبه التيامن ومسح رقبته وينقضه
خروج نجس منه وقي ملا فاه ولو مرة او علقا
او طعاما او ماء لا بلغما او دما غلب عليه البصاق
والسبب وجمع متفرقة ونوم مضطجع ومتورك
واغما وجنون وسكر وقهقهة مصل بالغ ومباشرة
فاحشة لا خروج دودة من جرح ومس ذكر وامراة
وفرض الغسل غسل فمه وانفه وبدنه لا دلكه
وادخال الماء داخل الجلدة للاقلف وسنته
ان يغسل يديه وفرجه ونجاسة لو كانت على بدنه
ثم يتوضا ثم يفيض الماء علي بدنه ثلاثا
ولا تنقض ضفيرة ان بل اصلها وفرض عند مني
ذي دفق وشهوة عند انفصاله وتواري حشفة
في قبل او دبر عليهما وحيض ونفاس لا مذي
وودي واحتلام بلا بلل وسن للجمعة والعيدين
والاحرام وعرفة ووجب للميت ولمن اسلم

اسلم جنبا والا ندب ويتوضا بما السماء والعين
والبحر وان غير طاهر احد اوصافه او انتن بالمكث
لا بما تغير بكثرة الاوراق او بالطبخ او اعتصر من
شجر او ثمر او غلب عليه غيره اجزاء وبماء دايم فيه
نجس ان لم يكن عشرا في عشر فهو كالجاري وهو ما
يذهب بتبنة فيتوضا منه ان لم ير اثره وهو
طعم او لون او ريح وموت ما لا دم له فيه كالبق
والذباب والزنبور والعقرب والسمك والضفدع
والسرطان لا ينجسه والما المستعمل لقربة او رفع
حدث اذا استقر في مكان طاهر لا مطهر ومسئلة
البير جحط وكل اهاب دبغ فقد طهر الا جلد
الخنزير والادمي وشعر الميتة والانسان
وعظمهما طاهران وتنزح البير بوقوع نجس
لا ببعرتي ابل وغنم وخرء حمام وعصفور وبول
مايوكل نجس الا ما لم يكن حدثا ولا يترتب اصلا

وعشرون دلوا وسطا بموت نحو فارة واربعون
بنحو حمامة وكله بنحو شاة وانتفاخ حيوان او تفسخه
ومائتان لو لم يمكن نزحها ونجسها منذ ثلاث فارة
منتفخة جهل وقت وقوعها والا مذ يوم وليلة
والعرق كالسؤر وسؤر الادمي والفرس وما يؤكل طاهر
والكلب والخنزير وسباع البهائم نجس والهرة
والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسواكن البيوت
مكروه والحمار والبغل مشكوك يتوضا به ويتيمم
ان فقد ماء واياً قدم صح بخلاف نبيذ التمر

باب التيمم

يتيمم لبعده ميلا عن ماء او لمرض
او برد او خوف عدو او سبع او عطش او فقد
آلة مستوعبا وجهه ويديه مع مرفقيه بضربتين
ولو جنبا او حائضا بطاهر من جنس الارض وان لم
يكن عليه نقع وبه بلا عجز ناويا فلغا تيمم كافر
لا وضوءه ولا تنقضه ردة بل ناقض الوضوء وقدرة

وقدرة ماء فضل عن حاجته فهي تمنع التيمم وتوقعه
وراجي الماء يؤخر الصلاة وصح قبل الوقت ولفرضين
وخوف فوت صلاة جنازة او عيد ولو بناء لا لفوت
جمعة ووقت ولم يعد ان صلى به ونسي الماء في رحله
ويطلبه غلوة ان ظن قربه والا لا ويطلبه من رفيقه
فان منعه تيمم وان لم يعطه الا بثمن مثله وله ثمنه
لا يتيمم والا تيمم ولو اكثره مجروحا تيمم وبعكسه يغسل
ولا يجمع بينهما

باب المسح على الخفين

صح ولو امراة لا جنبا ان لبسهما على وضوء تام
وقت الحدث يوما وليلة للمقيم وللمسافر ثلاثا
من وقت الحدث على ظاهرهما مرة بثلاث اصابع
يبدا من الاصابع الى الساق والخرق الكبير يمنعه
وهو قدر ثلاث اصابع القدم اصغرها ويجمع
في خف لا فيهما بخلاف النجاسة والانكشاف
وينقضه ناقض الوضوء ونزع خف ومضي المدة

ان لم يخف ذهاب رجليه من البرد وبعدها
غسل رجليه فقط وخروج اكثر القدم نزع ولو
مسح مقيم فسافر قبل يوم وليلة مسح ثلاثا ولو اقام
مسافر بعد يوم وليلة نزع والا يتم يوم وليلة وصح
على الجرموق والجورب المجلد والمنعل والثخين
لا على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين والمسح على
الجبيرة وخرقة القرحة ونحو ذلك كالغسل فلا يتوقت
ويجمع مع الغسل ويجوز وان شدها بلا وضوء
ويمسح على كل العصابة كان تحتها جراحة او لا فان
سقطت عن برء بطل والا لا ولا يفتقر الى النية
في مسح الخف والراس

باب الحيض

هو دم ينفضه رحم امراة سليمة عن داء وصغر
واقله ثلاثة ايام واكثره عشرة وما نقص او زاد
استحاضة وما سوى البياض الخالص حيض يمنع
صلاة وصوما ووطيا وتقضيه دونها ودخول

مسجد والطواف وقربان ما تحت الازار
وقراءة القران ومسه الا بغلاف ومنع الحدث المس
ومنعهما الجنابة والنفاس وتوطا بلا غسل بتصرم
لاكثره ولاقله لا حتى تغتسل او يمضي عليها ادنى
وقت صلاة والطهر بين الدمين في المدة حيض
ونفاس واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره
الا عند نصب العادة في زمان الاستمرار ودم الاستحاضة
كرعاف دايم لا يمنع صلاة وصوما ووطيا ولو زاد الدم
على اكثر الحيض والنفاس فما زاد على عادتها استحاضة
ولو مبتداة فحيضها عشرة ونفاسها اربعون
وتتوضا المستحاضة ومن به سلس بول واستطلاق
بطن او انفلات ريح او رعاف دايم او جرح لا يرقا لوقت
كل فرض ويصلون به فرضا ونفلا ويبطل بخروجه
فقط وهذا اذا لم يمض عليه وقت فرض الا وذلك
الحدث يوجد فيه والنفاس دم يعقب الولد ودم

الحامل استحاضة والسقط ان ظهر بعض خلقه
ولد ولا حد لاقله واكثره اربعون يوما والزايد
استحاضة ونفاس التومين من الاول **باب
الانجاس** يطهر البدن والثوب بالماء وبمايع
مزيل كالخل وما الورد لا الدهن والخف بالدلك
بنجس ذي جرم والا يغسل ويمني يابس بالفرك
والا يغسل ونحو السيف بالمسح والارض باليبس
وذهاب الاثر للصلاة لا للتيمم وعفي عن قدر الدرهم
كعرض الكف من نجس مغلظ كالدم والبول والخمر
وخرء الدجاج وبول ما لا يوكل لحمه والروث والخثي
وما دون ربع الثوب من مخفف كبول ما يوكل
والفرس وخرء طير لا يوكل ودم السمك ولعاب
البغل والحمار وبول انتضح كرؤس الابر والنجس
المرئي يطهر بزوال عينه الا ما يشق وغيره
بالغسل ثلاثا والعصر كل مرة وبتثليث

غ طاهر

وبتثليث الجفاف في ما لا ينعصر وسن الاستنجاء
بنحو حجر منق وما سن فيه عدد وغسله احب
ويجب ان جاوز النجس المخرج ويعتبر القدر المانع
وراء موضع الاستنجاء لا بعظم وروث وطعام ويمين
كتاب الصلاة وقت الفجر من الصبح
الصادق الى طلوع الشمس والظهر من الزوال الى
بلوغ الظل مثليه سوى الفيء والعصر منه الى المغرب
والمغرب منه الى غروب الشفق وهو البياض والعشا
والوتر منه الى الصبح ولا يقدم على العشا للترتيب
ومن لم يجد وقتهما لم يجبا وندب تاخير الفجر وظهر
الصيف والعصر ما لم تتغير والعشا الى الثلث
والوتر الى اخر الليل لمن يثق بالانتباه وتعجيل
ظهر الشتا والمغرب وما فيه عين يوم غيم ويوخر
غيره فيه ومنع عن الصلاة وسجدة التلاوة وصلاة
الجنازة عند الطلوع والاستوا والغروب الا عصر

كثمس صح

يومه وعن التنفل بعد صلاة الفجر والعصر لا عن قضاء
فائتة وسجدة تلاوة وصلاة جنازة وبعد طلوع الفجر
بأكثر من سنة الفجر وقبل المغرب ووقت الخطبة
وعن الجمع بين صلاتين في وقت بعذر **باب**
الاذان سن للفرائض بلا ترجيع ولحن ويزيد
بعد فلاح اذان الفجر الصلاة خير من النوم مرتين
والاقامة مثله ويزيد بعد فلاحها قد قامت الصلاة
مرتين ويترسل فيه ويحدر فيها ويستقبل بهما القبلة
ولا يتكلم فيهما ويلتفت يمينا وشمالا بالصلاة والفلاح
ويستدير في صومعته ويجعل اصبعيه في اذنيه
ويثوب ويجلس بينهما الا في المغرب ويؤذن للفائتة
ويقيم وكذا لاولى الفوائت وخير فيه للباقي ولا يؤذن اولى صح
قبل وقت ويعاد فيه وكره اذان الجنب واقامته
واقامة المحدث واذان المرأة والفاسق والقاعد
والسكران لا اذان العبد وولد الزنا والاعمى والاعرابي

والاعرابي وكره تركهما للمسافر لا لمصل في بيته
في المصر وندبا لهما لا للنساء **باب شروط**
الصلاة هي طهارة بدنه من حدث وخبث
وثوبه ومكانه وستر عورته وهي ما تحت سرته
الى تحت ركبته وبدن الحرة عورة الا وجهها وكفيها
وقدميها وكشف ربع ساقها يمنع وكذا الشعر والبطن
والفخذ والعورة الغليظة والامة كالرجل وظهرها
وبطنها عورة ولو وجد ثوبا ربعه طاهر وصلى
عريانا لم يجز وخير ان طهر اقل من ربعه ولو عدم
ثوبا صلى قاعدا موميا بركوع وسجود وهو افضل
من القيام بركوع وسجود والنية بلا فاصل وان الشرط صح
يعلم بقلبه اي صلاة يصلي ويكفيه مطلق النية
للنفل والسنة والتراويح وللفرض شرط تعيينه
كالعصر مثلا والمقتدي ينوي المتابعة ايضا
وللجنازة ينوي الصلاة لله تعالى والدعاء للميت

وفقه الله تعالى

واستقبال القبلة فللمكي فرضه اصابة عينها
ولغيره اصابة جهتها والخايف يصلي الى جهة
قدر ومن اشتبهت عليه القبلة تحرى وان
اخطا لم يعد فان علم به في صلاته استدار ولو
تحرى قوم جهات وجهلوا حال امامهم يجزيهم

باب صفة الصلاة

فرضها التحريمة
والقيام والقراة والركوع والسجود والقعود
الاخير قدر التشهد والخروج بصنعه وواجبها
قراة الفاتحة وضم سورة وتعيين القراة في الاوليين
ورعاية الترتيب في فعل مكرر وتعديل الاركان
والقعود الاول والتشهد ولفظ السلام وقنوت
الوتر وتكبيرات العيدين والجهر والاسرار فيما
يجهر ويسر وسننها رفع اليدين للتحريمة ونشر
اصابعه وجهر الامام بالتكبير والثنا والتعوذ
والتسمية والتامين سرا ووضع يمينه على يساره

يساره تحت سرته وتكبير الركوع والرفع منه وتسبيحه
ثلاثا واخذ ركبتيه بيديه وتفريج اصابعه وتكبير
السجود وتسبيحه ثلاثا ووضع يديه وركبتيه وافتراش
رجله اليسرى ونصب اليمنى والقومة والجلسة
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعا وادابها
نظره الى موضع سجوده وكظم فمه عند التثاوب
واخراج كفيه من كمه عند التكبير ودفع السعال
ما استطاع والقيام حين قيل حي على الفلاح وشروع
الامام مذ قيل قد قامت الصلاة

فصل

واذا اراد الدخول في الصلاة كبر ورفع يديه حذا
اذنيه ولو شرع بالتسبيح او بالتهليل او بالفارسية
صح كما لو قرا بها عاجزا او ذبح وسمى بها لا باللهم
اغفر لي ووضع يمينه على يساره تحت سرته
مستفتحا وتعوذ سرا للقراة فياتي به المسبوق
لا المقتدي ويوخر عن تكبيرات العيدين ويسمي

سرا في كل ركعة وهي اية من القران انزلت للفصل
بين السور وليست من الفاتحة ولا من كل سورة
وقرا الفاتحة وسورة او ثلاث ايات وامن الامام
والماموم سرا وكبر بلا مد وركع ووضع يديه على
ركبتيه وفرج اصابعه وبسط ظهره وسوى راسه
بعجزه وسبح فيه ثلاثا ثم رفع راسه واكتفى الامام
بالتسميع والموتم والمنفرد بالتحميد ثم كبر ووضع
ركبتيه ثم يديه ثم وجهه بين كفيه بعكس النهوض
وسجد بانفه وجبهته وكره باحدهما او بكور عمامته
وابدى ضبعيه وجافى بطنه عن فخذيه ووجه
اصابع رجليه نحو القبلة وسبح فيه ثلاثا والمراة
تنخفض وتلزق بطنها بفخذيها ثم رفع راسه مكبرا
وجلس مطمئنا وكبر وسجد مطمئنا وكبر للنهوض
بلا اعتماد وقعود والثانية كالاولى الا انه لا يثني
ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا في فقعس صمعج واذا

واذا فرغ من سجدتي الركعة الثانية افترش رجله
اليسرى وجلس عليها ونصب يمناه ووجه اصابعه
نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه وبسط
اصابعه وهي تتورك وقرا تشهد ابن مسعود رضي
الله تعالى عنه وفيما بعد الاوليين اكتفى بالفاتحة
والقعود الثاني كالاول وتشهد وصلى على النبي صلى
الله عليه وسلم ودعا بما يشبه القران والسنة لا كلام
الناس وسلم مع الامام كالتحريمة عن يمينه ويساره
ناويا القوم والحفظة والامام في الجانب الايمن او الايسر
او فيهما لو محاذيا وينوي الامام بالتسليمتين وجهر
بقراءة الفجر واولى العشائين ولو قضاء والجمعة والعيدين
ويسر في غيرها كمتنفل بالنهار وخير المنفرد فيما يجهر
كمتنفل بالليل ولو ترك السورة في اولى العشاء قراها
في الاخريين مع الفاتحة جهرا ولو ترك الفاتحة
لا وفرض القراءة اية وسنتها في السفر الفاتحة واي

فصل

سورة تنا او في الحضر طوال المفصل لو فجرا او ظهرا
واوسطه لو عصرا او عشا وقصاره لو مغربا ويطال
اول الفجر فقط ولم يتعين شي من القران لصلاة
ولا يقرا المؤتم بل يستمع وينصت وان قرا اية الترغيب
او الترهيب وخطب وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم
والنائي كالقريب

باب الامامة

الجماعة
سنة موكدة والاعلم احق بالامامة ثم الاقرا ثم الاورع
ثم الاسن وكره امامة العبد والاعرابي والفاسق
والمبتدع والاعمى وولد الزنا وتطويل الصلاة وجماعة
النسا فان فعلن يقف الامام وسطهن كالعراة
ويقف الواحد عن يمينه والاثنان خلفه وتصف
الرجال ثم الصبيان ثم الخنا ثا ثم النسا وان حاذته
مشتهاة في صلاة مطلقة مشتركة تحريمة واداء
في مكان متحد بلا حايل فسدت صلاته ان نوى
امامتها ولا يحضرن الجماعات وفسد اقتدا رجل

سه تعالى

رجل بامراة او صبي وطاهر بمعذور وقاري بامي ومكتسي
بعار وغير موم بموم ومفترض بمتنفل وبمفترض اخر
لا اقتدا متوضي بمتيمم وغاسل بماسح وقايم بقاعد
وباحدب وموم بمثله ومتنفل بمفترض وان ظهر
ان امامه محدث اعاد وان اقتدى امي وقاري
بامي او استخلف اميا في الاخريين فسدت صلاتهم

باب الحدث في الصلاة

من سبقه
حدث توضى وبنى واستخلف لو اماما كما لو حصر
عن القراة وان خرج من المسجد بظن الحدث
او جن او احتلم او اغمي عليه استقبل وان سبقه
حدث بعد التشهد توضا وسلم وان تعمده او تكلم
تمت صلاته وبطلت ان راى متيمم ماء او تمت
مدة مسحه او نزع خفه بعمل يسير او تعلم امي
سورة او وجد عار ثوبا او قدر موم او تذكر فايتة
او استخلف اميا او طلعت الشمس في الفجر او دخل

وقت العصر في الجمعة او سقطت جبيرة عن برء
او زال العذر المعذور وصح استخلاف المسبوق فلو
اتم صلاة الامام تفسد بالمنافي صلاته دون القوم
كما تفسد بقهقهة امامه لدى اختتامه لا بخروجه
من المسجد وكلامه ولو احدث في ركوعه او في سجوده
توضأ وبنى واعادهما ولو تذكر راكعا او ساجدا سجدة
فسجدها لم يعدهما وتعين المأموم الواحد للاستخلاف
بلا نية

باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها

يفسد الصلاة التكلم والدعا
بما يشبه كلامنا والانين والتأوه وارتفاع بكائه
من وجع او مصيبة لا من ذكر جنة او نار والتنحنح
بلا عذر وجواب عاطس بيرحمك الله وفتحه على
غير امامه والجواب بلا اله الا الله والسلام ورده
وافتتاح العصر او التطوع لا الظهر بعد ركعتي
الظهر وقراءته من مصحف والاكل والشرب

بلا نية او نوى واحدة او ثنتين وان نوى
ثلاثا فثلاث وان اضاف الطلاق الى جملتها
او الى ما يعبر به عنها كالرقبة والعنق و
الروح والبدن والجسد والفرج والوجه
او الى جزء شايع منها كنصفها او ثلثها
تطلق والى اليد والرجل والدبر لا و نصف
التطليقة او ثلثها طلقة وثلثة انصاف
تطليقتين ثلث ومن واحدة او ما بين واحدة
الى ثنتين واحدة والى ثلاث ثنتان وواحدة
في ثنتين واحدة ان لم ينو او نوى الضرب
وان نوى واحدة وثنتين فثلث وثنتان
في ثنتين ثنتان وان نوى الضرب ومن هنا
الى الشام واحدة رجعية وبمكة وفي مكة
وفي الدار تنجيز واذا دخلت مكة تعليق

فصل انت طالق غدا او في غد تطلق

عند الصبح ونية العصر تصح في الثاني وفي اليوم
غدًا او غدًا اليوم الاول انت طالق قبل ان
اتزوجك او امس ونكحها اليوم لغو
وان نكحها قبل امس وقع الان انت طالق
ما لم اطلقك او متى لم اطلقك او متى ما
لم اطلقك وسكت طلقت وفي ان لم اطلقك
او اذا لم اطلقك او اذا ما لم اطلقك لا
حتى يموت احدهما انت طالق ما لم اطلقك
انت طالق طلقت هذه الطلقة انت كذا يوم
اتزوجك فنكحها ليلا حنث خلاف الامر باليد
انا منك طالق لغو وان نوى وتبين في البائن
والحرام انت طالق واحدة او لا او مع موتي او
مع موتك لغو ولو ملكها او شقصها او ملكته
او شقصه بطل العقد فلو اشتراها وطلقها
لم يقع انت طالق ثنتين مع عتق مولاك اياك

فاعتق

فاعتق فله الرجعة ولو تعلق عتقها وطلقتاها
بمجيء الغد فجاء لا وعدتها ثلاث حيض انت طالق
هكذا او اشار بثلاث اصابع فهي ثلث انت
طالق بائن او البتة او افحش الطلاق او
طلاق الشيطان او البدعة او كالجبل او اشد
الطلاق او كألف او ملء البيت او تطليقة شديدة
او طويلة او عريضة فهي واحدة بائنة ان لم ينو ثلاثا

فصل في الطلاق قبل الدخول

طلق غير الموطوءة ثلاثا وقعن وان فرق بانت
بواحدة ولو ماتت بعد الايقاع قبل العدد
لغا ولو قال لها انت طالق واحدة وواحدة
او قبل واحدة او بعدها واحدة تقع واحدة
وفي بعد واحدة او قبلها واحدة او مع او
معها ثنتان ان دخلت فانت طالق واحدة
وواحدة فدخلت تقع واحدة وان اخر

الشرط ثنتان

باب الكنايات

لا تطلق بها الا بالنية او دلالة الحال فطلق
واحدة رجعية في اعتدي واستبرئي رحمك
وانت واحدة وفي غيرها بائنة وان نوى
ثنتين ويصح نية الثلث وهي بائن بتة بتلة
حرام خلية برية حبلك على غاربك الحقي
باهلك وهبتك لاهلك سرحتك فارقتك
امرك بيدك اختاري انت حرة تقنعي
تخمري استتري اغربي اخرجي اذهبي قومي
ابتغي الازواج ولو قال اعتدي ثلثا ونوى
بالاول طلاقا وبما بقي حيضا صدق وان لم ينو
بما بقي شيئا فهي ثلث وتطلق بلست لي بامرأة
اولست لك بزوج ان نوى طلاقا والصريح
يلحق الصريح والبائن والبائن يلحق الصريح
لا البائن الا اذا كان معلقا بان قال ان دخلت

الدار فانت بائن ثم قال انت بائن

باب تفويض الطلاق

قال لها اختاري
ينوي به الطلاق فاختارت في مجلسها بانت
بواحدة ولم تصح نية الثلث فان قامت او
اخذت في عمل آخر بطل وذكر النفس او الاختيارة
في احد كلاميها شرط وان قال لها اختاري
فقالت انا اختار نفسي او اخترت نفسي تطلق
وان قال لها اختاري اختاري اختاري
فقالت اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة
وقع الثلث بلا نية ولو قالت طلقت نفسي او
اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة امرك
بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت
نفسها طلقت رجعية امرك بيدك
ينوي ثلثا فقالت اخترت نفسي بواحدة
وقعن وفي طلقت نفسي واحدة او اخترت

هي بتطليقة بانت بواحدة ولا يدخل الليل في امرك
بيدك اليوم وبعد غد وان ردت الامر في يومها
بطل امر ذلك اليوم وكان بيدها بعد غد وفي
امرك بيدك اليوم وغدا يدخل وان ردت في
يومها لم يبق في الغد ولو مكثت بعد التفويض
يوما ولم تقم او جلست عنه او اتكات عن
قعود او عكست او دعت اباها للمشورة او
شهودا للاشهاد او كانت على دابة فوقفت
بقي خيارها وان سارت لا والفلك كالبيت
ولو قال لها طلقي نفسك ولم ينو او نوى واحدة
فطلقت وقعت رجعية وان طلقت ثلاثا ونواه
وقعن وبانت في طلقت لا باخترت ولا
يملك الرجوع ويتقيد بمجلسها الا اذا زاد متى
شئت ولو قال لرجل طلق امرأتي لم يتقيد
بالمجلس الا اذا زاد ان شئت ولو قال لها

طلقي نفسك ثلاثا فطلقت واحدة وقعت واحدة
لا في عكسه ولو امرها بالبائن او الرجعي فعكست
وقع ما امر به انت طالق ان شئت فقالت
شئت ان شئت فقال شئت ينوي الطلاق او قالت
شئت ان كان كذا لمعدوم بطل وان كان لشيء
مضى طلقت انت طالق متى شئت او متى ما شئت
او اذا شئت او اذا ما شئت وردت الامر لا
يرتد ولا يتقيد بالمجلس ولا تطلق الا واحدة
وفي كلما شئت لها ان تفرق الثلاث ولا تجمع
ولو طلقت بعد زوج آخر لا يقع وفي حيث
شئت واين شئت لم تطلق حتى تشاء في
مجلسها وفي كيف شئت تقع رجعية فان شاءت
بائنة او ثلاثا ونواه وقع وفي كم شئت او ما
شئت تطلق ما شاءت فيه وان ردت ارتد وفي
طلقي من ثلاث ما شئت تطلق ما دون الثلاث

باب التعليق انما يصح في الملك كقوله

لمنكوحته ان زرت فانت طالق او مضافا اليه

كان نكحتك فانت طالق فيقع بعده فلو قال

لاجنبية ان زرت فانت طالق فنكحها فزارت

لم تطلق والفاظ الشرط ان واذا واذما

وكل وكلما ومتى ومتيما ففيها ان وجد الشرط

انتهت اليمين الا في كلما لاقتضائه عموم الافعال

كاقتضاء كل عموم الاسماء فلو قال كلما تزوجت

امراة تحنث بكل مرة ولو بعد زوج آخر

وزوال الملك لا يبطل اليمين فان وجد الشرط

في الملك طلقت وانحلت والا لا وانحلت وان

اختلفا في وجود الشرط فالقول له الا اذا برهنت

وما لا يعلم الا منها فالقول لها في حقها كان

حضت فانت طالق وفلانة او ان كنت تحبيني

فانت طالق وفلانة فقالت حضت او احبك

طلقت هي فقط وبرؤية الدم لا يقع فان استمر

ثلثا وقع من حين رأت وفي ان حضت حيضة

يقع حين تطهر وفي ان ولدت ذكرا فانت طالق

واحدة وان ولدت انثى فثنتين فولدتهما

ولم يدر الاول تطلق واحدة قضاء وثنتين

تنزها ومضت العدة والملك يشترط لآخر

الشرطين ويبطل تنجيز الثلث تعليقه ولو علق

الثلث او العتق بالوطي لم تجب العقر باللبث

ولم يصر مراجعا به في الرجعي الا اذا اولج ثانيا

ولا تطلق في ان نكحتها عليك فهي طالق فنكحها

عليها في عدة البائن وفي انت طالق ان شاء

الله متصلا او ان ماتت قبل قوله ان شاء الله

وفي انت طالق ثلثا الا واحدة تقع ثنتان وفي

الا ثنتين واحدة وفي الا ثلثا ثلث باب المريض

طلقها رجعيا او بائنا في مرضه ومات في عدتها

ورثت وبعدها لا وان ابانها بامرها او

اختلعت منه او اختارت نفسها بتفويضه

لم ترث وفي طلقني رجعية فطلقها ثلثا

ورثت وان ابانها بامرها في مرضه او تصادقا

عليها في الصحة ومضي العدة فاقر او اوصى لها

فلها الاقل منه ومن ارثها ومن بارز رجلا

او قدم ليقتل بقود او رجم فابانها ورثت

ان مات في ذلك الوجه او قتل ولو محصورا او

في صف القتال لا ولو علق طلاقها بفعل اجنبي

او بمجيء الوقت والتعليق والشرط في مرضه

او بفعل نفسه وهما في مرضه او الشرط فقط

او بفعلها ولا بد لها منه وهما في المرض او الشرط

ورثت وفي غيرها لا ولو ابانها في مرضه فصح

فمات او ابانها فارتدت فاسلمت فمات لم ترث

وان طاوعت ابن الزوج او لاعن او آلى مريضا ورثت

وان آلى في صحته وبانت به في مرضه لا

باب الرجعة

هي استدامة القائم

في العدة وتصح في العدة ان لم يطلق ثلثا وان لم ترض

براجعتك او راجعت امرأتي وبما يوجب

حرمة المصاهرة والاشهاد مندوب عليها

ولو قال بعد العدة راجعتك فيها فصدقته

تصح والا لا كراجعتك فقالت مجيبة مضت

عدتي وان قال زوج الامة بعد العدة

راجعتك فيها وصدقه سيدها وكذبته او

قالت مضت عدتي وانكرا فالقول لها وتنقطع

ان طهرت من الحيض الآخر لعشرة وان لم تغتسل

ولاقله لا حتى تغتسل او يمضي وقت صلوة او تتيمم

وتصلي ولو اغتسلت ونسيت اقل من عضو تنقطع

ولو عضوا لا ولو طلق ذات حمل او ولد وقال

لم اطأها راجع وان خلا بها وقال لم اجامعها

ثم طلقها لا فان راجعها ثم ولدت بعدها الاخرى

عامين صحت تلك الرجعة وان ولدت فانت طالق

فولدت ثم ولدت من بطن آخر فهي رجعة كلما

ولدت فانت طالق فولدت ثلثة في بطون

فالولد الثاني والثالث رجعة والمطلقة الرجعية

تتزين وندب ان لا يدخل عليها حتى يؤذنها

ولا يسافر بها حتى يراجعها والطلاق الرجعي لا يحرم

الوطئ وينكح مبانته في العدة وبعدها لا المبانة

بالثلاث لو حرة وبالثنتين لو امة حتى يطأها

غيره ولو مراهقا بنكاح صحيح وتمضي عدته لا

بملك يمين وكره بشرط التحليل وان حلت للاول

ويهدم الزوج ما دون الثلث ولو اخبرت

مطلقة الثلاث بمضي عدته وعدة الزوج الثاني

والمدة تحتمله له ان يصدقها ان غلب على ظنه

صدقها باب الايلاء هو الحلف

على ترك قربانها اربعة اشهر او اكثر كقوله والله لا اقربك

اربعة اشهر او والله لا اقربك فان وطئ في المدة كفر

وسقط الايلاء والا بانت وسقط اليمين لو حلف على اربعة

اشهر وبقيت لو على الابد فلو نكحها بعد زوج آخر

لم تطلق ولو وطئها كفر لبقاء اليمين ولا ايلاء فيما دون

اربعة اشهر والله لا اقربك شهرين وشهرين بعد

هذين الشهرين ايلاء ولو مكث يوما ثم قال والله

لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين او قال لا

اقربك سنة الا يوما او قال بالبصرة والله لا

ادخل مكة وهي بها لا وان حلف بحج او صوم

او صدقة او عتق او طلاق او آلى من المطلقة الرجعية

فهو مول وان من المبانة والاجنبية لا ومدة ايلاء الامة

شهران وان عجز المولى عن وطئها بمرضه او مرضها

او بالرتق او بالصغر او بعد مسافة ففيئه ان يقول

فئت اليها وان قدر في المدة ففيئه الوطئ انت علي

ايلاءٌ ان نوى التحريم او لم ينو شيأ وظهار ان نواه
وكذب ان نوى الكذب وبائنة ان نوى الطلاق
وثلاث ان نواه وفي الفتوى اذا قال لامرأته
انت علي حرام والحرام عنده طلاق ولكن لم ينو
طلاقا وقع الطلاق

باب الخلع

هو الفصل من النكاح والواقع به وبالطلاق على مال
طلاق بائن ولزمها المال وكره له اخذ شيء ان نشز
وان نشزت لا وما صلح مهرا صلح بدل الخلع فان
خالعها او طلقها بخمر او خنزير او ميتة وقع بائن
في الخلع رجعي في غيره مجانا كخالعني على ما في يدي
ولا شيء في يدها وان زادت من مال او من
دراهم ردت مهرها او ثلثة دراهم وان
خلع على عبد آبق لها على انها بريئة من ضمانه لم تبرأ
قالت طلقني ثلثا بالف فطلق واحدة له ثلث الالف
وبانت وفي على وقع رجعي مجانا طلقي نفسك
ثلاثا بالف او على فطلقت واحدة لم يقع شيء انت
طالق بالف او على فقبلت لزم وبانت انت طالق
وعليك الف او انت حر وعليك الف طلقت و
عتق مجانا وصح شرط الخيار لها في الخلع لا له طلقتك
امس بالف فلم تقبلي وقالت قبلت صدق بخلاف
البيع ويسقط الخلع والمباراة كل حق لكل
واحد على الآخر مما يتعلق بالنكاح حتى لو خالعها او
بارأها بمال معلوم كان للزوج دعوى في
المهر مقبوضا كان او غير مقبوض قبل الدخول
بها او بعده وان خلع صغيرته بمالها لم يجز عليها
وطلقت ولو بالف على انه ضامن طلقت و
الالف عليه

باب الظهار

هو تشبيه المنكوحة بمحرمة عليه على التأبيد
حرم الوطء ودواعيه بانت علي كظهر امي
حتى يكفر فلو وطئ قبله استغفر ربه فقط

وعوده عزمه على وطئها وبطنها وفخذها

وفرجها كظهرها واخته وعمته وامه رضاعا

كامه ورأسك وفرجك ووجهك ورقبتك

ونصفك وثلثك كانت وان نوى بانت علي

مثل امي برا او ظهارا او طلاقا فكما نوى والا لغا

وبانت علي حرام كامي ظهارا او طلاقا فكما نوى

وبانت علي حرام كظهر امي طلاقا او ايلاء فظهار

ولا ظهار الا من زوجته فلو نكح امرأة بلا امرها

فظاهر منها فاجازت ثم بطل انتن علي كظهر امي

ظهار منهن وكفر لكل وهو تحرير رقبة ولم تجز الاعمى

ومقطوع اليدين او ابهاميهما او الرجلين والمجنون

والمدبر وام الولد والمكاتب الذي ادى شيئا فان

لم يؤد شيئا او اشترى قريبه ناويا بالشراء

الكفارة او حرر نصف عبده عن كفارته ثم

حرر باقيه عنها صح وان حرر نصف عبد مشترك

وضمن

وضمن باقيه او حرر نصف عبده ثم وطئ التي ظاهر منها

ثم حرر باقيه لا فان لم يجد ما يعتق صام شهرين

متتابعين ليس فيهما رمضان وايام منهية

فان وطئ فيهما ليلا او يوما ناسيا او افطر

استأنف الصوم ولم يجز للعبد الا الصوم

وان اطعم او اعتق عنه سيده فان لم يستطع

الصوم اطعم ستين فقيرا كالفطرة او قيمته

فلو امر غيره ان يطعم عنه من ظهاره ففعل

صح ويصح الاباحة في الكفارات والفدية

دون الصدقات والعشر والشرط غداآن

او عشاآن مشبعان او غداء وعشاء فان

اعطى فقيرا شهرين صح ولو في يوم لا الا

عن يومه ولا يستأنف بوطئها خلال

الاطعام ولو اطعم عن ظهارين ستين فقيرا

كل فقير صاعا صح عن واحد وعن افطار و

ظهار او حرر عبدين عن ظهارين ولم يعين
صح عنهما وكذا الصيام والاطعام وان حرر عنهما
رقبة او صام شهرين صح عن واحد وعن ظهار
وقتل لا

باب اللعان

هي شهادات
مؤكدات بالايمان مقرونة باللعن قائمة
مقام حد القذف في حقه ومقام حد الزنا في
حقها فلو قذف زوجته بالزنا وصلحا شاهدين
وهي ممن يحد قاذفها او نفى نسب الولد و
طالبته بموجب القذف وجب اللعان فان ابى
حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد وان
لاعن وجب عليها اللعان فان ابت حبست
حتى تلاعن او تصدقه فان لم يصلح شاهدا
حد وان صلح وهي ممن لا يحد قاذفها فلا حد
عليه ولا لعان وصفته ما نطق به النص فان
التعنا بانت بتفريق الحاكم وان قذف بولد
نفى نسبه والحقه بامه فان اكذب نفسه حد
وله ان ينكحها وكذا ان قذف غيرها فحد او
زنت فحدت ولا لعان بقذف الاخرس ونفي الحمل
وتلاعنا بزنيت وهذا الحمل منه ولم ينف الحمل
ولو نفى الولد عند التهنئة او ابتياع آلة الولادة
صح وبعده لا ولاعن فيهما وان نفى اول التوأمين
واقر بالثاني حد وان عكس لاعن وثبت نسبهما
فيهما

باب العنين

وغيره هو من لا يصل
الى الثيب دون الابكار وجدت زوجها مجبوبا
فرق في الحال واجل سنة لو عنينا او خصيا فان
وطئ والا بانت بالتفريق ان طلبت فلو قال
وطئت وانكرت وقلن بكر خيرت وان كانت ثيبا
صدق بحلفه وان اختارته بطل حقها ولم يخير
احدهما بعيب

باب العدة

هي تربص
يلزم المراة عدة الحرة للطلاق او الفسخ ثلاثة اقراء

اي حيض او ثلثة اشهر ان لم تحض وللموت
اربعة اشهر وعشر وللامة قرآن ونصف
المقدر والحامل وضعه وزوجة الفار ابعد
الاجلين ومن عتقت في عدة الرجعي لا البائن
والموت كالحرة ومن عاد دمها بعد الاشهر
الحيض والمنكوحة نكاحا فاسدا والموطوءة بشبهة
وام الولد الحيض للموت وغيره وزوجة
الصغير الحامل عند موته وضعه والحامل بعده
الشهور والنسب منتف فيهما لم تعتد بحيض
طلقت فيه وتجب عدة اخرى بوطء المعتدة
بشبهة وتداخلتا والمرئي منهما وتتم الثانية
ان تمت الاولى ومبدا العدة بعد الطلاق والموت
وفي النكاح الفاسد بعد التفريق او العزم على ترك
وطئها وان قالت مضت عدتي وكذبها الزوج
فالقول لها مع الحلف ولو نكح معتدته وطلقها قبل

الوطء وجب مهر تام وعدة مبتداة ولو طلق
ذمي ذمية لم تعتد **فصل** تحد معتدة
البت والموت بترك الزينة والطيب والكحل
والدهن الا بعذر والحناء ولبس المعصفر
والزعفران كانت مسلمة بالغة لا معتدة العتق
والنكاح الفاسد ولا تخطب معتدة وصح التعريض
ولا تخرج معتدة الطلاق من بيتها ومعتدة
الموت تخرج يوما وبعض الليل وتعتدان في
بيت وجبت فيه الا ان تخرج او ينهدم بانت
او مات عنها في سفر وبينها وبين مصرها اقل
من ثلثة ايام رجعت اليه ولو ثلثة رجعت او مضت
معها ولي او لا وفي مصر تعتد ثمة فتخرج بمحرم

باب ثبوت النسب

ومن قال ان نكحتها فهي طالق فولدت لستة اشهر مذ نكحها

لزم نسبه ومهرها ويثبت نسب ولد معتدة
الرجعي وان ولدت لاكثر من سنتين ما لم تقر
بانقضاء العدة فكانت رجعة في الاكثر منها لا
في اقل منها والبت لاقل منها والا لا الا ان
يدعيه والمراهقة لاقل من تسعة اشهر والا لا
والموت لاقل منها والمقرة بمضيها لاقل من
ستة اشهر من وقت الاقرار والا لا والمعتدة
ان جحدت ولادتها بشهادة رجلين او رجل
وامراتين او حبل ظاهر او اقرار به او تصديق
الورثة والمنكوحة لستة اشهر فصاعدا وان
سكت وان جحد فبشهادة امراة على الولادة
فان ولدت ثم اختلفا فقالت نكحتني منذ
ستة اشهر وادعى الاقل فالقول لها وهو
ابنه ولو علق طلاقها بولادتها وشهدت

وفقه الله تعالى بدوام الاسلام ابدا

امراة على الولادة لم تطلق وان كان اقر بالحبل
طلقت بلا شهادة واكثر مدة الحمل سنتان و
اقلها ستة اشهر فلو نكح امة فطلقها فاشتراها
فولدت لاقل من ستة اشهر منه لزمه والا لا
ومن قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني
فشهدت امراة بالولادة فهي ام ولده
ومن قال لغلام هو ابني ومات فقالت امه انا
امراته وهو ابنه يرثانه فان جهلت حريتها
فقال وارثه انت ام ولد ابي فلا ميراث لها

باب الحضانة

احق بالولد امه
قبل الفرقة وبعدها ثم ام الام ثم ام الاب ثم
الاخت لاب وام ثم لام ثم لاب ثم الخالات كذلك
ثم العمات كذلك ومن نكحت غير محرمه سقط
حقها ثم يعود بالفرقة ثم العصبات بترتيبهم
والام والجدة احق به حتى يستغني وقدر

وفقه الله تعالى بدوام الاسلام ابدا

بيع سنين وبعا حق لحيض وتمييز ها احق
بها حق تشتهي ولا حق للامة وام الولد ما
لم تعتقا والذمية احق بولدها المسلم ما لم يعقل
دينا ولا اخيار للولد ولا تسافر مطلقة بولدها
الا الى وطنها وقد نكحها ثمه

باب النفقة

تجب النفقة
للزوجة على زوجها والكسوة بقدر حالهما
ولو مانعة نفسها للمهر لا ناشزة وصغيرة
لا توطأ ومحبوسة بدين ومغصوبة و
حاجة مع غير الزوج ومريضة لم تزف
ولخادمها لو موسرا ولا يفرق بعجزه عن
النفقة وتؤمر بالاستدانة عليه وتتم
نفقة اليسار بطروه وان قضي بنفقة الاعسار
ولا تجب نفقة مضت الا بالقضاء او الرضاء
وبموت احدهما تسقط المقضية والمزد

للجلة

للجلة وبباع القن في نفقة زوجته ونفقة الامة
المنكوحة انما تجب بالتبوئة والسكنى في
بيت خال عن اهله واهلها ولهم النظر و
الكلام معها وفرض لزوجة الغائب وطفله
وابويه في ماله عند من يقر به وبالزوجية
ويوخذ كفيل منها ولمعتدة الطلاق لا للموت
والمعصية وردتها بعد البت يسقط
نفقتها لا تمكين ابنه ولطفله الفقير ولا
تجبر امه لو منكوحة او معتدة وهي
احق بعدها ما لم تطلب زيادة ولابويه
واجداده وجداته لو فقراء ولا نفقة مع
اختلاف الدين الا بالزوجية والولاد ولا
يشارك الاب والولد في نفقة ولده وابويه
احد ولقريب محرم فقير عاجز عن الكسب
بقدر الارث لو موسرا وصح بيع عرض ابنه

لاعتاقه لنفقته ولو انفق مودعه على ابويه
بلا امر ضمن ولو انفقا ما عندهما لا فلو قضى
بنفقة الولاد والقريب ومضت مدة
سقطت الا ان باذن القاضي بالاستدانة
ولمملوكه فان ابى ففي كسبه والا امر ببيعه

كتاب الاعتاق

هو اثبات القوة الشرعية في مملوكه ويصح من حر
مكلف لمملوكه بانت حر او بما يعبر به عن البدن
وعتيق ومعتق ومحرر وحررتك واعتقتك
نواه او لا وبلا ملك ولا رق لا سبيل لي
عليك ان نوى وبهذا ابني او ابي او امي او هذا
مولاي او يا مولاي او يا حر او يا عتيق لا بيا ابني
ويا اخي ولا سلطان لي عليك والفاظ الطلاق
وانت مثل الحر وعتق بما انت الا حر وبملك
قريب محرم ولو كان المالك صبيا او مجنونا
وتحريره لوجه الله او للشيطان او للصنم وبكره
وسكر وان اضافه الى ملك او شرط صح
ولو حرر حاملا عتقا وان حرره عتق فقط
والولد يتبع الام في الملك والحرية والرق
والتدبير والاستيلاد والكتابة وولد
الامة من سيدها حر

باب العبد يعتق بعضه

من اعتق بعض عبده لم يعتق
كله وسعى له فيما بقي وهو كالمكاتب وان اعتق
نصيبه فلشريكه ان يحرر او يستسعي و
الولاء لهما او يضمن لو موسرا ويرجع به
على العبد والولاء له ولو شهد كل بعتق
نصيب صاحبه سعى لهما ولو علق احدهما
عتقه بفعل فلان غدا وعكس الآخر
ومضى ولم يدر عتق نصفه وسعى في نصفه
لهما ولو حلف كل واحد بعتق عبده لم يعتق

واحد ولو ملكا ابنه مع آخر عتق حظه ولم يضمن
لشريكه أن يعتق أو يستسعي وان اشترى نصفه
أجنبي ثم الأب ما بقي فله أن يضمن الأب أو يستسعي
وإن اشترى نصف ابنه ممن يملك كله لا يضمن لبائعه
عبد لموسرين دبره واحد وحرره آخر ضمن
الساكت المدبر والمعتق ثلثه مدبرا لا ما ضمن
ولو قال لشريكه هي أم ولدك وأنكر تخدمه يوما
وتتوقف يوما وما لأم ولد تقوم فلا يضمن أحد
الشريكين باعتاقها له أعبد قال لاثنين أحدكما حر
فخرج واحد ودخل آخر وكرر ومات بلا بيان
عتق ثلاثة أرباع الثابت ونصف كل من الآخرين
ولو في المرض قسم الثلث على هذا والبيع والموت
والتحرير والتدبير بيان في العتق المبهم لا الوطء
وهو والموت بيان في الطلاق المبهم ولو قال أول
ولد تلدينه ذكرا فأنت حرة فولدت ذكرا وأنثى

ولم يدر

ولم يدر الأول رق الذكر وعتق نصف الأم و
الأنثى ولو شهدا أنه حرر أحد عبديه أو
أمتيه لغت إلا أن يكون في وصية أو طلاق
مبهم

باب الحلف بالعتق

من قال ان دخلت فكل مملوك لي يومئذ حر
عتق ما يملك بعده به ولو لم يقل يومئذ لا
والمملوك لا يتناول الحمل كل مملوك لي أو أملكه
حر بعد غد أو بعد موتي يتناول من ملكه منذ
حلف فقط وبموته عتق من ملك بعده من ثلثه
أيضا

باب العتق على جعل

حرر عبده على مال فقبل عتق ولو علق
عتقه بادائه صار مأذونا وعتق بالتخلية
ولو قال أنت حر بعد موتي بألف فالقبول
بعد موته ولو حرره على خدمته سنة فقبل عتق
وخدمه فلو مات تجب قيمته ولو قال أعتقها

بالف على ان تزوجها ففعل فابت ان تتزوجه
عتقت مجانا ولو زوجت قسم الالف على قيمتها ومهر
مثلها ووجب ما اصاب القيمة فقط

باب التدبير

هو تعليق العتق بمطلق موته كاذا مت فانت حر او
انت حر يوم اموت او عن دبر مني او مدبر او دبرتك
فلا يباع ولا يوهب ويستخدم ويؤجر وتوطأ
وتنكح وبموته عتق من ثلثه وسعى في ثلثيه لو فقيرا وكله
لو مديونا وبيع لو قال ان مت من سفري او مرضي او
الى عشر سنين او انت حر بعد موت فلان وعتق من
الثلث ان وجد الشرط

باب الاستيلاد

ولدت امة من السيد لم تملك وتوطأ وتستخدم وتؤجر
وتزوج فان ولدت بعده ثبت نسبه بلا دعوة
خلاف الاول وانتفى بنفيه وعتقت بموته من كل ماله
ولا تسعى لغريمه ولو اسلمت ام ولد النصراني سعت
في قيمتها وان ولدت بنكاح فملكها فهي ام ولده ولو ادعى

ولد امة مشتركة ثبت نسبه وهي ام ولده ولزمه
نصف قيمتها ونصف عقرها لا قيمته وان ادعياه
معا ثبت نسبه منهما وهي ام ولدهما وعلى كل
واحد نصف العقر وتقاصا وورث من كل ارث
ابن وورثا منه ارث اب ولو ادعى ولد امة
مكاتبه وصدقه المكاتب لزم النسب والعقر
وقيمة الولد ولم تصر ام ولده وان كذبه
لم يثبت النسب

كتاب الايمان

اليمين تقوية احد طرفي الخبر بالمقسم به فحلفه
على ماض كذبا عمدا غموس وظنا لغو واثم
في الاول دون الثاني وعلى آت منعقدة وفيه
الكفارة فقط ولو مكرها او ناسيا او حنث
كذلك واليمين بالله والرحمن والرحيم وعزته
وجلاله وكبريائه واقسم واحلف واشهد
وان لم يقل بالله ولعمر الله وايم الله وعهد الله

وميثاقه وعليّ نذر ونذر الله وان فعل كذا
فهو كافر لا بعلمه وغضبه وسخطه ورحمته و
النبي والقرآن والكعبة وحق الله وان فعلته
فعليّ غضبه او سخطه او انا زانٍ او شارب
خمر او آكل ربوا وحروفه الباء والواو والتاء
وقد تضمر وكفارته تحرير رقبة او اطعام
عشرة مساكين كما في الظهار او كسوتهم
بما يستر عامة البدن فان عجز عن احدها
صام ثلثة ايام متتابعة ولا يكفّر قبل الحنث
ومن حلف على معصية ينبغي ان يحنث و
يكفّر ولا كفارة على كافر وان حنث مسلما
ومن حرّم ملكه لم يحرم وان استباحه كفّر
كل حل علي حرام على الطعام والشراب و
الفتوى على انه تبين امرأته بلا نية ومن
نذر نذرا مطلقا او معلقا بشرط ووجد

وفى به

وفى به ولو وصل بحلفه ان شاء الله بر

باب اليمين في الدخول والسكنى و

الخروج والاتيان وغير ذلك حلف لا يدخل
بيتا لا يحنث بدخول الكعبة والمسجد والبيعة
والكنيسة والدهليز والظلة والصفة وفي
دارٍ بدخولها خربة وفي هذه الدار يحنث وان
بنيت دارا اخرى بعد انهدام وان جعلت
بستانا او مسجدا او حماما او بيتا لا كهذا
البيت وهدم او بني آخر والواقف على السطح
داخل وفي طاق الباب لا ودوام اللبس والركوب
والسكنى كالانشاء لا دوام الدخول لا يسكن هذه
الدار او البيت او المحلة فخرج وبقي متاعه
واهله حنث بخلاف المصر لا يخرج فاخرج
محمولا بامره حنث وبرضاه لا بامره او مكرها لا
كلا يخرج الا الى جنازة فخرج اليها ثم اتى حاجة

لا تخرج او لا يذهب الى مكة فخرج يريدها ورجع
حنث وفي لا يأتيها لا ليأتينه فلم يأته حتى مات
حنث في آخر حياته ليأتينه ان استطاع فهي
استطاعة الصحة وان نوى القدرة دين
لا تخرج الا باذني شرط لكل خروج اذن بخلاف
الا ان وحتى ولو ارادت الخروج فقال ان خرجت
او ضرب العبد فقال ان ضربت تقيد به كاجلس
فتغد عندي فقال ان تغديت ومركب عبده
مركبه ان نوى ولا دين به باب اليمين في
الاكل والشرب واللبس والكلام لا يأكل من هذه
النخلة حنث بثمرها ولو عين البسر و
الرطب واللبن لا يحنث برطبه وتمره
وشيرازه بخلاف هذا الصبي وهذا
الشاب وهذا الحمل لا يأكل بسرا فأكل رطبا
لم يحنث وفي لا يأكل رطبا ولا بسرا حنث

بالمذنب

بالمذنب ولا يحنث بشراء كباسة بسر فيها
رطب في لا يشتري رطبا وبسمك فيما لا يأكل
لحما ولحم الخنزير والانسان والكبد والكرش
لحم وبشحم الظهر في شحما وبأليته في لحما او
شحما وبالخبز في هذا البر وفي هذا الدقيق حنث
بخبزه لا بسفه والخبز ما اعتاده بلده والشواء
والطبيخ على اللحم والرأس ما يباع في مصره
والفاكهة التفاح والبطيخ والمشمش لا العنب
والرمان والرطب والقثاء والخيار والادام ما
يصطبغ به كالخل والملح والزيت لا اللحم والبيض و
الجبن والغداء الاكل من الفجر الى الظهر والعشاء
منه الى نصف الليل والسحور منه الى الفجر ان
لبسته او اكلت او شربت ونوى معينا لم يصدق
اصلا ولو زاد ثوبا او طعاما او شرابا دين لا يشرب
من دجلة على الكرع بخلاف من ماء دجلة ان لم اشرب

ماءَ هذا الكوز اليوم وكذا ولا ماء فيه او كان
فصبّ او اطلق ولا ماء فيه لا تحنث وان كان
فصبّ حنث حلف ليصعدنّ السماء او ليقلبنّ
هذا الحجر ذهبا حنث للحال لا يكلمه فناداه و
هو نائم فايقظه او الا باذنه فاذن ولم يعلم
فكلمه حنث لا يكلمه فهو مثل حين حلف لا يتكلم
فقرأ القران او سبّح لم يحنث يوم اكلم فلانا
فعلى الجديدين فان عنى النهار خاصة صُدّق
وليلة اكلمه على الليل ان كلمته الا ان يقدم زيد
او حتى او الا ان ياذن او حتى فكذا فكلم قبل قدومه
او اذنه حنث وبعدها لا وان مات زيد سقط الحلف
لا ياكل طعام فلان او لا يدخل داره او لا يلبس ثوبه
او لا يركب دابته او يكلم عبده ان اشار وزال
ملكه وفعل لا تحنث كما في المتجدد وان لم يشر كلمت عبد
لم تحنث بعد الزوال وحنث بالمتجدد وفي الصديق
والزوجة

والزوجة في الشاد حنث بعد الزوال وفي غير
الشاد لا وحنث بالمتجدد ولا يكلم صاحب هذا
الطيلسان فباعه فكلمه حنث الزمان والحين
ومنكرهما ستة اشهر والدهر ومنكرها
والابد العمر ودهر مجمل والايام والشهور والسنين عشرة
ومنكرها ثلثة

باب اليمين في الطلاق والعتاق

ان ولدت فانت كذا حنث بالميت بخلاف فهو حر اول عبد املكه فهو
حر فملك عبدا عتق ولو ملك عبدين معا ثم آخر لا يعتق
واحد منهم ولو زاد وحده عتق الثالث ولو قال آخر عبد
املكه فهو حر فملك عبدا ثم عبدا فمات عتق الآخر مذ ملك
كل عبد بشرني بكذا فهو حر فبشره ثلثة متفرقون
عتق الاول وان بشروا معا عتقوا وصح شراء ابيه
للكفارة لا شراء من حلف بعتقه وام ولده ان
امة فهي حرة صح لو في ملكه وان لا كل مملوك لي فهو حر
عتق عبيده وامهات اولاده ومدبروه لا مكاتبوه
هذه طالق او هذه وهذه طلقت الاخيرة وخير

في الاوليين وكذا العتق والاقرار باب اليمين في البيع
والشراء والتزوج والصوم والصلوة وغيرها ما
يحنث بالمباشرة لا بالامر البيع والشراء والاجارة
والاستيجار والصلح عن مال والقسمة والخصومة وضرب
الولد وما يحنث بها النكاح والطلاق والخلع والعتق
والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض
والاستقراض وضرب العبد والذبح والبناء والخياطة
~~بان قال ان ضربت لك ثوبا او قال ان ضربت غلاما~~
والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة
وقضاء الدين وقبضه والكسوة والحمل ودخول
اللام على البيع والشراء والاجارة والصياغة
والخياطة والبناء كان بعت لك ثوبا للاختصاص
الفعل بالمحلوف عليه بان كان بامره كان ملكه او لا
وعلى الدخول والضرب والاكل والشرب والعين
كان بعت ثوبا لك لاختصاصها به بان كان ملكه

اولا وان نوى غيره صدق فيما عليه ان بعته او
ابتعته فهو حر فعقد بالخيار حنث وكذا
بالفاسد والموقوف لا بالباطل ان لم ابع
فكذا فاعتق او دبر حنث قالت تزوجت
علي فقال كل امراة لي طالق طلقت المحلفة
علي المشي الى بيت الله او الى الكعبة حج او اعتمر
ماشيا فان ركب اراق دما بخلاف الخروج او
الذهاب الى بيت الله او المشي الى الحرم او الصفا
والمروة عبده حر ان لم يحج العام فشهدا
بنحره بالكوفة لم يعتق وحنث في لا يصوم
بصوم ساعة بنية وفي صوما او يوما بيوم
وفي لا يصلي بركعة وفي صلوة بشفع ان لبست
من غزلك فهو هدي فملك قطنا فغزلته
ونسج فلبس فهو هدي لبس خاتم ذهب او
عقد لؤلؤ لبس حلي لا خاتم فضة لا تجلس

على الارض بجلس على بساط او حصير او لاينام على
هذا الفراش فجعل فوقه فراش آخر فنام عليه او
لايجلس على سرير فجعل فوقه سرير آخر لا يحنث
ولو جعل على الفراش قرام او على السرير بساط او
حصير حنث **باب اليمين في الضرب والقتل**
وغيره ذلك ضربتك وكسوتك وكلمتك ودخلت عليك
عليك تقيد بالحيوة بخلاف الغسل والحمل والمس
لا يضرب امرأته فمد شعرها او خنقها او عضها
حنث ان لم اقتل فلانا فكذا وهو ميت ان
علم به حنث و الا لا ما دون الشهر قريب وهو
وفوقه بعيد ليقضين دينه اليوم فقضاه زيوفا
او نبهرجة او مستحقة بر ولو رصاصا او ستوقة
لا او البيع به قضاء لا الهبة لا يقبض دينه درهما
دون درهم فقبض بعضه لم يحنث حتى يقبض كله
متفرقا لا بتفريق ضروري ان كان في الامانة او

او غيره او سوى وكذا لم يحنث بتملكها او بعضها لا يفعل
كذا تركه ابدا ليفعلنه بر بمرة ولو حلفه وال ليعلمنه
بكل داعر تقيد بقيامه ولايته بر بالهبة بلا قبول
بخلاف البيع لا يشم ريحانا لا يحنث بشم ورد و
ياسمين البنفسج والورد على الورق حلف لا يتزوج
فزوجه فضولي واجاز بالقول حنث و بالفعل لا
لا يدخل داره بالملك والاجارة حلف بانه
لا مال له وله دين على مفلس او ملي لم يحنث

كتاب الحدود

الحد عقوبة مقدرة لله تعالى والزنى وطئ
في قبل خال عن ملك وشبهة ويثبت بشهادة
اربعة بالزنا لا بالوطئ والجماع فيسألهم الامام
عن ماهيته وكيفيته ومكانه وزمانه والمزنية
فان بينوه وقالوا رأيناه وطئها كالميل في المكحلة
وعدلوا سرا وجهرا حكم به وباقراره اربعا

قوله فان ابوا سقط يعني فان امتنع الشهود عن الابتداء او بعضهم سقط الحد لانه دلالة الرجوع وكذا اذا ماتوا او غابوا او البعض او الكل او صاروا اعمى او اخرس او ارتدوا او قذفوا فحدوا سقط الحد عند ابي ح وهو رواية عن ابي يوسف لان البداية شرط بالامر فاذا فات البداية سقط الحد لفوات شرطه

يعني ان لم يكن الزاني محصنا وكان حرا جلد مائة جلدة لقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة

في مجالس الاربعة كلما اقر ردّه ويسأله كما
مرّ فان بيّنه حُدّ فان رجع عن اقراره قبل الحد
او وسطه خلي سبيله وندب تلقينه بلعلك
قبّلت او لمست او وطئت بشبهة فان كان
محصنا رجم في فضاء حتى يموت يبدأ الشهود به
فان ابوا سقط ثم الامام ثم الناس ويبدأ
الامام لو مقرا ثم الناس ولو غير محصن جلده
مائة ونصفه للعبد بسوط لا ثمرة له متوسطا
ونزع ثيابه وفرّق على بدنه الا رأسه و
وجهه وفرجه ويضرب الرجل قائما في الحدود غير ممدود
ولا ينزع ثيابها الا الفرو والحشو وتضرب
جالسة ويحفر لها في الرجم لا له ولا يحدّ عبده
بلا اذن امامه واحصان الرجم الحرية والتكليف
والاسلام والوطء بنكاح صحيح وهما بصفة الاحصان
ولا يجمع بين جلد ورجم وجلد ونفي ولو غرّب

بما يرى صح والمريض يرجم ولا يجلد حتى يبرأ
والحامل لا تحدّ حتى تلد وتخرج من نفاسها لو
كان حدها الجلد

باب الوطء

الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه لا حدّ بشبهة
المحل وان ظن حرمته كوطء امة ولده وولد
ولده ومعتدة الكنايات وبشبهة الفعل ان
ظن حله كمعتدة الثلث وامة ابويه وزوجته
وسيده والنسب يثبت في الاولى فقط وحُدّ
بوطء امة اخيه وعمه وان ظن حله وامرأة
وجدها على فراشه لا باجنبية زفت
وقيل هي زوجتك وعليه المهر وبمحرم
نكحها وباجنبية في غير قبل وبلواطة وببهيمة
وبزنا في دار حرب او بغي وبزنا حربي بذمية
وصبي او مجنون بمكلفة بخلاف عكسه وبالزنا
بمستأجرة وباكراه وباقرار ان انكره الآخر

ومن زنا بامة فقتلها لزمه الحد والقيمة والخليفة

يؤخذ بالقصاص وبالاموال لا بالحد

باب الشهادة على الزنا

والرجوع عنها شهدوا بحد متقادم سوى
حد القذف لم يحد وضمن السرقة ولو اثبتوا
زناه بغائبة حد بخلاف السرقة ولو اقروا
بالزنا بمجهولة حد وان شهدوا بذلك لا
كاختلافهم في طوعها او في البلد ولو على كل زنا
اربعة ولو اختلفوا في بيت واحد حد الرجل
والمرأة ولو شهدوا على زنا امرأة
وهي بكر او الشهود فسقة او شهدوا
على شهادة اربعة وان شهد الاصول
ايضا لم يحد احد ولو كانوا عميانا او محدودين
او ثلثة حد الشهود لا المشهود عليه ولو
حد فوجد احدهم عبدا او محدودا حدوا

وارش ضربه بحد فان رجم فديته على بيت المال
فلو رجع احد الاربعة بعد الرجم حد وغرم
ربع الدية وقبله حدوا ولا رجم ولو رجع
احد الخمسة لا شيء عليه فان رجع آخر حدا و
غرما ربع الدية وضمن المزكي دية المرجوم
ان ظهروا عبيدا كما لو قتل من امر برجمه
فظهروا كذلك وان رجم ثم وجدوا عبيدا
فديته في بيت المال ولو قال شهود الزنا
تعمدنا النظر قبلت شهادتهم ولو انكر الاحصان
فشهد عليه رجل وامرأتان او ولدت زوجته
منه رجم

باب حد الشرب

من شرب خمرا فاخذ وريحها موجود او كان
سكران ولو بنبيذ وشهد رجلان او اقر
مرة حد ان علم شربه طوعا وصحا وان اقر
او شهدا بعد مضي ريحها لا لبعد المسافة او وجد

منه رائحة الخمر او تقياءها او رجع عما اقر او
اقر سكران بان زال عقله لا وحد السكر والخمر
ولو شرب قطرة ثمانون سوطا وللعبد
نصفه وفرق على بدنه كحد الزنا

باب حد القذف

هو كحد الشرب
كمية وثبوتا فلو قذف محصنا او محصنة
بزنا حد بطلبه مفرقا ولا ينزع غير الفرو
والحشو واحصانه بكونه مكلفا حرا مسلما
عفيفا عن الزنا فلو قال لغيره لست لابيك
او لست بابن فلان في غضب حد وفي غيره
لا كنفيه عن جده وقوله لعربي يا نبطي و
يا ابن ماء السماء ونسبته الى عمه وخاله ورابه
ولو قال يا ابن الزانية وامه ميتة فطلب
الوالد او الولد او ولده حد ولا يطلب ولد
وعبد اباه وسيده بقذف امه وتبطل

بموت المقذوف لا بالرجوع والعفو ولو قال
زنأت في الجبل وعنى الصعود حد ولو قال
يا زاني وعكس حدا ولو قال لامرأته يا زانية
وعكست حدت ولا لعان ولو قالت زنيت
بك بطلا وان اقر بولد ثم نفاه يلاعن وان
عكس حد والولد له فيهما ولو قال ليس
بابني ولا بابنك فلا ومن قذف امرأة لم يدر
ابو ولدها او لاعنت بولد او رجلا وطئ
في غير ملكه او امة مشتركة او مسلما زنى
في كفره او مكاتبا مات عن وفاء لا يحد وحد
قاذف واطئ امة مجوسية وحائض و
مكاتبته ومسلم نكح امه في كفره ومستأمن
قذف مسلما ومن قذف او زنى او شرب
مرارا فحد فهو لكله

فصل

التعزير ومن قذف مملوكا او كافرا او مسلما

يا فاسق يا كافر يا خبيث يا لص يا فاجر يا منافق

يا لوطي يا من يلعب بالصبيان يا آكل الربوا

يا شارب الخمر يا ديوث يا مخنث يا خائن

يا ابن القحبة يا زنديق يا قرطبان يا مأوى

الزواني او اللصوص يا حرام زاده عزر

وبيا كلب يا تيس يا حمار يا خنزير يا بقر يا حية

يا حجام يا بغا يا مواجر يا ولد الحرام يا عيار يا

ناكس يا منكوس يا سخرة يا ضحكة يا كشخان

يا ابله لا واكثر التعزير تسعة وثلثون سوطا

واقله ثلثة وصح حبسه بعد الضرب واشد الضرب

التعزير ثم حد الزنا ثم حد الشرب ثم حد القذف

ومن حد او عزر فمات فدمه هدر بخلاف

الزوج اذا عزر زوجته لترك الزينة او

الاجابة اذا دعاها الى فراشه وترك الصلوة

والغسل والخروج من البيت

كتاب السرقة

هي اخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة

محرزة بمكان او حافظ فيقطع ان اقر مرة

او شهد رجلان وان جمعا والاخذ بعضهم قطعوا

ان اصاب لكل نصاب ولا يقطع بخشب وحشيش

وقصب وسمك وطير وصيد وزرنيخ و

مغرة ونورة وفاكهة رطبة او على شجر ولحم

ولبن وزرع لم يحصد واشربة وطنبور

ومصحف ولو محلى وباب مسجد وصليب و

ذهب وشطرنج ونرد وصبي حر ولو معه حلي وعبد كبير

ودفاتر بخلاف الصبي ودفتر الحساب و

كلب وفهد ودف وطبل وبربط ومزمار

وخيانة ونهب واختلاس ونبش ومال

عامة او مشترك ومثل دينه وبشيء قطع فيه

ولم يتغير ويقطع بسرقة الساج والقنا و

الآبنوس والصندل والفصوص الخضر والياقوت

والزبرجد واللؤلؤ والاواني والابواب
المتخذة من الخشب **فصل** في الحرز ومن
سرق من ذي رحم محرم لا بن رضاع ومن
زوجته وزوجها وسيده وزوجته وزوج
سيدته ومكاتبه وختنه وصهره ومن مغنم
وحمام وبيت اذن في دخوله لم يقطع ومن سرق
من المسجد متاعا وربه عنده قطع وان سرق
ضيف ممن اضافه او سرق شيئا لم يخرجه من
الدار لا وان اخرجه من حجرة الى الدار او اغار
من اهل الحجر الى حجرة او نقب فدخل والقى شيئا في
الطريق ثم اخذه او حمله على حمار فساقه واخرجه
قطع وان ناول آخر من خارج او ادخل
يده في بيت واخذ او طر صرة خارجة
من كم او سرق من قطار بعيرا او حملا لا
وان شق الحمل فاخذ منه او سرق جوالقا
فيه

فيه متاع وربه يحفظه او نائم عليه او ادخل يده
في صندوق او جيب غيره او كمه فاخذ المال
قطع **فصل** في كيفية القطع واثباته
يقطع يمين السارق من الزند وتحسم ورجله
اليسرى ان عاد فان سرق ثالثا حبس حتى
يتوب ولم يقطع كمن سرق وابهامه
اليسرى مقطوعة او شلاء او اصبعان
منها سواها او رجله اليمنى مقطوعة ولا يضمن
بقطع اليسرى من امر بخلافه وطلب المسروق
منه شرط القطع ولو مودعا او غاصبا او صاحب
الربوا ويقطع بطلب المالك لو سرق منهم
لا بطلب المالك او السارق لو سرق من سارق
بعد القطع ومن سرق شيئا ورده قبل الخصومة
الى مالكه او ملكه بعد القضاء او ادعى انه ملكه
او نقصت قيمته من النصاب لم يقطع ولو اقر

سرقة نقد مال احدهما هو مالي لم يقطعوا ولو
سرقا وغاب احدهما وشهد على سرقتهما
قطع الاخر ولو اقر عبد بسرقة قطع
ويرد السرقة الى المسروق منه ولا تجتمع
قطع وضمان ويرد العين لو قائما ولو قطع
لبعض السرقات لا يضمن شيئا ولو شق ما
سرق في الدار ثم اخرجه قطع ولو سرق شاة
فذبحها فاخرجها لا ولو صنع المسروق دراهم
او دنانير قطع وردها ولو صبغه احمر
قطع لا يرده ولا يضمن ولو اسود يرد

باب قطع الطريق

اخذ قاصد قطع الطريق قبل اخذ شيء حبس حتى يتوب
وان اخذ مالا معصوما قطع يده ورجله
من خلاف وان قتل قتل حدا وان عفا
الولي وان قتل واخذ قطع وقتل وصلب
او قتل او صلب ويصلب حيا ثلاثة ايام و
يبعج بطنه برمح حتى يموت ولم يضمن ما اخذ
وغير المباشر كالمباشر والعصا والحجر
كالسيف وان اخذ مالا وجرح قطع وبطل
الجرح وان جرح فقط او قتل فتاب او
كان بعض القطاع غير مكلف او ذا رحم محرم
من المقطوع عليه او قطع بعض القافلة
على البعض او قطع الطريق ليلا او نهارا بمصر
او بين مصرين لم يحد فاقاد الولي او عفا
ومن خنق في المصر غير مرة قتل به

كتاب السير

الجهاد فرض كفاية ابتداء ان قام به بعض
سقط عن الكل والا اثموا بتركه ولا يجب على
صبي وامرأة وعبد واعمى ومقعد واقطع
وفرض عين ان هجم العدو فتخرج المرأة

والعبد بلا اذن ربها وسيده وكره الجعل ان
وجد فيء والا فان حاصرناهم ندعوهم الى
الاسلام فان اسلموا والا الى الجزية فان
قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا ولا نقاتل من
لم تبلغه الدعوة الى الاسلام وندعو ندبا
من بلغته والا نستعين بالله ونحاربهم
بنصب المجانيق وحرقهم وغرقهم وقطع
اشجارهم وافساد زروعهم ورميهم
وان تترسوا ببعضنا ونقصدهم ونهينا
عن اخراج مصحف وامرأة في سرية يخاف
عليها وغدر وغلول ومثلة وقتل امرأة
وغير مكلف وشيخ فان واعمى ومقعد
الا ان يكون احدهم ذا رأي في الحرب
او ملكا وقتل اب مشرك وليأب الابن
ليقتله غيره ونصالحهم ولو بمال ان خيرا

ونبذ

ونبذ لو خيفوا وقاتل بلا نبذ لو خان ملكهم
والمرتد بلا مال فان اخذ لم يرد ولم نبع سلاحا
منهم ولم نقتل من امنه حر او حرة ونبذ
لو شرا وبطل امان ذمي واسير وتاجر
وعبد محجور عن القتال

باب الغنائم

وقسمتها ما فتح الامام عنوة قسم بيننا
او اقر اهلها ووضع الجزية والخراج وقتل
الاسرى او استرق او ترك احرارا ذمة لنا
وحرم ردهم الى دار الحرب والفداء والمن
وعقر مواشي شق اخراجها فتذبح وتحرق
وقسمة الغنيمة في دارهم لا للايداع وبيعها
قبلها وشرك الردء والمدد فيها لا السوقي
بلا قتال ولا من مات فيها وبعد الاحراز
بدارنا يورث نصيبه وينتفع فيها بعلف
وطعام وحطب وسلاح ودهن بلا قسمة

ولا ينتفعوا بعد الخروج منها الا و ما فضل رد الى

الغنيمة و من اسلم منهم احرز نفسه وطفله

وكل مال معه او وديعة عند مسلم او ذمي

دون ولده الكبير و زوجته و حملها و عقاره

و عبده المقاتل

فصل

للراجل سهم وللفارس سهمان ولو له فرسان و

البراذين كالعتاق لا الراحلة والبغل والعبرة

للفارس والراجل عند المجاوزة وللمملوك و

المرأة والصبي والذمي الرضخ لا السهم

والخمس لليتامى والمساكين وابن السبيل و

قدم ذوو القربى الفقراء منهم عليهم و

لا حق لاغنيائهم وذكره تعالى للتبرك وسهم

النبي عم سقط بموته كالصفي وان دخل جمع

ذو منعة دارهم بلا اذن خمس ما اخذوا

و للامام ان ينفل بقوله من قتل قتيلا فله

سلبه و بقوله للسرية جعلت لكم الربع بعد

الخمس و ينفل بعد الاحراز من الخمس فقط و السلب

للكل ان لم ينفل و هو مركبه و ثيابه و سلاحه

و ما معه

باب استيلاء الكفار

سبى الترك الروم و اخذوا اموالهم ملكوها و ملكنا ما نجده

من ذلك ان غلبنا عليهم و ان غلبوا على اموالنا و

احرزوها بدارهم ملكوها فان غلبنا عليهم

فمن وجد ملكه قبل القسمة اخذه مجانا و بعدها

بالقيمة و بالثمن لو اشتراه تاجر منهم و ان فقئ

عينه و اخذ ارشها فان تكرر الاسر و الشراء

اخذ الاول من الثاني بثمنه ثم القديم بالثمنين

ولم يملكوا حرنا و مدبرنا و ام ولدنا و نملك

عليهم جميع ذلك و ان ند اليهم جمل فاخذوه

ملكوه و ان ابق اليهم قن لا فلو ابق بفرس و

متاع فاشترى رجل كله منهم اخذ العبد مجانا و غيره

بالثمن وان ابتاع مستامن عبدا مومنا و ادخله دارهم او آمن عبد ثمه فجاءنا او ظهرنا عليهم عتق

باب المستامن

دخل تاجرنا ثمه حرم تعرضه بشيء منهم فلو اخرج شيا ملكه ملكا محظورا فيتصدق به فان اداينه حربي او اداين حربيا او غصب احدهما صاحبه وخرجا الينا لم يقض بشيء وكذا لو كانا حربيين فعلا ذلك ثم استامنا وان خرجا مسلمين قضي بالدين بينهما لا بالغصب مسلمان مستامنان قتل احدهما صاحبه تجب الدية في ماله والكفارة في الخطاء ولا شيء في الاسيرين سوى الكفارة في الخطاء كقتل مسلم مسلما اسلم ثمه

فصل

لا يمكن مستامن فينا سنة وقيل له ان اقمت سنة وضع عليك الجزية فان مكث بعده سنة

فهو ذمي فلم يترك ان يرجع اليهم كما لو وضع عليه الخراج او نكحت ذميا لا عكسه فان رجع اليهم وله وديعة عند مسلم او ذمي او دين عليهما حل دمه فان اسر او ظهر عليهم فقتل سقط دينه وصارت وديعته فيئا وان قتل ولم يظهر عليهم او مات فقرضه ووديعته لورثته فان جاءنا حربي بامان وله زوجة ثمه وولد ومال عند مسلم وذمي وحربي فاسلم هنا ثم ظهر عليهم فالكل فيء وان اسلم ثمه فجاءنا فظهر عليهم فولده الصغير حر مسلم وما اودعه عند مسلم او ذمي فهو له وغيره فيء ومن قتل مسلما خطاء لا ولي له او حربيا جاءنا بامان فاسلم فديته على عاقلته للامام وفي العمد القتل او الدية لا العفو

باب العشر والخراج والجزية

ارض العرب وما اسلم اهله

او فتح عنوة وقسم بين الغانمين عشرية والسواد وما
و ما فتح عنوة واقر اهله عليه او صالحهم خراجية
ولو احيى مواتا يعتبر بقربه والبصرة عشرية
وخراج جريب صلح للزرع صاع ودرهم و
في جريب الرطبة خمسة دراهم وفي جريب الكرم
والنخل المتصل عشرة دراهم وان لم يطق ما وظف
نقص بخلاف الزيادة ولا خراج ان غلب على ارضه
الماء او انقطع او اصاب الزرع آفة وان عطلها
صاحبها او اسلم او اشترى مسلم ارض خراج
يجب ولا عشر في خارج ارض الخراج

فصل

في الجزية الجزية لو وضعت بتراض وصلح لا يعدل
عنها والا يوضع على الفقير المعتمل في كل سنة اثني عشر
درهما وعلى وسط الحال ضعفه وعلى المكثر ضعفه وتوضع
على كتابي ومجوسي ووثني عجمي لا عربي ومرتد
وصبي وامراة وعبد ومكاتب وزمن واعمى وفقير

غير معتمل

غير معتمل وراهب لا يخالط بالاسلام والتكرر
والموت ولا تحدث بيعة وكنيسة في دارنا
ويعاد المنهدم ويميز الذمي عنا في الزي و
المركب والسرج فلا يركب خيلا ولا يعمل بالسلاح
ويظهر الكستيج ويركب سرجا كالاكف
ولا ينقض عهده بالاباء عن الجزية والزنا
بمسلمة وقتل مسلم وسب النبي صلى الله
عليه وسلم بل باللحاق ثمه او بالغلبة على موضع
الحراب وصار كالمرتد ويؤخذ من تغلبي و
تغلبية بالغين ضعف زكوتنا ومولاه كمولى
القريشي والجزية والخراج ومال التغلبي
وهدية اهل الحرب وما اخذنا منهم بلا
قتال يصرف في مصالحنا كسد الثغور و
بناء القناطير والجسور وكفاية القضاة
والعمال والعلماء والمقاتلة وذراريهم

ومن مات في نصف السنة حرم عن العطاء

باب المرتد

يعرض الاسلام
على المرتد وتكشف شبهته ويحبس ثلثة
ايام فان اسلم والا قتل واسلامه ان
يتبرأ عن الاديان سوى الاسلام او
عما انتقل اليه وكره قتله قبله ولم يضمن
قاتله ولا تقتل المرتدة بل تحبس حتى تسلم
ويزول ملك المرتد عن ماله زوالا
موقوفا فان اسلم عاد ملكه وان مات
او قتل على ردته ورث كسب اسلامه
وارثه المسلم بعد قضاء دين اسلامه و
كسب ردته فيء بعد قضاء دين ردته
وان حكم بلحاقه عتق مدبروه وام ولده
وحل دينه وتوقف مبايعته وعتقه وهبته
فان امن نفذ وان هلك بطل وان عاد مسلما

بعد الحكم

بعد الحكم بلحاقه فاوجده في يد وارثه اخذه والا
لا ولو ولدت له امة نصرانية لستة اشهر
مذ ارتد فادعاه فهي ام ولده وهو
ابنه حر ولا يرثه ولو مسلمة ورثه الابن ان
مات على الردة او لحق بدار الحرب وان لحق
المرتد بماله فظهر عليه فهو فيء فان رجع و
ذهب بمال فظهر عليه فلوارثه فان لحق و
قضى بعبده لابنه وكاتبه فجاء مسلما فالكتابة
والولاء لمورثه فان قتل مرتد رجلا خطاء
ولحق او قتل فالدية في كسب الاسلام ولو
ارتد بعد القطع عمدا ومات منه او لحق بدار
الحرب فجاء مسلما فمات منه ضمن القاطع نصف
الدية في ماله لورثته فان لم يلحق واسلم و
مات ضمن الدية ولو ارتد مكاتب ولحق
فاخذ بماله وقتل فكتابته لمولاه وما بقي لورثته

ولو ارتد الزوجان ولحقا فولدت ولدا وولد له
ولد فظهر عليهم فالولدان فيء ويجبر الولد
على الاسلام لا ولد الولد وارتداد الصبي
العاقل صحيح كاسلامه ويجبر عليه ولا يقتل

باب البغاة

خرج قوم عن طاعة
الامام وغلبوا على بلد دعاهم اليه وكشف
شبهتهم وبدأ بقتالهم ولو لهم فئة اجهز
على جريحهم واتبع موليهم والا لا ولم يسب
ذريتهم وحبس اموالهم حتى يتوبوا وان
احتاج قاتل بسلاحهم وخيلهم وان قتل باغ
مثله فظهر عليهم لم يجب شيء وان غلبوا
على مصر فقتل مصري مثله فظهر على المصر
قتل به وان قتل عادل باغيا او قتله باغ و
قال انا على حق ورثه وان قال انا على باطل لا وكره
بيع السلاح من اهل الفتنة وان لم يدر انه منهم لا

كتاب اللقيط

كتاب اللقيط

ندب
التقاطه ووجب ان خاف الضياع
وهو حر ونفقته في بيت المال كارثه وجنايته
ولا ياخذه منه احد ويثبت نسبه من واحد
ومن اثنين وان وصف احدهما علامة
به فهو احق به ومن ذمي وهو مسلم ان
لم يكن في مكان اهل الذمة ومن عبد وهو
حر ولا يرق الا ببينة وان وجد معه مال
فهو له ولا يصح للملتقط عليه نكاح وبيع و
اجارة ويسلمه في حرفة ويقبض هبته

كتاب اللقطة

لقطة الحل والحرم امانة
ان اخذ ليرد على ربها واشهد وعرف
الى ان علم ان ربها لا يطلبها ثم تصدق
فان جاء ربها نفذه او ضمن الملتقط وصح
التقاط البهيمة وهو متبرع في الانفاق على اللقيط

واللقطة وباذن القاضي تكون دينا ولو كان
لها نفع آجرها وانفق عليها والا باعها
ومنعها من ربها حتى يأخذ النفقة ولا يدفعها
الى مدعيها بلا بينة فان بين علامتها حل
الدفع بلا جبر وينتفع بها لو فقيرا والا تصدق
على اجنبي وصح على ابويه وزوجته و
ولده لو فقراء

كتاب الآبق

اخذه احب ان قوي عليه ومن رده
مدة سفر فله اربعون درهما ولو قيمته
اقل منه ومن رده لاقل منها فبحسابه
والمدبر وام الولد كالقن وان ابق من
الراد لا يضمن ويشهد انه اخذه ليرده
وجعل الرهن على المرتهن ونفقته
كاللقطة

كتاب المفقود

هو غائب لم يدر موضعه وحياته وموته

وينصب القاضي من يأخذ حقه ويحفظ ماله
ويقوم عليه وينفق منه على قريبه ولادا و
زوجته ولا يفرق بينه وبينها وحكم بموته
بعد تسعين سنة وتعتد امرأته وورث
منه حينئذ لا قبله ولا يرث من احد فلو كان
مع المفقود وارث يحجب به لم يعط شيئا
وان انتقص حقه به يعطى اقل النصيبين
ويوقف الباقي كالحمل

كتاب الشركة

شركة الملك ان يملك اثنان عينا ارثا او
شراء وكل اجنبي في قسط غيره وشركة
العقد ان يقول احدهما شاركتك في كذا
ويقبل الآخر وهي مفاوضة ان تضمنت
وكالة وكفالة وتساويا مالا وتصرفا ودينا
فلا تصح بين حر وعبد وصبي وبالغ و
مسلم وكافر وما يشترى به كل يقع مشتركا

وفقه الله تعالى بتوفيق الايمان

الا طعام اهله وكسوتهم وكل دين لزم
احدهما بتجارة وغصب وكفالة لزم الآخر
وتبطل ان وجب لاحدهما او ورث ما يصح
فيه الشركة لا العرض ولا تصح مفاوضة
وعنان بغير النقدين والتبر والفلوس
النافقة وان باع كل نصف عرضه بنصف
عرض الآخر وعقد الشركة صح وعنان
ان تضمنت وكالة فقط وتصح مع
التساوي في المال دون الربح وعكسه
وببعض المال وخلاف الجنس وعدم الخلط
وطولب المشتري بالثمن فقط ورجع على
شريكه بحصته منه وتبطل بهلاك المالين
او احدهما قبل الشراء وان اشترى
احدهما بماله وهلك مال الآخر فالمشترى
بينهما ورجع بحصته من ثمنه على شريكه و

وفقه الله تعالى بتوفيق الايمان

وتفسد ان شرط لاحدهما دراهم مسماة
من الربح ولكل من شريكي العنان والمفاوضة
ان يبضع ويستأجر ويودع ويضارب و
يوكل ويده في المال امانة وتقبل ان اشترك
خياطان او خياط وصباغ على ان يتقبلا
الاعمال ويكون الكسب بينهما وكل عمل يتقبله
احدهما يلزمهما وكسب احدهما بينهما
و وجوه ان اشتركا بلا مال على ان يشتريا
بوجوههما ويبيعا وتتضمن الوكالة فان شرطا
مناصفة المشترى او مثالثته فالربح كذلك
وبطل شرط الفضل

فصل

ولا تصح الشركة في احتطاب واصطياد واستقاء
والكسب للعامل وعليه اجر مثل الآخر والربح
في الشركة الفاسدة بقدر المال وان شرط
الفضل وتبطل الشركة بموت احدهما ولو حكما

ولم يزك مال الآخر بلا اذنه فان اذن كل واديا
معاً ضمنا ولو متعاقبا ضمن الثاني وان اذن احد
المفاوضين بشراء امة ليطاها ففعل فهي له بلا شيء

كتاب الوقف

هو حبس
العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة
والملك يزول بالقضاء لا الى مالك ولا يتم
حتى يقبض ويفرز ويجعل آخره لجهة لا ينقطع
وصح وقف العقار ببقره واكرته ومشاع
قضي بجوازه ومنقول فيه تعامل ولا يملك
ولا يقسم وان وقف على اولاده ويبداء
من غلته بعمارته بلا شرط ولو دارا فعمارته على
من له السكنى ولو ابى او عجز عمر الحاكم باجرته
وصرف نقضه الى عمارته ان احتاج والا حفظ
ولا يقسم بين مستحقي الوقف وان جعل الواقف غلة
الوقف لنفسه او جعل الولاية اليه صح وينزع لو خائنا

كالوصي وان شرط ان لا ينزع

فصل

من بنى مسجدا لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن
ملكه بطريقه ويأذن بالصلوة فيه فاذا صلى فيه
واحد زال ملكه ومن جعل مسجدا تحته سرداب
او فوقه بيت وجعل بابه الى الطريق وعزله
او اتخذ وسط داره مسجدا واذن للناس
بالدخول فيه له بيعه ويورث عنه ومن بنى
سقاية او خانا او رباطا او مقبرة لم يزل
ملكه عنه حتى يحكم به حاكم وان جعل شيء من الطريق
مسجدا صح كعكسه

كتاب البيوع

هو مبادلة المال بالمال بالتراضي ويلزم بايجاب
وقبول وبتعاط واي قام عن المجلس قبل
القبول بطل الايجاب وقدر ووصف
ثمن غير مشار وصح بثمن حال وباجل معلوم
ومطلقه على النقد الغالب وان اختلف النقود

فسد ان لم يبين وبيع الطعام كيلا وجزافا
وباناء او حجر بعينه لم يدر قدره ومن
باع صبرة كل صاع بدرهم صح في صاع
ولو باع ثلة او ثوبا كل شاة او ذراع
بدرهم فسد في الكل ولو سمى الكل صح في الكل
فلو نقص كيل اخذ بحصته او فسخ وان زاد
فللبائع ولو نقص ذراع اخذ بكل الثمن او
ترك وان زاد فللمشتري ولا خيار للبائع
ولو قال كل ذراع بكذا ونقص اخذ بحصته او
ترك وان زاد اخذ كله كل ذراع بكذا
او فسخ وفسد بيع عشرة اذرع من دار
لا اسهم وان اشترى عدلا على انه عشرة
اثواب فنقص او زاد فسد ولو بين لكل ثوب
ثمنا ونقص صح بقدره وخير وان زاد فسد
ومن اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع كل ذراع

بدرهم

بدرهم اخذه بعشرة في عشرة ونصف بلا
خيار وبتسعة في تسعة ونصف بخيار

فصل يدخل البناء والمفاتيح في بيع الدار
والشجر في بيع الارض بلا ذكر ولا يدخل الزرع
في بيع الارض بلا تسمية ولا الثمر في بيع الشجر الا
بالشرط ويقال للبائع اقطعها وسلم المبيع ومن
باع ثمرة بدا صلاحها او لا صح البيع ويقطعها
المشتري في الحال وان شرط تركها على النخل فسد
ولو استثنى منها ارطالا معلومة صح كبيع بر
في سنبله وباقلا في قشره واجرة الكيال
على البائع واجرة نقد الثمن ووزنه على المشتري
ومن باع سلعة بثمن سلمه اولا والا معا

باب خيار الشرط صح للمتبايعين
او لاحدهما ثلاثة ايام او اقل ولو اكثر لا فان
اجاز في الثلاث صح ولو باع على انه ان لم ينقد الثمن

الى ثلثة ايام فلا بيع صح والى اربعة لا فان نقد
فى الثلاث صح وخيار البايع يمنع خروج
المبيع عن ملكه وبقبض المشترى يهلك بالقيمة
وخيار المشترى لا يمنع ولا يملكه وبقبضه يهلك
بالثمن كتعيبه فلو اشترى زوجته بالخيار بقى
النكاح فان وطئها له ان يردها ولو اجاز من
له الخيار بغيبة صاحبه صح ولو فسخ لا وتم
العقد بموته ومضى المدة والاعتاق وتوابعه
والاخذ بشفعة ولو شرط المشترى الخيار
لغيره صح واى اجاز او نقض صح فان اجاز
احدهما ونقض الاخر فالاسبق احق فان كانا
معا فالفسخ ولو باع عبدين على انه بالخيار
فى احدهما ان فصل وعين صح والا لا وصح
خيار التعيين فيما دونه الاربعة ولو اشتريا
على انهما بالخيار فرضى احدهما لا يرده الاخر

من تعيب او تصرف يبطل الرؤية ثم ان كان لا يمكن دفعه كالاعتاق والتدبير او تصرف فا يوجب حقا للغير كالبيع المطلق والرهن والاجارة يبطله قبل الرؤية وبعده لا

ولو اشترى عبدا على انه خباز او كاتب فكان بخلافه
اخذه بكل الثمن او تركه

باب خيار الرؤية

شرى ما لم يره جائز وله ان يرده اذا رآه
وان رضى قبله ولا خيار لمن باع ما لم يره
ويبطل بما يبطل به خيار الشرط وكفت
رؤية وجه الصبرة والرقيق والدابة
وكفلها وظاهر الثوب مطويا وداخل
الدار ونظر وكيله بالقبض كنظره لا نظر
رسوله وصح عقد الاعمى ويسقط خياره
اذا اشترى بجس المبيع وشمه وذوقه
والعقار بوصفه ومن راى احد الثوبين
فاشتراهما ثم راى الاخر له ردهما ولا يورث
كخيار الشرط ومن اشترى ما راى خير ان
تغير والا لا ولو اختلفا فى التغير فالقول للبايع
وللمشترى لو فى الرؤية ولو اشترى عدلا او

صورة المسئلة اذا اشترى عبدا لا نظر له بربه بخيار الشرط فقبضه فباع منه ثوبا او وهب وسلمه فليس له ان يرده الا بخيار الرؤية او الشرط

باع منه ثوبا او وهب رده بعيب لا لخيار
روية او شرط

باب خيار العيب

من وجد بالمبيع عيبا اخذه بكل الثمن او
رده وما اوجب نقصان الثمن عند التجار
عيب كالاباق والبول في الفراش والسرقة
والجنون والبخر والدفر والزنا وولده في
الامة والكفر وعدم الحيض والاستحاضة و
السعال القديم والدين والشعر والماء في
العين فلو حدث عند المشتري آخر رجع
بنقصانه او رد برضا بايعه ومن اشترى ثوبا
فقطعه فوجد به عيبا رجع بالعيب فان
قبله البايع كذلك له ذلك وان باعه المشتري
لم يرجع بشيء فلو قطعه وخاطه او صبغه او
لت السويق بسمن فاطلع على عيب رجع
بنقصانه كما لو باعه بعد رؤية العيب او مات

العبد عطف على باع اي كما لو مات العبد

47

ولهذا اذا ذاقه فوجده كذلك فتركه كذلك فان تناول شيئا منه ما ذاقه لا يرجع عليه بشيء وحاصله عند انه كان يصلح بان يتناول بعض الناس بان تاكل الفقراء دون الاغنياء الحيوان المعلف يرجع بحصة العيب من الثمن الا ان يتناول شيئا منه بعد العلم فلا يرجع بشيء نهاية

العبد او اعتقه فان اعتقه على مال او قتله او
كان طعاما فاكله او بعضه لم يرجع بشيء ولو اشترى
بيضا او قثاء او جوزا ووجده فاسدا
ينتفع به رجع بنقصان العيب والا بكل الثمن و
لو باع المبيع فرد عليه بعيب بقضاء رده على
بايعه ولو برضا لا ولو قبض المشتري المبيع و
ادعى عيبا لم يجبر على دفع الثمن ولكن يبرهن
او يحلف بايعه فان قال شهودي بالشام دفع
ان حلف بايعه فان ادعى اباقا لم يحلف بايعه
حتى يبرهن المشتري انه ابق عنده فان برهن
حلف بالله ما ابق عنده قط والقول في قدر
المقبوض للقابض ولو اشترى عبدين صفقة
وقبض احدهما ووجد باحدهما عيبا اخذهما
او ردهما ولو قبضهما رد المعيب فقط ولو
وجد ببعض الكيلي او الوزني عيبا رده كله او

اخذه ولو استحق بعضه لم يخير في رد ما
بقي ولو ثوى بالخبز واللبس والركوب و
المداواة رضاً بالعيب لا الركوب للسقي او للرد
او لشراء العلف ولو قطع المقبوض بسبب
عند البائع رده واسترد الثمن ولو
برئ من كل عيب صح وان لم يسم الكل
ولا يرد بعيب

باب البيع الفاسد

لم يجز بيع الميتة والدم والخنزير والخمر
وام الولد والمدبر والمكاتب فلو هلكوا
عند المشتري لم يضمن والسمك قبل الصيد
والطير في الهواء والحمل والنتاج واللبن في
الضرع واللؤلؤ في الصدف والصوف على
ظهر الغنم والجذع في السقف وذراع من
من ثوب وضربة القانص والمزابنة والملامسة
والقاء الحجر وثوب من ثوبين والمراعي واجارتها

والنحل ودباغ دود القز وبيضه والآبق الا ان
يبيعه ممن يزعم انه عنده ولبن امرأة وشعر
الخنزير وينتفع به للخرز وشعر الانسان و
الانتفاع به وجلد الميتة قبل الدبغ وبعده
يباع وينتفع به كعظم الميتة وعصبها وصوفها
وقرنها ووبرها وعلو سقط وامة تبين انه
عبد وشراء ما باع بالاقل قبل النقد وصح
فيما ضم اليه وزيت على ان يزنه بظرفه
ويطرح عنه مكان كل ظرف خمسين رطلا وصح
لو شرط ان يطرح عنه بوزن الظرف وان
اختلفا في الزق فالقول للمشتري ولو امر ذميا
بشراء خمر او بيعها صح وامة على ان يعتق المشتري
او يدبر او يكاتب او يستولد او الا حلها او
يستخدم البائع شهرا او دار على ان يسكن او
يقرض المشتري درهما او يهدي له او لا يسلم

قوله صح بيع نعل اى اراد بالنعل الصرم تسمية الشئ باسم مايؤول اليه
حذوه اى تجعله مساويا للاخرى ويشركه والشراك موضع الشراك

الى كذا وثوب على ان يقطعه البائع ويخيطه قميصا
وصح بيع نعل على ان يحذوه ويشركه لا البيع
الى النيروز والمهرجان وصوم النصارى
وفطر اليهود ان لم يدر العاقدان ذلك
والى قدوم الحاج والحصاد والدياس
والقطاف ولو كفل الى هذه الاوقات
صح واذا اسقط الاجل قبل حلوله صح ومن جمع بين
عبد وحر وعبد وشاة ذكية وميتة
بطل البيع فيهما وان جمع بين عبد ومدبر
وبين عبده وعبد غيره وملك ووقف صح
في القن وعبده والملك

فصل

قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بامر
البائع وكل من عوضيه مال ملك المبيع بقيمته
ولكل منهما فسخه الا ان باع المشتري او وهب
او حرر او بنى وله ان يمنع المبيع عن البائع
حتى

حتى ياخذ الثمن منه وطاب للبائع ما ربح
لا للمشتري ولو ادعى على اخر دراهم فقضاه
ثم تصادقا انه لا شيء عليه طاب له ربحه وكره
النجش والسوم على سوم غيره وتلقي الجلب
وبيع الحاضر للبادي والبيع عند اذان الجمعة
لا بيع من يزيد ولا يفرق بين صغير وذي
رحم محرم منه بخلاف الكبيرين والزوجين

باب الاقالة

هي فسخ
في حق المتعاقدين بيع في حق ثالث وتصح
بمثل الثمن الاول وشرط الاكثر والاقل بلا تعيب
وجنس اخر لغو ولزمه الثمن الاول و
هلاك الثمن لا يمنع الاقالة وهلاك المبيع يمنع و
هلاك بعضه بقدره

باب التولية

هي بيع بثمن سابق والمرابحة به بزيادة
وشرطها كون الثمن الاول مثليا وله ان يضم

الى راس المال اجر القصار والصبغ والطراز
والفتل وحمل الطعام وسوق الغنم ويقول
قام علي بكذا ولا يضم اجر الراعي والتعليم
وكراء بيت الحفظ فان خان في مرابحة اخذه
بكل ثمنه او رده وحط في التولية ومن
اشترى ثوبا فباعه بربح ثم اشتراه فان
باعه بربح طرح عنه كل ربح قبله وان احاط
بثمنه لم يرابح ولو اشترى مأذون مديون
ثوبا بعشرة وباع من سيده بخمسة عشر يبيعه
مرابحة على عشرة كعكسه ولو كان مضاربا
بالنصف باع ما اشترى بعشرة من رب
المال بخمسة عشر رابح باثني عشر ونصف
ويرابح بلا بيان بالتعيب ووطء الثيب وببيان
بالتعييب ووطء البكر ولو اشترى بالف
نسيئة وباع بربح مائة ولم يبين خير

المشتري فان اتلف فعلم لزم بالف ومائة
وكذا التولية ومن ولى رجلا شيئا بما قام
عليه ولم يعلم المشتري بكم قام عليه فسد
ولو علم في المجلس خير **فصل** وصح
بيع العقار قبل قبضه لا بيع المنقول ولو اشترى
مكيلا كيلا حرم بيعه واكله حتى يكيله ومثله
الموزون والمعدود لا المذروع وصح
التصرف في الثمن قبل قبضه والزيادة فيه
والحط منه والزيادة في المبيع ويتعلق الاستحقاق
بكله وتاجيل كل دين الا القرض

باب الربا هي فضل مال بلا عوض
في معاوضة مال بمال وعلته القدر والجنس
فحرم الفضل والنساء بهما والنساء فقط
باحدهما وحل بعدمهما وصح بيع المكيل كالبر
والشعير والتمر والملح والموزون كالنقدين

وما ينسب الى الرطل بجنسه متساويا
لا متفاضلا وجيده كرديه ويعتبر التعيين
لا التقابض في غير الصرف وصح بيع الحفنة
بالحفنتين والتفاحة بالتفاحتين والبيضة
بالبيضتين والجوزة بالجوزتين والتمرة
بالتمرتين والفلس بالفلسين باعيانها
واللحم بالحيوان والكرباس بالقطن والرطب
بالرطب او بالتمر متماثلا والعنب بالزبيب
واللحوم المختلفة بعضها ببعض متفاضلا
ولبن البقر والغنم وخل الدقل بخل العنب
وشحم البطن بالالية او باللحم والخبز بالبر
والدقيق متفاضلا لا بيع البر بالدقيق او
بالسويق والزيتون بالزيت والسمسم
بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج
اكثر مما في الزيتون والسمسم ويستقرض الخبز

وزنا

٨٠

وزنا لا عددا ولا ربوا بين السيد وعبده
وبين المسلم والحربي ثمة

باب الحقوق

العلو لا يدخل بشراء
بيت بكل حق وبشراء منزل الا بكل حق
هو له او بمرافقه او بكل قليل وكثير هو
فيه او منه ودخل بشراء دار كالكنيف
لا الظلة الا بكل حق ولا يدخل الطريق
والمسيل والشرب الا بنحو كل حق
بخلاف الاجارة

باب الاستحقاق

البينة حجة متعدية لا الاقرار والتناقض
يمنع دعوى الملك لا الحرية والطلاق و
النسب مبيعة ولدت فاستحقت
ببينة تبعها ولدها وان اقر بها لرجل
لا وان قال عبد لرجل اشترني
فانا عبد فاشتراه فاذا هو حر فان كان

فانه اذا قال العبد ارتهني فاني عبد فارتهنه فاذا هو حر لا يرجع المرتهن على العبد بدينه

واما المبيع فلان الملك لم ينتقل اليه بالعقد فلا ينتقل بعد هلاكه واما شرط بقاء المالك فلانه يتبطل العقد بموته لان المفسوخ لا يلحقه الاجازة

البائع حاضراً او غاب غيبة معروفة فلا شيء
على العبد والا رجع المشتري على العبد والعبد
على البائع بخلاف الرهن ومن ادعى حقاً في
دار فصولح على مائة فاستحق بعضها
لم يرجع بشيء ولو ادعى كلها رجع بقسطه
ومن باع ملك غيره فللمالك ان يفسخه و
يجيزه ان بقي العاقدان والمعقود عليه
وله وبه لو عرضاً وصح عتق مشتر من
غاصب باجازة بيعه لا بيعه ولو قطعت
يده عند المشتري فاجيز فارشه لمشتريه
وتصدق بما زاد على نصف الثمن ولو
باع عبد غيره بغير امره فبرهن المشتري
على اقرار البائع او رب العبد انه لم يامره
بالبيع واراد رد المبيع لم تقبل وان اقر
البائع بذلك عند القاضي بطل البيع ان طلب

المشتري ذلك ومن باع دار غيره وادخلها
المشتري في بنائه لم يضمن البائع

باب السلم

ما امكن ضبط
صفته ومعرفة قدره صح السلم فيه وما
لا فلا فيصح في المكيل والموزون المثمن و
العددي المتقارب كالجوز والبيض و
الفلس واللبن والآجر ان سمي ملبن
معلوم والذرعي كالثوب ان بين الذراع
والصنعة والصفة لا في الحيوان والجوهر
والخرز والمنقطع والسمك الطري وصح
وزناً ولو مالحاً واللحم وبمكيال او ذراع
لم يدر قدره وبر قرية او ثمرة نخلة
معينة وشرط بيان الجنس والنوع والصفة
والقدر والاجل واقله شهر وقدر راس
المال في المكيل والموزون والمعدود ومكان

الايفاء فيما له حمل ومؤنة الاشياء وما لا حمل له يوفيه

حيث شاء وقبض راس المال قبل الافتراق

فان اسلم مائتي درهم في كر بر مائة دينا

عليه ومائة نقدا فالسلم في الدين باطل ويتبع

التصرف في راس المال والمسلم فيه قبل القبض

بشركة او تولية فان تقايلا السلم لم يشتر

رب المال من المسلم اليه براس المال شيا

ولو اشترى المسلم اليه كرا وامر رب السلم

بقبضه قضاء لم يصح وصح لو قرضا او امره

بقبضه له ثم لنفسه ففعل ولو امره رب السلم

ان يكيله في ظرفه ففعل وهو غائب لم يكن

قابضا بخلاف البيع ولو اسلم امة في كر و

قبضت الامة فتقايلا فماتت او ماتت قبل

الاقالة بقي وصح وعليه قيمتها وعكسه شراؤها

بالف والقول لمدعي الرداءة لا لنافي الوصف

والتاجيل والاجل

والاجل وصح السلم والاستصناع في كوز وخف

وطست وقمقم وله الخيار اذا راه وللصانع بيعه

قبل ان يراه وشيء جلي سلم المتفرقات

صح بيع الكلب والفهد والسباع والطيور

والذمي كالمسلم في بيع غير الخمر والخنزير

ولو قال بع عبدك من زيد بالف على اني

ضامن مائة سوى الالف فباع صح بالف و

بطل الضمان وان زاد من الثمن فالالف على زيد

والمائة على الضامن ولو وطئ زوج المشتراة

قبض لا عقده ومن اشترى عبدا فغاب

فبرهن البائع على بيعه وغيبته معروفة

لم يبع لدين البائع والا بيع لدينه ولو غاب

احد المشتريين للحاضر دفع كل الثمن وقبضه

وحبسه حتى ينقد شريكه ومن باع امة

بالف مثقال ذهب وفضة فهما نصفان

وان قضى زيفا عن جيد وتلف فهو قضاء

وان افرخ طير او باض او تكنس ظبي

في ارض رجل فهو لمن اخذه ما يبطل

بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه بالشرط

البيع والقسمة والاجارة

والاجازة والرجعة والصلح عن مال

والابراء عن الدين وعزل الوكيل والاعتكاف

والمزارعة والمعاملة والاقرار

والوقف والتحكيم وما لا يبطل بالشرط الفاسد

القرض والهبة والصدقة والنكاح

والطلاق والخلع

والعتق والرهن والايصاء

والوصية والشركة والمضاربة

والقضاء والامارة والكفالة

والحوالة والوكالة والاقالة

والكتابة واذن العبد في التجارة ودعوة الولد

والصلح عن دم العمد والجراحة وعقد الذمة

وتعليق الرد بالعيب او بخيار الشرط وعزل القاضي

كتاب الصرف

هو بيع بعض الأثمان ببعض فلو تجانسا شرط التماثل والتقابض وإن اختلفا جودة وصياغة وإلا شرط التقابض فلو باع الذهب بالفضة مجازفة صح إن تقابضا في المجلس ولا يصح التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه فلو باع دينارا بدراهم واشترى بها ثوبا فسد بيع الثوب ولو باع أمة مع طوق قيمة كل ألف بألفين ونقد من الثمن ألفا فهو ثمن الطوق وإن اشتراها بألفين ألف نقد وألف نسيئة فالنقد ثمن الطوق وإن باع سيفا حليته خمسون بمائة ونقد خمسين فهو حصتها وإن لم يبين أو قال من ثمنهما ولو افترقا بلا قبض صح في السيف دونها إن تخلص بلا ضرر وإلا بطلا ولو باع إناء فضة

وقف

إناء فضة وقبض بعض ثمنه وافترقا صح فيما قبض والإناء مشترك بينهما وإن استحق بعض الإناء أخذ المشتري ما بقي بقسطه أو رده ولو باع قطعة نقرة فاستحق بعضها أخذ ما بقي بقسطه بلا خيار وصح بيع درهمين ودينار بدرهم ودينارين وكر بر وشعير بضعفيهما وأحد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار ودرهم صحيح ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين ودرهم غلة ودينار بعشرة عليه أو بعشرة مطلقة ودفع الدينار وتقاصا العشرة بالعشرة وغالب الفضة والذهب فضة وذهب حتى لا يصح بيع الخالصة بها ولا بيع بعضها ببعض إلا متساويا وزنا ولا يصح الاستقراض بها إلا وزنا وغالب الغش ليس في حكم الدراهم والدنانير فصح بيعها بجنسها متفاضلا والتبايع

والاستقراض بها وزنا او عددا او بهما
ولا يتعين بالتعيين لكونها اثمانا وتعين بالتعيين
ان كانت لا تروج والمتساوي كغالب الفضة
في التبايع والاستقراض وفي الصرف كغالب
الغش ولو اشترى به او بفلوس نافقة
شيا وكسد بطل البيع وصح البيع بالفلوس
النافقة وان لم يعين وبالكاسدة لا حتى
يعينها ولو كسدت افلس القرض يجب
رد مثلها ولو اشترى شيا بنصف درهم
فلوس صح ولو اعطى صيرفيا درهما و
قال اعطني به نصف درهم فلوسا و
نصفا الا حبة صح

كتاب الكفالة

هي ضم ذمة الى ذمة في مطالبة بالنفس
وان تعددت بكفلت بنفسه وبما عبر عن البدن

وبجزء شايع وبضمنته وبعلي والي وانا زعيم به
وقبيل به لا بانا ضامن لمعرفته فان شرط تسليمه
في وقت بعينه احضره فيه ان طلبه فان احضر
[...] فان احضره فيه والا حبسه
الحاكم فان غاب امهله مدة ذهابه و
ايابه فان مضت ولم يحضره حبسه و
ان غاب ولم يعلم مكانه لا يطالب به فان سلمه
بحيث يقدر مكفوله له ان يخاصمه كمصر برئ
ولو شرط تسليمه في مجلس القاضي سلمه
ثمه وتبطل بموت المطلوب والكفيل لا
الطالب وبرئ بدفعه اليه وان لم يقل اذا
دفعته اليك فانا برئ وبتسليم [...]
المطلوب نفسه من كفالته وبتسليم وكيل الكفيل
ورسوله فان قال ان لم اواف به غدا فهو علي
ما عليه فلم يواف به او مات المطلوب ضمن المال

ضمن المال ومن ادّعى على آخر مائة دينار
فقال رجل ان لم اوافِ به غداً فعليه المائة
فلم يوافِ به غداً فعليه المائة ولا تجبر على الكفالة
بالنفس في حدٍّ وقودٍ ولا تحبس فيهما حتى يشهد
شاهدان مستوران او عدل وبالمال
ولو مجهولاً اذا كان ديناً صحيحاً بكفلت عنه
بالف وبمالك عليه وبما يدرك في هذا
البيع وما بايعت فلاناً فعلي وما ذاب لك
عليه فعلي وما غصبك فلان فعلي
وطالب الكفيل او المديون الا اذا شرط
البراءة فح تكون حوالة كما ان الحوالة بشرط
ان لا يبرأ بها المحيل كفالة ولو طالب احدهما
له ان يطالب الآخر ويصح تعليق الكفالة
بشرط ملائم كشرط وجوب الحق كان استحق
المبيع او لامكان الاستيفاء كان قدم زيد

وهو

وهو مكفول عنه او لتعذره كان غاب
عن المصر ولا يصح بنحو ان هبت الريح
او ان جاء المطر فان جعلا اجلاً فتصح
الكفالة ويجب المال حالاً فان كفل بماله
عليه فبرهن على الف لزمه والا صدق
الكفيل فيما اقر بحلفه ولا ينفذ قول المطلوب
على الكفيل فان كفل بامره رجع بما ادى
عليه وان كفل بغير امره لم يرجع ولا يطالب
الاصيل بالمال قبل ان يؤدى عنه فان
لوزم لازمه وبرئ باداء الاصيل و
لو ابرئ الاصيل او اخر عنه برئ الكفيل
وتاخر عنه ولا ينعكس ولو صالح احدهما
رب المال عن الف على نصفه برئا وان قال
الطالب للكفيل برئت الي من المال رجع الى
المطلوب وفي برئت او ابرأتك لا وبطل تعليق

البراءة من الكفالة بالشرط والكفالة بحد وقود ومبيع ومرهون وامانة وصح لو ثمنا او مغصوبا او مقبوضا على سوم الشراء ومبيعا فاسدا او بحمل دابة معينة مستاجرة وخدمة عبد استؤجر للخدمة وبلا قبول الطالب في مجلس العقد الا ان يكفل وارث المريض عنه وعن ميت مفلس وبالثمن للموكل ورب المال والشريك اذا بيع عبد صفقة وبالعهدة والخلاص ومال الكتابة

فصل

ولو اعطى المطلوب الكفيل قبل ان يعطي الكفيل الطالب لا يسترده منه وما ربح الكفيل له وندب رده على المطلوب لو شيئا يتعين ولو امر كفيله ان يتعين عليه حريرا ففعل فالشراء للكفيل والربح عليه

ومن كفل

قوله وشهادته وختمه لا اي لو شهد وختم ولم يكفل لم يكن تسليما وهو على دعواه
لان الشهادة لا تكون مشروطة في البيع ولا هو اقرار بالملك لان البيع مرة يوجد
من المالك وتارة من غيره ولعله كتب الشهادة ليحفظ الحادثة بخلاف ما تقدم

ومن كفل عن رجل بما ذاب له عليه او بما قضى له عليه فغاب المطلوب فبرهن المدعي على الكفيل ان له على المطلوب الفا لم تقبل ولو برهن ان له على زيد كذا وان هذا كفيل عنه بامره قضي به عليهما ولو بلا امره قضي على الكفيل فقط وكفالته بالدرك تسليم وشهادته وختمه لا ومن ضمن عن آخر خراجه او رهن به او ضمن نوائبه وقسمته صح ومن قال لآخر ضمنت لك عن فلان مائة الى شهر فقال له هي حالة فالقول للضامن ومن اشترى امة وكفل له رجل بالدرك فاستحقت لم ياخذ المشتري الكفيل حتى يقضى له بالثمن على البائع

باب كفالة الرجلين والعبدين

دين عليهما وكل كفيل عن صاحبه

فاداه احدهما لم يرجع على شريكه
فان زاد على النصف رجع بالزيادة
وان كفلا عن رجل وكفل كل عن صاحبه
فما ادى رجع بنصفه على شريكه او بالكل
على الاصيل وان ابراء الطالب احدهما
اخذ الآخر بكله ولو افترق المفاوضان
اخذ الغريم ايا شاء بكل الدين ولا
يرجع حتى يؤدي اكثر من النصف وان
كاتب عبديه كتابة واحدة وكفل كل
عن صاحبه فما ادى احدهما رجع بنصفه
ولو حرر احدهما اخذ ايا شاء بحصته
من لم يعتقه فان اخذ المعتق رجع على
صاحبه وان اخذ الآخر لا ومن ضمن
عن عبد مالا لا يؤخذ به بعد عتقه فهو
حال وان لم يسمه ولو ادعى رقبة العبد وكفل به

رجل فمات العبد فبرهن المدعي انه له ضمن قيمته
ولو ادعى على عبد مالا وكفل بنفسه رجل فمات
العبد برئ الكفيل ولو كفل عبد عن سيده
بامره فعتق فاداه او كفل سيده عنه
واداه بعد عتقه لم يرجع واحد على الآخر

كتاب الحوالة

هي نقل الدين
من ذمة الى ذمة وتصح في الدين لا في العين
برضا المحتال والمحتال عليه وبرئ المحيل
بالقبول من الدين ولم يرجع المحتال على
المحيل الا بالتوى وهو ان يجحد الحوالة
ويحلف ولا بينة له عليه او يموت مفلسا
فان طلب المحتال عليه المحيل بما احال فقال
المحيل احلتني بدين لي عليك فالقول
للمحيل ولو احال بماله عند زيد وديعة
صحت فان هلكت برئ ويكره السفاتج

كتاب القضاء

اهله اهل الشهادة والفاسق اهل
للقضاء كما هو اهل للشهادة الا انه
لا ينبغي ان يقلد ولو كان القاضي عدلا
ففسق باخذ الرشوة لا ينعزل ويستحق
العزل واذا اخذ القضاء بالرشوة لا يصير
قاضيا والفاسق يصلح مفتيا وقيل لا ولا ينبغي
ان يكون القاضي فظا غليظا جبارا عنيدا
وينبغي ان يكون موثوقا به في عفافه وعقله
وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والآثار
ووجوه الفقه والاجتهاد شرط الاولوية
والمفتي ينبغي ان يكون هكذا وكره
التقلد لمن خاف الحيف وان امنه لا
ولا يسأله ويجوز تقلد القضاء
من السلطان العادل والجائر ومن

اهل البغي

ومن اهل البغي فان تقلد يسأل ديوان
القاضي قبله وهو الخرائط التي فيها السجلات
والمحاضر وغيرها ونظر في حال المحبوسين
فمن اقر بحق او قامت عليه بينة الزمه والا نادى
عليه وعمل في الودائع وغلات الوقف ببينة
او اقرار ولم يعمل بقول المعزول الا ان يقر
ذو اليد انه سلمها اليه فيقبل قوله فيها ويقضي
في المسجد او في داره ويرد هدية الا من قريب
او ممن جرت عادته بذلك ودعوة خاصة
ويشهد الجنازة ويعود المريض ويسوي
بينهما جلوسا واقبالا ويتقي مسارة
احدهما والاشارة وتلقين حجته وضيافته
والمزاح وتلقين الشاهد

فصل

واذا ثبت الحق للمدعي امره بدفع ما عليه
فان ابى حبسه في الثمن والقرض والمهر المعجل

وما التزم بالكفالة لا في غيره ان ادعى الفقر
الا ان يثبت غيره غناه فيحبسه بما رأى
ثم يسأل عنه فان لم يظهر له مال خلاه و
لم تخل بينه وبين غرمائه وترد البينة على
افلاسه قبل حبسه وبينة اليسار احق
وابدا حبس الموسر وتحبس الرجل لنفقة
زوجته لا في دين ولده الا اذا أبى من الانفاق
عليه

باب كتاب القاضي الى القاضي

وغيره ويكتب القاضي الى القاضي في غير حد
وقود فان شهدوا على خصم حكم بالشهادة
وكتب بحكمه وهو المدعو سجلا والا لم يحكم
وكتب الشهادة ليحكم المكتوب اليه بها وهو
الكتاب الحكمي وهو نقل الشهادة في الحقيقة
وقرأه عليهم وختم عندهم وسلم اليهم فان
وصل الى المكتوب اليه نظر الى ختمه ولم يقبله

بلا خصم

وفقه الله تعالى بمرافق السلم

بلا خصم وشهود فان شهدوا انه
كتاب فلان القاضي سلمه الينا في مجلس
حكمه وقرأه علينا وختمه فتح القاضي
وقرأه على الخصم والزمه ما فيه ويبطل
الكتاب بموت الكاتب وعزله وموت
المكتوب اليه الا اذا كتب بعد اسمه والى كل
من يصل اليه من قضاة المسلمين لا بموت
الخصم وتقضي المرأة في غير حد وقود
ولا يستخلف قاض الا ان يفوض اليه ذلك
بخلاف المأمور بالجمعة واذا رفع اليه
حكم حاكم امضاه ان لم يخالف الكتاب
والسنة المشهورة والاجماع
وينفذ القضاء بشهادة الزور في العقود
والفسوخ ظاهرا وباطنا لا في الاملاك
المرسلة ولا يقضي على غائب الا ان يحضر

وفقه الله تعالى بمرافق السلم

من يقوم مقامه كالوكيل والوصي او يكون ما
يدعى على الغائب سببا لما يدعى على الحاضر
لمن ادعى عينا في يد غيره انه اشتراه من
فلان الغائب ويقرض القاضي مال اليتيم
ويكتب الصك لا الوصي والاب

باب التحكيم

حكما رجلا ليحكم بينهما
لحكم ببينة او اقرار او نكول في غير حد وقود
ودية على العاقلة صح ولو صلح الحكم قاضيا
ولكل من المحكمين ان يرجع قبل حكمه فان
حكم لزمهما وامضى القاضي حكمه ان وافق
مذهبه والا ابطله وبطل حكمه لابويه و
ولده وزوجته كحكم القاضي بخلاف حكمه
عليهم

مسائل شتى

لا يتد ذو سفل فيه
ولا ينقب كوة بلا رضى ذي العلو وزائغة
مستطيلة ينشعب عنها مثلها غير نافذة
لا يفتح اهل الاولى فيه بابا بخلاف المستديرة
ادعى دارا في يد رجل انه وهبها له في
وقت فسئل البينة فقال جحدنيها فاشتريتها
وبرهن على الشراء قبل الوقت الذي يدعي فيه
الهبة لا تقبل وبعده تقبل ومن قال لآخر
اشتريت مني هذه الامة فانكر للبائع
ان يطأها ان ترك الخصومة ومن قال لآخر
لك علي الف فرده ثم صدقه فلا شيء عليه
ومن ادعى على آخر مالا فقال ما كان لك علي
شيء قط فبرهن المدعي على الف وهو على
على القضاء او الابراء قبل ولو زاد ولا اعرفك
لا ومن ادعى على آخر انه باع امته فقال
لم ابعها منك قط فبرهن على الشراء فوجد
بها عيبا فبرهن البائع انه برئ اليه من كل
عيب لم يقبل ويبطل الصك بان شاء الله

ومن اقر بقبض عشرة ثم ادعى انه زيوف صدق

وإن مات ذمي فقالت زوجته أسلمت بعد موته
وقالت الورثة أسلمت قبل موته فالقول
لهم وإن قال المودع هذا ابن مودعي
لا وارث له غيره دفع المال إليه وإن قال
لآخر هذا ابنه أيضا وكذبه الأول قضي للأول
ميراث قسم بين الغرماء لا بكفيل منهم
ولا من وارث ولو ادعى دارا إرثا لنفسه و
لأخ غائب وبرهن عليه أخذ نصف المدعى
فقط ومن قال مالي أو ما أملكه في المساكين
صدقة فهو على مال الزكاة ولو أوصى بثلث
ماله فهو على كل شيء ومن أوصي إليه ولم يعلم
بالوصية فهو وصي بخلاف الوكيل ومن أعلمه
بالوكالة صح تصرفه ولا يثبت عزله إلا بعدل
أو مستورين كالإخبار للسيد بجناية عبده
وللشفيع والبكر والمسلم الذي لم يهاجر

ولو باع القاضي

ولو باع القاضي أو أمينه عبدا للغرماء وأخذ
المال فضاع واستحق العبد لم يضمن ورجع
المشتري على الغرماء وإن أمر القاضي الوصي
ببيعه لهم فاستحق أو مات قبل القبض وضاع
المال رجع المشتري على الوصي وهو على الغرماء
ولو قال قاض عدل قضيت على هذا بالرجم
أو بالقطع أو بالضرب فافعله وسعك فعله
وإن قال قاض عزل لرجل أخذت منك ألفا و
دفعته إلى زيد قضيت به عليك فقال الرجل
أخذته ظلما فالقول للقاضي وكذا لو قال
قضيت بقطع يدك في حق إذا كان المقطوع
والمأخوذ منه مال مقرا أنه فعله وهو قاض

كتاب الشهادة

هي إخبار عن مشاهدة وعيان
لا عن تخمين وحسبان وتلزم بطلب

قوله وتعديل الخصم لا يصح وموضع المسئلة اذا قال هم عدول الا انهم اخطأوا او نسوا او قال هم عدول ولم يزد عليه فان قال صدقوا فيما شهدوا به علي او قال هم عدول فيما شهدوا به علي او قال شهدوا علي بالحق او قال عدول صدقة فهو منه اقرار بالحق فيقضي عليه باقراره لا بالشهادة

وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف ... لم يكن الا اثنان هذا في تزكية السر واما تزكية العلانية فالعدد شرط بالاجماع والعبد والمرءة والمحدود صلح مزكيا في تزكية السر لا في تزكية العلانية

المدعي وسترها في الحدود واجب ويقول في

السرقة اخذ لا سرق وشرط في الزنى

اربعة رجال ولبقية الحدود والقصاص رجلان

وللولادة والبكارة وعيوب النساء فيما لا

يطلع عليه رجل امرءة ولغيرها رجلان

او رجل وامرءتان ولكل لفظ الشهادة

والعدالة ويسأل عن الشهود سرًا و

علانية في سائر الحقوق وتعديل الخصم

لا يصح والواحد يكفي للتزكية والرسالة

والترجمة وله ان يشهد بما سمع او رأى

كالبيع والاقرار وحكم الحاكم والغصب و

القتل وان لم يشهد عليه ولا يشهد

على شهادة غيره ما لم يشهد عليه

ولا يعمل شاهد وقاض وراو بالخط ان

لم يتذكروا ولا يشهد بما لم يعاينه الا

النسب

والمراد به بيان ان هذه الضيعة وقف على هذا فبيان المصرف داخل في اصل الوقف فيشهد به لان الشهادة على الشروط بالتسامع لا تقبل ابن ملك

النسب والموت والنكاح والدخول وولاية

القاضي واصل الوقف فله ان يشهد بها

اذا اخبره بها من يثق به ومن في يده

شيء سوى الرقيق لك ان تشهد انه له

وان فسر للقاضي انه يشهد بالتسامع

او بمعاينة اليد لا تقبل ومن شهد انه

حضر دفن فلان او صلى على جنازته فهو

معاينة حتى لو فسر للقاضي قبل

باب من يقبل شهادته و

من لا تقبل ولا تقبل شهادة الاعمى و

المملوك والصبي الا ان يتحملا في الرق و

الصغر وادّيا بعد الحرية والبلوغ و

المحدود في قذف وان تاب الا ان يحد

الكافر في قذف ثم اسلم والولد لابويه

وجديه وعكسه واحد الزوجين

لاخو والسيد لعبده ومكاتبه والشريك
لشريكه فيما هو من شركتهما والخنث
والنائحة والمغنية والعدو لو كان
العدو ان كانت عداوة دنيوية
ومدمن الشرب على اللهو ومن يلعب بالطيور
او يغني للناس او يرتكب ما يوجب الحد او
يدخل الحمام بلا ازار او يأكل الربوا او يقامر
بالنرد والشطرنج او يفوته الصلوة بسببهما
او يبول او يأكل على الطريق او يظهر سب
السلف وتقبل لاخيه وعمه وابويه رضاعا
وام امرأته وبنتها وزوج بنته وامرأة
ابنه وابنه واهل الهوى الا الخطابية
والذمي على مثله والحربي على مثله لا على الذمي
ومن ألم بصغيرة ان اجتنب الكبائر و
الاقلف والخصي وولد الزنا والخنثى و

العمال

والعمال والمعتق للمعتق ولو شهدا ان
اباهما اوصى اليه والوصي يدعي جاز ولو
انكر لا كما لو شهدا ان اباهما وكله بقبض
ديونه وادعى الوكيل او انكر ولا يسمع
القاضي الشهادة على جرح ومن
شهد ولم يبرح حتى قال اوهمت
بعض شهادتي تقبل لو عدلا

باب الاختلاف في الشهادة

الشهادة اذا وافقت الدعوى قبلت
والا لا ادعى دارا ارثا او شرى فشهدا
بملك مطلق لغت وبعكسه لا ويعتبر اتفاق
الشاهدين لفظا ومعنى فان شهد احدهما
بالف والاخر بالفين لم تقبل وان شهد الاخر
بالف وخمسمائة والمدعي يدعي ذلك قبلت
على الف ولو شهدا بالف وقال احدهما

قضاه منها خمسمائة تقبل بالف ولم يسمع انه
قضاه الا ان يشهد معه اخر وينبغي ان
لا يشهد حتى يقر المدعي بما قبض ولو
شهدا بقرض الف وشهد احدهما
انه قضاه جازت الشهادة على القرض
ولو شهدا انه قتل زيدا يوم النحر بمكة
واخران انه قتله يوم النحر بمصر ردتا
فان قضي باحدهما اولا بطلت الاخرى
ولو شهدا على سرقة بقرة واختلفا في
لونها قطع خلاف الذكورة والانوثة
والغصب ومن شهد لرجل انه اشترى
عبد فلان بالف وشهد اخر بالف و
خمسمائة بطلت الشهادة وكذا الكتابة
والخلع فاما النكاح فيصح بالف ملك الموث
لم يقض لوارثه بلا جر الا ان يشهدا

بملكه

ملكه او بيده او بيد مستعيره او بيد مودعه
وقت الموت ولو شهدا بيد حي مذ شهر
ردت ولو اقر المدعى عليه بذلك او شهد
شاهدان انه اقر انه كان في يد المدعي دفع
الى المدعي

باب الشهادة على الشهادة

تقبل فيما لا يسقط بالشبهة ان شهد رجلان
على شهادة شاهدين ولا تقبل شهادة
واحد على شهادة واحد والاشهاد
ان يقول اشهد على شهادتي اني
اشهد ان فلانا اقر عندي بكذا واداء
الفرع ان يقول اشهد ان فلانا اشهدني
على شهادته ان فلانا اقر عنده بكذا و
قال لي اشهد على شهادتي بذلك ولا
شهادة للفرع الا بموت اصله او مرضه
او سفره فان عدل الفروع صح

والا عدلوا وتبطل شهادة الفرع بانكار الاصل
الشهادة ولو شهدا على شهادة رجلين
على فلانة بنت فلان الفلانية بالف و
قالا اخبرانا انهما يعرفانها فجاء بامراة و
قالا لا ندري هذه ام لا قيل للمدعي هات
شاهدين انها فلانة وكذا كتاب القاضي
الى القاضي ولو قالا فيهما التميمية لم يجز حتى ينسباها
الى فخذها ولو اقر انه شهد زورا يشهر
ولا يعزر

باب الرجوع عن الشهادة

لا يصح الرجوع عنها الا عند القاضي فان
رجعا قبل حكمه لم يقض وبعده لم ينقض
وضمنا ما اتلفاه للمشهود عليه اذا قبض
المدعي المال دينا او عينا فان رجع احدهما
ضمن النصف والعبرة لمن بقي لا لمن رجع
فان شهد ثلثة ورجع واحد لم يضمن
وان رجع اخر

وان رجع اخر ضمنا النصف وان شهد رجل
وامراتان فرجعت امراة ضمنت الربع وان
رجعتا ضمنتا النصف وان شهد رجل و
عشر نسوة فرجعت ثمان لم يضمن فان رجعت
اخرى ضمن الربع فان رجعوا فالغرم
بالاسداس وان شهد رجلان عليه
او عليها بنكاح بقدر مهر مثلها ورجعا
لم يضمنا وان زاد عليه ضمناها ولم يضمنا
في البيع الا ما نقص من قيمة المبيع وفي الطلاق
قبل الوطء ضمنا نصف المهر ولم يضمنا لو بعد
الوطء وفي العتق ضمنا القيمة وفي القصاص
الدية ولم يقتصا وان رجع شهود
الفرع ضمنوا لا شهود الاصل بلم نشهد
الفروع على شهادتنا او اشهدناهم و
غلطنا ولو رجع الاصول والفروع ضمن

الفروع فقط ولا يلتفت الى قول الفروع كذبت
الاصول او غلطوا وضمن المزكي بالرجوع
وشهود الزنا واليمين لا شهود الاحصان
والشرط

كتاب الوكالة

صح التوكيل وهو اقامة الغير مقام نفسه
في التصرف ممن يملكه اذا كان الوكيل يعقل
العقد ولو صبيا او عبدا محجورا بكل
ما يعقده بنفسه وبالخصومة في الحقوق
برضا الخصم الا ان يكون الموكل مريضا او
غائبا مدة السفر او مريدا للسفر
او مخدرة وبايفائها واستيفائها
الا في حد وقود ان غاب الموكل والحقوق
فيما يضيفه الوكيل الى نفسه كالبيع والاجارة
والصلح عن اقرار تتعلق بالوكيل ان لم يكن
محجورا كتسليم المبيع وقبضه وقبض الثمن و

وقف

والرجوع عند الاستحقاق والخصومة في
العيب والملك يثبت للموكل ابتداء فلا
يعتق قريب الوكيل بشرائه وفيما يضيفه
الى الموكل كالنكاح والخلع والصلح عن دم
عمد وعن انكار تتعلق بالموكل فلا يطالب
وكيله بالمهر ووكيلها بتسليمها وللمشتري
منع الموكل عن الثمن وان دفع اليه صح و
لا يطالبه الوكيل ثانيا

باب الوكالة بالبيع والشراء

امره بشراء ثوب هروي
او فرس او بغل صح سمى ثمنا او لا وبشراء
دار او عبد صح ان سمى ثمنا والا لا و
بشراء ثوب او دابة لا وان سمى ثمنه
وبشراء طعام يقع على البر ودقيقه وللوكيل
الرد بالعيب ما دام المبيع في يده ولو
سلمه الى الآمر لا يرده الا باذنه

المبيع لثمن دفعه من ماله فلو هلك في يده
قبل حبسه هلك من مال الموكل ولم يسقط
الثمن وان هلك بعد حبسه فهو كالمبيع
وتعتبر مفارقة الوكيل في الصرف والسلم
دون الموكل ولو وكله بشراء عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى
عشرين رطلا بدرهم مما يباع مثله
عشرة بدرهم لزمه للموكل منه عشرة
بنصف درهم ولو وكله بشرى شيء بعينه
لا يشتريه لنفسه فلو اشتراه بغير النقود
او بخلاف ما سمي له من الثمن وقع للوكيل
وان كان بغير عينه فالشراء للوكيل الا
ان ينوي او يشتريه بماله وان قال
اشتريت للآمر وقال الآمر لنفسك
فالقول للآمر وان كان دفع الثمن
فللمأمور وان قال بعني هذا لفلان
فباعه ثم انكر الآمر اخذه فلان الا ان يقول
لم امره

لانهما اختلفا في مقدار الثمن وقيل لا يتحالفان لانه ارتفع الخلاف بتصديق البائع اذ هو حاضر وفي المسألة الاولى هو غائب فاعتبر الاختلاف

وان امره بشرى عبدين بعينين ولم يسم ثمنا فاشترى له
لم آمره به الا ان يسلمه المشتري اليه فيأخذه
صح وبشرائهما بالف وقيمتهما سواء
فاشترى احدهما بنصفه او اقل صح و
بالاكثر لا الا ان يشتري الباقي بما بقي
قبل الخصومة وبشرى هذا بدين له عليه
فاشترى صح ولو بغير عينه نفذ على المأمور
وبشرى امة بالف دفع اليه فاشترى
فقال اشتريتها بخمسمائة وقال المأمور
بالف فالقول للمأمور وان لم يدفع فللآمر
وبشرى هذا ولم يسم ثمنا فقال المأمور
اشتريته بالف وصدقه البائع وقال الآمر
بنصفه تحالفا وبشرى نفس الآمر من سيده
بالف ودفع فقال لسيده اشتريته لنفسه
فباعه على هذا عتق وولاؤه لسيده وان
قال اشتريته فالعبد للمشتري والالف لسيده

وعلى المشتري القيمة مثله وان قال لعبد اشتر لي
نفسك من مولاك فقال للمولى بعني نفسي لفلان
ففعل فهو للآمر وان لم يقل لفلان عتق

فصل الوكيل بالبيع والشرى لا يعقد
مع من ترد شهادته له ويصح بيعه بما قل
وكثر وبالعرض والنسيئة وتقيد شراؤه
بمثل القيمة وزيادة يتغابن فيها وهو
ما يدخل تحت تقويم المقومين ولو وكله
ببيع عبد فباع نصفه صح وفي المشتري يتوقف
ما لم يشتر الباقي ولو رد المشتري المبيع
على الوكيل بالعيب ببينة او نكول رده على
الآمر وكذا باقراره فيما لا يحدث وان باع
بنسيئة فقال امرتك بنقد وقال المأمور
اطلقت فالقول للآمر وفي المضاربة للمضارب
ولو اخذ الوكيل بالثمن رهنا فضاع او كفيلا

فتوى عليه لم يضمن ولا يتصرف احد الوكيلين
وحده الا في خصومة وطلاق وعتاق
بلا بدل ورد وديعة وقضاء دين ولا يوكل
وكيل الا باذن او باعمل برأيك فان وكل
بلا اذن الموكل فعقد بحضرته او باع اجنبي
فاجاز صح وان زوج عبد او مكاتب
او كافر صغيرته الحرة المسلمة او باع لها او
اشترى لم يجز

باب الوكالة بالخصومة والقبض

الوكيل بالخصومة والتقاضي لا يملك القبض
وبقبض الدين ملك الخصومة وبقبض العين
لا فلو برهن ذو اليد على الوكيل بالقبض
ان الموكل باعه وقف الامر حتى يحضر الغائب
وكذا الطلاق والعتاق ولو اقر الوكيل
بالخصومة عند القاضي صح والا لا وبطل
توكيل الكفيل بمال ومن ادعى انه وكيل الغائب

وقف

في قبض دينه فصدقه الغريم أمر بدفعه اليه
فان حضر الغائب فصدقه والا دفع اليه الغريم
الدين ثانيا ورجع على الوكيل لو باقيا وان ضاع
لا الا اذا ضمنه عند الدفع او لم يصدقه على
الوكالة ودفعه اليه على ادعائه ولو قال
اني وكيل بقبض الوديعة فصدقه المودع
لم يؤمر بالدفع اليه وكذا الوادع الشراء
فصدقه ولو ادعى ان المودع مات وتركها
ميراثا له وصدقه دفع المال اليه فان وكله
بقبض ماله فادعى الغريم ان رب المال اخذه
دفع المال اليه واتبع رب المال واستحلفه
وان وكله بعيب في امة فادعى البائع رضى المشتري
لم يرد عليه حتى يحلف المشتري ومن دفع الى رجل
عشرة ينفقها على اهله فانفق عليهم عشرة
من عنده فالعشرة بالعشرة

باب عزل الوكيل

وتبطل

٧٢

١٠٠

وتبطل الوكالة بعزله ان علم به وبموت احدهما
وجنونه مطبقا ولحوقه مرتدا وافتراق
الشريكين وعجز موكله لو مكاتبا وحجره لو
ماذونا وتصرفه بنفسه

كتاب الدعوى

هي اضافة الشيء الى نفسه حالة المنازعة و
المدعي من اذا ترك ترك والمدعى عليه
خلافه ولا تصح الدعوى حتى يذكر شيئا علم
جنسه وقدره فان كان عينا في يد المدعى عليه
كلف احضارها ليشير اليها بالدعوى و
كذا في الشهادة والاستحلاف وان تعذر
ذكر قيمتها وان ادعى عقارا ذكر حدوده
وكفت ثلاثة واسماء اصحابها ولا بد من
ذكر الجد ان لم يكن مشهورا وانه في يده
ولا يثبت اليد في العقار بتصادقهما بل ببينة
او علم القاضي بخلاف المنقول وانه يطالبه به وان

كان ديناً ذكر وصفه وانه يطالبه به فان صحت
الدعوى سأل المدعى عليه عنها فان اقر او انكر
فبرهن المدعي قضى عليه والا حلف بطلبه ولا
ترد يمين على مدع ولا بينة لذي اليد في الملك
المطلق وبينة الخارج احق وقضى ان نكل مرة
بلا حلف او سكت وعرض اليمين ثلاثا ندبا
ولا استحلاف في نكاح ورجعة وفيء واستيلاد
ورق ونسب وولاء وحد ولعان قال
القاضي الامام فخر الدين الفتوى على انه يستحلف
المنكر في الاشياء الستة ويستحلف السارق
فان نكل ضمن ولم يقطع والزوج اذا ادعت
المرأة طلاقا قبل الوطء فان نكل ضمن نصف
المهر وجاحد القود فان نكل في النفس
حبس حتى يقر او يحلف وفيما دونه يقتص
ولو قال المدعي لي بينة حاضرة وطلب اليمين
لم يستحلف

لم يستحلف وقيل لخصمه اعط كفيلا بنفسك
ثلثة ايام فان ابى لازمه ولو غريبا لازمه
قدر مجلس القاضي واليمين بالله تعالى لا بطلاق
وعتاق الا اذا الح الخصم وتغلظ بذكر اوصافه
لا بزمان ومكان ويستحلف اليهودي بالله
الذي انزل التوراة على موسى والنصراني
بالله الذي انزل الانجيل على عيسى والمجوسي
بالله الذي خلق النار والوثني بالله ولا يحلفون
في بيوت عباداتهم ويحلف على الحاصل اي بالله
ما بينكما بيع قائم ونكاح قائم وما يجب عليك
رده وما هي بائن منك الآن في دعوى البيع
والنكاح والغصب والطلاق وان ادعى شفعة
بالجوار او نفقة المبتوتة والمشتري او الزوج
لا يراها يحلف على السبب وعلى العلم لو ورث
عبدا فادعاه آخر وعلى البتات لو وهب له او

وقف

اشتراه ولو افتدى المنكر يمينه او صالحه
منها على شيء صح ولم يحلف بعده

باب التحالف

اختلفا في قدر الثمن او المبيع قضي لمن برهن
وان برهنا فلمثبت الزيادة وان عجزا ولم يرضيا
بدعوى احدهما تحالفا وبدئ بيمين المشتري
وفسخ القاضي بطلب احدهما ومن نكل لزمه دعوى
الآخر وان اختلفا في الاجل او في شرط الخيار او
في قبض بعض الثمن او بعد هلاك المبيع او بعضه
او في بدل الكتابة او في راس المال بعد اقالة
السلم لم يتحالفا والقول للمنكر مع يمينه ولو اختلفا
في مقدار الثمن بعد الاقالة تحالفا ولو اختلفا
في المهر قضي لمن برهن وان برهنا فللمرأة وان
عجزا تحالفا ولم يفسخ النكاح بل يحكم مهر
المثل فقضي بقوله لو كان كما قال او اقل وبقولها
لو كان كما قالت او اكثر وبه لو بينهما ولو اختلفا

في الاجارة

في الاجارة قبل الاستيفاء تحالفا وبعده لا والقول
للمستاجر والبعض معتبر بالكل وان اختلف الزوجان
في متاع البيت فالقول لكل منهما فيما صلح له وله فيما
صلح لهما فان مات احدهما فللحي ولو احدهما مملوكا
فللحر في الحيوة وللحي في الموت

فصل

قال المدعى عليه هذا الشيء اودعنيه او آجرنيه او
اعارنيه فلان الغائب او رهنه او غصبته منه و
برهن عليه دفعت خصومة المدعي وان قال ابتعته
من الغائب او قال المدعي غصبته او سرقته او
سرق مني وقال ذو اليد اودعنيه فلان وبرهن
عليه لا وان قال المدعي ابتعته من فلان وقال
ذو اليد اودعنيه فلان ذلك سقطت الخصومة

باب ما يدعيه الرجلان

برهنا على ما في يد
آخر قضي لهما وعلى نكاح امراة سقطا وهي لمن صدقته
او سبقت بينته وعلى الشراء منه لكل نصفه بنصف له

أي اذا اشترى عبدين صفقة واحدة وقبضهما ثم مات احدهما واختلفا في الثمن فقال المشتري اشتريتهما بالف درهم وقال البائع بالفي درهم لم يتحالفا عندهما الا ان يرضى البائع ان يترك حصة الهالك

كالفراش والاواني والامتعة والرقيق والمنزل والعقار والمواشي والنقود

يعني اذا ادعى احدهما رهنا وقبضا والآخر هبة وقبضا وبرهنا فالرهن اولى قياسا لان الهبة توجب ملك العين والرهن لا يوجب فكونه السبب الموجب لملك العين اقوى وجه الاستحسان ان الرهن عقد ضمان والهبة عقد تبرع وعقد الضمان اقوى من عقد التبرع

ان شاء وان ابى احدهما بعد القضاء لم ياخذ الاخر
كله وان ارخا فللسابق والا فلذي القبض
والشراء احق من الهبة والشراء والمهر سواء
والرهن احق من الهبة ولو برهن الخارجان على
الملك والتاريخ او على الشراء من واحد
فالاسبق احق وعلى الشراء من اخر وذكرا تاريخا
استويا ولو برهن الخارج على ملك مؤرخ و
تاريخ ذي اليد اسبق او برهنا على النتاج او سبب
ملك لا يتكرر او الخارج على الملك وذو اليد على
الشراء منه فذو اليد احق منه ولو برهن كل على
الشراء من الاخر ولا تاريخ سقطا وترك الدار
في يد ذي اليد ولا يرجح بزيادة عدد الشهود
دار في يد اخر ادعى رجل نصفها واخر كلها و
برهنا فللاول ربعها وللاخر الباقي ولو كانت
في ايديهما فهي للثاني ولو برهنا على نتاج دابة

وارخا قضي لمن وافق سنها تاريخه وان
اشكل ذلك فلهما ولو برهن احد الخارجين
على الغصب والاخر على الوديعة استويا و
الراكب واللابس احق من اخذ اللجام و
الكم وصاحب الحمل والجذوع والاتصال احق
من الغير ثوب في يده وطرفه في يد اخر
نصف صبي يعبر عن نفسه فقال انا حر
فالقول له وان قال انا عبد لفلان او لا يعبر
عن نفسه فهو عبد لمن في يده عشرة
ابيات من دار في يده وبيت في يد اخر
فالساحة نصفان ادعى كل ارضا انها في يده
ولبن احدهما فيها او بنى او حفر فهي في يده
كما لو برهن انها في يده

باب دعوى النسب

ولدت مبيعة لاقل من ستة اشهر مذ بيعت
فادعاه البائع فهو ابنه وهي ام ولده ويفسخ

البيع ويرد الثمن وان ادعاه المشتري معه
او بعده وكذا ان ماتت الام خلاف موت
الولد وعتقها كموتها وان ولدت لاكثر
من ستة اشهر ردت دعوة البايع الا ان
يصدقه المشتري ومن ادعى نسب احد التوأمين
ثبت نسبهما منه وان باع احدهما واعتقه
المشتري بطل عتق المشتري صبي عند رجل
فقال هو ابن فلان ثم قال هو ابني لم يكن ابنه
وان جحد ان يكون ابنه ولو كان مع مسلم و
نصراني فقال النصراني هو ابني وقال
المسلم عبدي فهو حر ابن النصراني وان كان
صبي في يدي زوجين فزعم انه ابنه من غيرها
وزعمت انه ابنها من غيره وزعمت انه ابنها
من غيره فهو ابنهما ولدت مشتراة فاستحقت
غرم الاب قيمة الولد وهو حر فان مات الولد

لم يضمن الاب قيمته وان ترك مالا وان قتل
الولد غرم الاب قيمته ويرجع بالثمن وقيمته
على بايعه لا بالعقر

كتاب الاقرار

هو اخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه
اذا اقر حر مكلف بحق صح ولو مجهولا
كشيء وحق ويجبر على بيانه ويبين ماله قيمة
والقول للمقر مع يمينه ان ادعى المقر له اكثر
منه وفي مال لم يصدق في اقل من درهم
ومال عظيم نصاب واموال عظام ثلثة
نصب ودراهم كثيرة عشرة ودراهم ثلثة
كذا درهما درهم كذا كذا احد عشر كذا وكذا
احد وعشرون ولو ثلث بالواو تزاد مائة
ولو قال لزيد الف علي او قبلي اقرار بدين
عندي او معي او في بيتي او في صندوقي او
كيسي امانة قال لي عليك الف فقال

وقف

اتزنه او انتقده او اجلني به او قضيتكه او
احلتك به فهو اقرار وبلا كناية لا وان اقر بدين
مؤجل وادعى المقر له انه حال لزمه حالا وحلف
المقر له على الاجل على مائة ودرهم لزمه دراهم
مائة وثوب يفسر المائة وكذا مائة و
ثوبان بخلاف مائة وثلثة اثواب اقر بتمر
في قوصرة لزماه وبدابة في اصطبل لزمته
الدابة فقط وبخاتم له الحلقة والفص
وبسيف له النصل والجفن والحمائل وبحجلة له
العيدان والكسوة وبثوب في منديل
او في ثوب لزماه وبثوب في عشرة له ثوب
وبخمسة في خمسة وعنى الضرب خمسة وعشرة
ان عنى مع له على من درهم الى عشرة او ما بين
درهم الى عشرة له تسعة وكمن داري ما بين
هذا الحائط الى هذا الحائط له ما بينهما فقط

وصح الاقرار

وصح الاقرار بالحمل وللحمل ان بين سببا صالحا
والا لا وان اقر بشرط الخيار لزمه المال وبطل
الشرط

باب الاستثناء وما في معناه

صح استثناء بعض ما اقر به متصلا ولزمه الباقي
لا استثناء الكل وصح استثناء الكيلي والوزني من
الدراهم لا غيرهما ولو وصل باقراره ان شاء الله
بطل اقراره ولو استثنى البناء من الدار فهما
للمقر له وان قال بناؤها لي والعرصة لك
فكما قال ولو قال على الف من ثمن عبد
لم اقبضه فان عين العبد وسلمه اليه لزمه
الالف والا لا وان لم يعين لزمه الالف كقوله
من ثمن خمر او خنزير ولو قال من ثمن متاع
او اقرضني وهي زيوف او بنهرجة لزمه الجياد
بخلاف الغصب والوديعة ولو قال الا انه ينقص
كذا متصلا صدق والا لا ومن اقر بغصب ثوب

دعاه بعيب صُدّق وان قال اخذت منك
الفا وديعة وهلكت وقال اخذتها غصبا
فهو ضامن وان قال اعطيتنيها وديعة و
وقال غصبتنيها لا وان قال هذا كان
وديعة لي عندك فاخذته فقال هو لي
اخذه وان قال آجرت بعيري او ثوبي
هذا فلانا فركبه او لبسه فرده فالقول للمقر
ولو قال هذا الالف وديعة فلان لا بل وديعة
لفلان فالقول للاول وعلى المقر مثله للثاني

باب اقرار المريض

دين الصحة
وما لزمه في مرضه بسبب معروف قدم
على ما اقر به في مرضه واخر الارث عنه
وان اقر المريض بوارث بطل الا ان يصدقه
البقية وان اقر لاجنبي صح وان احاط
بماله وان اقر لاجنبي ثم اقر ببنوته ثبت

نسبه

اي اخذ المخاطب الالف لان اقرار المقر باليد للمخاطب واقر المخاطب بالاخذ منه والسبب في الاخذ الرد على المالك فاخذه منه

نسبه وبطل اقراره وان اقر لاجنبية
ثم نكحها صح بخلاف الهبة والوصية وان
اقر لمن طلقها ثلاثا فلها الاقل من الارث
والدين وان اقر بغلام مجهول يولد مثله
لمثله انه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه ولو
مريضا وشارك الورثة وصح اقراره
بالولد والوالدين والزوجة والمولى واقرارها
بالوالدين والزوج والمولى وبالولد ان
شهدت قابلة او صدقها زوجها ولابد
من تصديق هؤلاء وصح التصديق بعد
موت المقر الا تصديق الزوج بعد موتها
وان اقر بنسب نحو الاخ والعم لم يثبت
فان لم يكن وارث غيره قريب او بعيد ورثه
وان كان لا ومن مات ابوه فاقر باخ شركه
في الارث ولم يثبت نسبه وان تركه ابنين

وقف

اعلم يعني لو وقع الصلح عن اقرار اعتبر فيه ما يعتبر في البيعات ان وقع عن دفع مال بمال لوجود معنى البيع وهو مبادلة المال بالمال في حق المتعاقدين لتراضيهما فيجري فيه الشفعة اذا كان عقارا ويرد بالعيب ويثبت فيه خيار الرؤية والشرط ويفسده جهالة البدل لانها مفضية الى النزاع لا جهالة المصالح عنه لانه يسقط ويشترط القدرة على تسليم البدل

ولو على اخر مائة فاقر احدهما بقبض ابنه خمسين منها فلا شيء للمقر وللاخر خمسون

كتاب الصلح

هو عقد يرفع النزاع فهو جائز باقرار وسكوت وانكار فان وقع عن مال بمال باقرار اعتبر بيعا فيثبت فيه الشفعة والرد بالعيب وخيار الرؤية والشرط ويفسده جهالة البدل لا جهالة المصالح عنه وان استحق بعض المصالح عنه او كله رجع المدعى عليه بحصته ذلك من العوض او بكله وان استحق المصالح عليه او بعضه رجع بكل المصالح عنه او ببعضه وان وقع عن مال بمنفعة اعتبر اجارة فيشترط التوقيت ويبطل بموت احدهما والصلح عن انكار وسكوت فداء لليمين في حق المنكر ومعاوضة في حق المدعي فلا شفعة ان صالح عن دار بها او

وجب

وجب لو صالح على دار بها ولو استحق المتنازع فيه رجع المدعي بالخصومة ورد البدل ولو بعضه فبقدره ولو استحق المصالح عليه او بعضه رجع الى الدعوى في كله او بعضه وهلاك بدل الصلح قبل التسليم كاستحقاقه في الفصلين

فصل

الصلح جائز من دعوى المال والمنفعة والجناية بخلاف الحد ومن النكاح والرق وكان خلعا وعتقا على المال وان قتل العبد المأذون رجلا عمدا لم يجز صلحه عن نفسه وان قتل عبد له رجلا عمدا فصالحه عنه جاز ولو صالح عن المغصوب المتلف بما زاد على قيمته او على عرض صح ولو اعتق موسر عبدا مشتركا فصالحه الشريك على اكثر من نصف قيمته لا ومن وكل رجلا بالصلح عنه فصالح لم يلزم الوكيل ما صالح عليه ما لم يضمنه بل يلزم الموكل

وان صالح عنه بلا امره صح ان ضمن المال
او اضاف الى ماله او قال على الف وسلم والا
توقف فان اجازه المدعى عليه جاز والا بطل

باب الصلح في الدين

الصلح عما استحق بعقد المداينة اخذ لبعض حقه
واسقاط الباقي لا معاوضة فلو صالح عن الف
على نصفه او على الف مؤجل جاز وعلى دنانير
مؤجلة او عن الف مؤجل او سود على نصف
حال او بيض لا ومن له على آخر الف فقال
اد غدا نصفه على انك بريء من الفضل ففعل
بريء والا لا ومن قال لآخر لا اقر لك بمالك
حتى تؤخره عني او تحط ففعل صح عليه

فصل دين بينهما صالح احدهما عن
نصيبه على ثوب لشريكه ان يتبع المديون
بنصفه او ياخذ نصف الثوب من شريكه
الا ان يضمن ربع الدين ولو قبض نصيبه
شركه فيه ورجعا بالباقي على الغريم ولو
اشترى بنصيبه شيئا ضمنه ربع الدين وبطل
صلح احد ربي سلم من نصيبه على ما دفع
وان اخرجت الورثة احدهم عن عرض او
عقار بمال او عن ذهب بفضة او بالعكس
صح قل او كثر وعن نقدين وغيرهما
باحد النقدين لا ما لم يكن المعطى اكثر من
حظه منه ولو في التركة دين على الناس
فاخرجوه ليكون الدين لهم بطل وان شرطوا
ان يبرئ الغرماء منه صح ولو على الميت دين
محيط بطل الصلح والقسمة

كتاب المضاربة

هي شركة بمال من جانب وعمل من جانب والمضارب امين
وبالتصرف وكيل وبالربح شريك وبالفساد

واعلم ان في عبارة المتن تساهلا لان المضاربة اذا كان عقد شركة في الربح فكيف تكون بضاعة او قرضا والجواب ان يقال المعنى ان دفع المال الى العامل تكون مضاربة وابداعا وتوكيلا ان شرط الربح بينهما بضاعة ان شرط كل الربح للمالك وقرضا ان شرط كل الربح للعامل

اجير وبالخلاف غاصب وباشتراط كل الربح له مستقرض وباشتراطه لرب المال مستبضع

وانما تصح بما تصح به الشركة ويكون الربح بينهما مشاعا فان شرط لاحدهما زيادة عشرة فله اجر مثله ولا تجاوز عن المشروط

وكل شرط يوجب جهالة الربح يفسده والا لا ويبطل الشرط كشرط الوضيعة على المضارب

وبدفع الى المضارب ويبيع بنقد ونسيئة ويشتري ويوكل ويسافر ويبضع ويودع ولا يزوج عبدا او امة ولا يضارب الا باذن او باعمل برايك ولم يتعد عما عينه من بلد وسلعة ووقت ومعامل كما في الشركة

ولم يشتر من يعتق على المالك او عليه ان ظهر ربح وضمن ان فعل فان لم يظهر ربح صح فان ظهر عتق حظه ولم يضمن لرب المال وسعى المعتق في

١٠٤

اذ حصة الالف وسبعمائة وخمسين درهم لرب المال لكون الالف راس المال و سبعمائة وخمسين ربح والمضارب يكون الربح سبعمائة وخمس دراهم

قيمة نصيب رب المال معه الف بالنصف فاشترى بها امة قيمتها الف فولدت ولدا يساوي الفا فادعاه موسرا فبلغت قيمته الفا وخمسمائة سعى لرب المال في الف وربعه او اعتقه فان قبض الالف ضمن المدعي نصف قيمتها

باب المضارب يضارب

فان ضارب المضارب بلا اذن لم يضمن ما لم يعمل الثاني فان دفع باذن بالثلث وقيل له ما رزق الله بيننا نصفان فللمالك النصف وللاول السدس وللثاني الثلث ولو قيل له ما رزقك الله بيننا نصفان فللثاني ثلثه والباقي بين المالك والاول نصفان ولو قيل له ما ربحت بيننا نصفان ودفع بالنصف فللثاني النصف واستويا فيما بقي ولو قيل له ما رزق الله فلي نصفه او ما كان من فضل فبيننا نصفان فدفع بالنصف فللمالك النصف والثاني النصف ولا شي للاول

ولو شرط للثاني ثلثيه ضمن الاول للثاني سدسا
وان شرط للمالك ثلثه ولعبده ثلثه على ان يعمل
معه ولنفسه ثلثه صح وتبطل بموت احدهما او
بلحوق المالك مرتدا وينعزل بعزله ان علم
وان علم والمال عروض باعها ثم لا يتصرف في
ثمنها ولو افترقا وفي المال ديون وربح اجبر
على اقتضاء الديون والا لا يلزمه الاقتضاء
ويوكل المالك عليه والسمسار يجبر على التقاضي
وما هلك من مال المضاربة فمن الربح فان زاد
الهالك على الربح لم يضمن المضارب وان
قسم الربح وبقية المضاربة ثم هلك المال
او بعضه ترادّ الربح لياخذ المالك راس ماله
وما فضل فهو بينهما وان نقص شي لم يضمن
المضارب وان قسم الربح وفسخت ثم عقداها
فهلك المال لم يترادّ الربح الاول فصل

ولا تفسد

وقف لله تعالى برواق السليمانية

ولا تفسد المضاربة بدفع المال الى المالك بضاعة
فان سافر فطعامه وشرابه وكسوته وركوبه
في مال المضاربة وان عمل في المصر فنفقته
في ماله كالدواء فان ربح اخذ المالك ما انفق
من راس المال فان باع المتاع مرابحة حسب
ما انفق على المتاع لا على نفسه ولو قصره او
حمله بماله وقيل له اعمل برايك فهو متطوع
ولو صبغه احمر فهو شريك بما زاد الصبغ
فيه ولا يضمن ومعه الف بالنصف فاشترى
به بزا وباعه بالفين فاشترى بهما عبدا
فضاعا غرم المالك الفا والمضارب الفا وربع العبد
للمضارب وباقيه على المضاربة وراس المال
الفان وخمسمائة ويرابح على الفين وان
اشترى من المالك بالف عبدا اشتراه بنصفه
رابح بنصفه ومعه الف بالنصف فاشترى به

وقف لله تعالى برواق السليمانية

عينًا قيمته الفان فقتل رجلا خطأ فثلثة ارباع
الفداء على المالك وربعه على المضارب والعبد
يخدم المالك ثلثة ايام والمضارب يومًا مع الف
فاشترى به عبدا او هلك المثمن قبل النقد دفع
المالك الفا آخر ثم وثم ورأس المال جميع
ما دفع معه الفان فقال دفعت الي الفا و
ربحت الفا وقال المالك دفعت الفين فالقول
للمضارب معه الف فقال هو مضاربة
بالنصف وقد ربح الفا وقال المالك بضاعة
فالقول للمالك

كتاب الوديعة

الايداع تسليط الغير على حفظ ماله والوديعة
ما يترك عند الامين وهي امانة فلا تضمن
بالهلاك وللمودع ان يحفظها بنفسه وبعياله
فان حفظها بغيرهم ضمن الا ان يخاف الحرق
او الغرق فيسلمها الى جاره او فلك آخر فان

طالب

طالب ربها فحبسها قادرا على تسليمها او خلطها
بماله حتى لا يتميز ضمنها فان اختلط بلا فعله
اشتركا ولو انفق بعضها فرد مثله فخلطه بالباقي
ضمن الكل وان تعدى فيها ثم ازال التعدي زال
الضمان بخلاف المستعير والمستاجر واقرارها
بجحوده وله ان يسافر بها عند عدم النهي
والخوف ولو اودعا شيئا لم يدفع المودع
الى احدهما حظه حتى يحضر الآخر وان اودع
رجل عند رجلين ما يقسم اقتسماه
وحفظ كل نصفه ولو دفع الى الآخر ضمن بخلاف
ما لا يقسم ولو قال له لا تدفع الى عيالك او احفظ
في هذا البيت فدفعها الى من لا بد له منه او حفظها
في بيت آخر من الدار لم يضمن وان كان له منه بد
او حفظها في دار اخرى ضمن ومودع الغاصب
ضامن لا مودع المودع معه الف ادعى رجلان

كل انه له او دعه اياه فنكل لهما فالالف لهما وعليه الف
آخر لهما

كتاب العارية

هي تمليك المنفعة بلا عوض وتصح باعرتك و
اطعمتك ارضي ومنحتك ثوبي وحملتك على
دابتي واخدمتك عبدي وداري لك سكنى
عمرى سكنى ويرجع المعير متى شاء ولو هلكت
بلا تعد لم يضمن ولا تؤجر ولا ترهن كالوديعة
فان آجر فعطب ضمن ويعير ما لا يختلف
بالمستعمل فلو قيدها بوقت او منفعة او
بهما لا يجاوز عما سماه وان اطلق له ان
ينتفع اي نوع في اي وقت شاء وعارية
الثمنين والمكيل والموزون والمعدود قرض
وان اعار ارضا للبناء او للغرس صح وله ان
يرجع ويكلف قلعها ولا يضمن ان لم يوقت وان
وقت ورجع قبله ضمن ما نقص بالقلع وان اعارها

وقف

ليزرعها لا يؤخذ حتى يحصد وقت او لا
ومؤنة الرد على المستعير والمودع و
المؤجر والغاصب والمرتهن وان رد المستعير
الدابة الى اصطبل مالكها او العبد الى دار
المالك برئ بخلاف المغصوب والوديعة وان
رد المستعير الدابة مع عبده او اجيره
مشاهرة او مع عبد رب الدابة او اجيره
برئ بخلاف الاجنبي ويكتب المعار انك
اطعمتني ارضك

كتاب الهبة

هي تمليك العين بلا عوض وتصح بايجاب كوهبت
ونحلت واطعمتك هذا الطعام وجعلته
لك واعمرتك هذا الشيء وحملتك على هذه
الدابة ناويا به الهبة وكسوتك هذا الثوب
وداري لك هبة تسكنها لا هبة سكنى
او سكنى هبة وقبول وقبض في المجلس بلا اذنه

وتصح في محوز مقسوم ومشاع لا يقسم
لا فيما يقسم فان قسمه وسلمه صح وان وهب
دقيقا في بر لا وان طحن وسلم وكذا الدهن
في السمسم والسمن في اللبن وملك
بلا قبض جديد لو في يد الموهوب له وهبة
الاب لطفله تتم بالعقد وان وهب له اجنبي
تتم بقبض وليه وامه واجنبي لو في حجرها و
بقبضه ان عقل وان وهب اثنان دارا
لواحد صح لا عكسه وصح تصدق عشرة
وهبتها لفقيرين لا لغنيين

باب الرجوع عن الهبة

صح الرجوع فيها ومنع الرجوع دمع خزقه
فالدال الزيادة المنفصلة كالغرس والبناء
والسمن والميم موت احد المتعاقدين والعين
العوض فان قال خذ هذا عوض هبتك
او بدلها او بمقابلتها فقبضه الواهب

سقط

وقف

سقط الرجوع وصح عن اجنبي فان استحق نصف
الهبة رجع بنصف العوض وبعكسه لا الا ان يرد
ما بقي وان عوض النصف رجع بما لم يعوض
والخاء خروج الهبة من ملك الموهوب له
وبيع نصفها رجع في النصف كعدم بيع شيء
والزاء الزوجية فلو وهب ثم نكح رجع و
بالعكس لا والقاف القرابة فلو وهب لذي رحم
محرم منه لا يرجع فيها والهاء الهلاك فلو
ادعاه صدق وانما يصح الرجوع بتراضيهما
او بحكم الحاكم فان تلفت الموهوبة واستحقها
مستحق وضمن الموهوب له لم يرجع على الواهب
بما ضمن والهبة بشرط العوض هبة ابتداء
فيشترط التقابض في العوضين وتبطل بالشيوع
بيع انتهاء فيرد بالعيب وخيار الرؤية
ويؤخذ بالشفعة

فصل

ومن وهب امة الا حملها او على ان يردها
عليه او يعتقها او يستولدها او دارا على ان
يرد عليه شيئا منها او يعوضه شيئا منها
صحت الهبة وبطل الاستثناء والشرط ومن قال
لمديونه اذا جاء غد فهو لك او انت منه برئ
او ان اديت الي نصفه فلك نصفه او انت
برئ من النصف الباقي فهو باطل وصح العمرى
للمعمر حال حيوته ولورثته بعده وهي ان
يجعل داره له عمره واذا مات ترد عليه
لا الرقبى اي ان مت قبلك فهو لك والصدقة
كالهبة لا تصح الا بالقبض ولا في مشاع تحتمل
القسمة ولا رجوع فيها

كتاب الاجارة

وهي بيع منفعة معلومة باجر معلوم وما صلح
ثمنا صلح اجرة والمنفعة تعلم ببيان المدة
كالسكنى والزراعة وتصح على مدة معلومة
اي مدة كانت ولم تزد في الاوقاف على ثلث
سنين او بالتسمية كالاستيجار على صبغ الثوب
وخياطته او بالاشارة كالاستيجار على نقل
هذا الطعام الى كذا والاجرة لا تملك بالعقد
بل بالتعجيل او بشرطه او بالاستيفاء او بالتمكن
منه فان غصب منه سقط الاجر ولرب الدار
والارض طلب الاجر كل يوم وللجمال كل مرحلة
وللقصار والخياط بعد الفراغ من العمل وللخباز
بعد اخراج الخبز من التنور فان احرقه فاحترق
له الاجر ولا ضمان وللطباخ بعد الغرف و
للبان بعد الاقامة ومن لعمله اثر في العين
كالصباغ والقصار يحبسها للاجر فان حبس
فضاع فلا ضمان ولا اجر ولا يستعمل غيره ان
شرط عمله ومن لا اثر لعمله كالحمال والملاح
لا يحبس للاجر ولا يستعمل غيره ان شرط عمله

وقف

بنفسه وان اطلق له ان يستاجر غيره وان استاجره
ليجيء بعياله فمات بعضهم فجاء بمن بقي فله
اجره بحسابه ولا اجر لحامل الكتاب للجواب او
لحامل الطعام ان رده للموت

باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا فيها

صح اجارة الدور والحوانيت بلا بيان ما يعمل
فيها وله ان يعمل كل شيء الا انه لا يسكن حدادا
او قصارا او طحانا والاراضي للزراعة ان بين
ما يزرع فيها او قال على ان يزرع ما شاء
وللبناء والغرس فان مضت المدة قلعهما و
سلمها فارغة الا ان يغرم الموجر قيمته مقلوعا
ويتملكه او يرضى بتركه فيكون البناء والشجر
لهذا والارض لهذا والرطبة كالشجر والزرع
يترك باجر المثل الى ان يدرك والدابة للركوب
والحمل والثوب للبس فان اطلق الركوب واللبس

من

من شاء وان قيد براكب ولابس فخالف
ضمن ومثله ما يختلف بالمستعمل وما لا يختلف
به بطل تقييده كما لو شرط سكنى واحد له
ان يسكن غيره وان سمى نوعا وقدرا ككر
بر له حمل مثله او اخف لا اضر كالملح فان
عطبت بالارداف ضمن النصف وبالزيادة
على الحمل المسمى ما زاد وبالضرب والكبح ونزع
السرج والايكاف او الاسراج بما لا يسرج
بمثله وسلوكه طريقا غير ما عينه وتفاوتا
وحمله في البحر الكل وان بلغ فله الاجر وبزرع
رطبة واذن بالبر ما نقص ولا اجر وبخياطة
قباء وامر بقميص قيمة ثوبه وله اخذ القباء
ودفع اجر مثله

باب الاجارة الفاسدة

يفسد الاجارة الشرط وله اجر مثله لا يجاوز به

هذا اذا كان فساد الاجارة بسبب شرط فاسد لا باعتبار جهالة المسمى ولا باعتبار عدم التسمية اما اذا كان باعتبارهما بالغا ما بلغ كما اذا استاجر دارا بثوب او آجر منه دارا ليسكنها [illegible]

المسمى فان آجر دارا كل شهر بدرهم صح في
شهر فقط الا ان يسمي الكل وكل شهر سكن
ساعة منه صح فيه وان استاجرها سنة
صح وان لم يسم اجر كل شهر وابتداء المدة
وقت العقد فان كان حين يهل يعتبر الاهلة
والا فالايام وصح اخذ اجرة الحمام والحجام
لا اجرة عسب التيس والاذان والحج والاقامة
وتعليم القران والفقه والفتوى اليوم على
جواز الاستيجار لتعليم القران ولا يجوز على
الغناء والنوح والملاهي وفسد اجارة
المشاع الا من الشريك وصح استيجار الظئر
باجرة معلومة وبطعامها وكسوتها و
لا يمنع زوجها من وطئها فان حبلت او مرضت
فسخت وعليها اصلاح طعام الصبي فان ارضعته
بلبن شاة فلا اجر ولو دفعته الى الاجنبية بنفسه

او استاجره

او استاجره ليحمل طعامه بقفيز منه او
ليخبز له كذا اليوم بدرهم لم يجز وان
استاجر ارضا على ان يكربها ويزرعها
صح فان شرط ان يثنيها او يكري انهارها
او يسرقنها او يزرعها بزراعة ارض
اخرى لا كاجارة السكنى بالسكنى وان
استاجره لحمل طعام بينهما فلا اجر له
كما لو استاجر الرهن من المرتهن
وان استاجر ارضا ولم يذكر انه يزرعها او اي
شيء يزرع فزرعها ومضى الاجل فله المسمى
فان استاجر حمارا الى مكة ولم يسم ما يحمل
فحمل ما يحمل الناس فنفق لم يضمن وان بلغ
مكة فله المسمى وان تشاحا قبل الزرع والحمل
نقضت الاجارة دفعا للفساد

باب ضمان الاجير

الاجير المشترك

من يعمل لغيره واحد ولا يستحق الاجر حتى يعمل كالقصار
والقصار والمتاع في يده غير مضمون بالهلاك
وما تلف بعمله كتخريق الثوب من دقه وزلق
الحمال وانقطاع الحبل الذي يشد به الحمل وغرق
السفينة من مده مضمون ولا يضمن به بني ادم
وان انكسر دن في الطريق ضمن الحمال قيمته في
مكان حمله ولا اجر او في موضع انكسر واجره
بحسابه ولا يضمن حجام او بزاغ او فصاد لم يتعد
الموضع المعتاد والخاص يستحق الاجر بتسليم نفسه
في المدة وان لم يعمل كمن استوجر شهرا للخدمة
او لرعي الغنم ولا يضمن ما تلف في يده او بعمله
وصح ترديد الاجر بترديد العمل في الثوب
نوعا وزمانا في الاول وفي الدكان والبيت
والدابة مسافة وحملا ولا يسافر بعبد استاجره
للخدمة بلا شرط ولا ياخذ المستاجر من عبد

محجور اجرا دفعه لعمله ولا يضمن غاصب العبد
ما اكل من اجره ولو وجده ربه اخذه وصح
قبض العبد اجره ولو آجر عبده هذين
الشهرين شهرا باربعة وشهرا بخمسة صح
والاول باربعة ولو اختلفا في اباق العبد
ومرضه حكم الحال والقول لرب الثوب في
القميص والقباء والحمرة والصفرة والاجر وعدمه

باب فسخ الاجارة

وتفسخ بالعيب وخراب الدار وانقطاع ماء الرحاء
والضيعة وتنفسخ بموت احد العاقدين
ان عقدها لنفسه وان عقدها لغيره لا
كالوكيل والوصي والمتولي في الوقف وتفسخ
بخيار الشرط والروية وبالعذر وهو
عجز العاقد عن المضي في موجبه الا بتحمل ضرر
زائد لم يستحق به كمن استاجر رجلا

ليقلع ضرسه فسكن الوجع او ليطبخ له طعام الوليمة
فاختلعت منه او حانوتا ليبيع فيه فافلس او آجره
فلزمه دين بعيان او ببيان او باقرار ولا مال
له سواه او استاجر دابة للسفر فبدا له منه
لا للمكاري ولو احرق حصايد ارض مستاجرة
او مستعارة فاحترق شيء في ارض غيره
لم يضمن ولو اقعد الخياط او صباغ في حانوته
من يطرح عليه العمل بالنصف صح ولو استاجر
جملا ليحمل عليه محملا وراكبين الى مكة صح وله المحمل
المعتاد ورؤيته احب ولمقدار زاد فاكل
منه رد عوضه وتصح الاجارة وفسخها و
المزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة و
الكفالة والايصاء والوصية والقضاء والامارة
والطلاق والعتق والوقف مضافا لا البيع و
اجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة

و النكاح

والنكاح والرجعة والصلح عن مال وابراء الدين

كتاب المكاتب

الكتابة تحرير المملوك يدا في الحال ورقبة
في المآل كاتب مملوكه ولو صغيرا يعقل بمال حال
او مؤجل او منجم وقبل صح وكذا ان قال جعلت
عليك الفا تؤديه نجوما اول النجم كذا و
آخره كذا فاذا اديته فانت حر والا فقن
فيخرج من يده دون ملكه وغرم ان وطئ
مكاتبته او جنى عليها او على ولدها او اتلف
مالها وان كاتبه على خمر او خنزير او قيمته
او عين لغيره او مائة ليرد سيده
وصيفا فسد فان ادى الخمر عتق وسعى
في قيمته ولم ينقص من المسمى ويزد عليه
وصح على حيوان غير موصوف او كاتب كافر عبده
الكافر على خمر واي اسلم له قيمة الخمر وعتق بقبضها

باب ما يجوز للمكاتب ان يفعله

للمكاتب البيع والشرى والسفر وان شرطان
لا يخرج من المصر وتزوج امته وكتابة عبده
والولاء له ان ادّى بعد عتقه والا لسيده لا التزوج
بلا اذن والهبة والتصدق الا بيسير والتكفل
والاقراض واعتاق عبده ولو بمال وبيع نفسه
وتزويج عبده والاب والوصي في رقيق الصغير
كالمكاتب ولا يملك مضاربة وشريك شيئا منه
ولو اشترى اباه او ابنه يكاتب عليه ولو اشترى اخاه
ونحوه لا ولو اشترى ام ولده معه لم يجز بيعها
وان ولد له من امته واخذ تكاتب عليه وكسبه
له وان زوج امته من عبده فكاتبهما فولدت
دخل في كتابتها وكسبه لها مكاتب او مأذون
نكح باذن حرة بزعمها فولدت فاستحقت
فولدها عبد وان وطئ امة بشراء فاستحقت

او بشراء فاسد فولدت فالعقر في المكاتبة
ولو بنكاح اخذ به مذ عتق

فصل

ولدت مكاتبة من سيدها مضت على كتابتها
او عجزت وهي ام ولده وان كاتب ام ولده او
مدبره صح وعتقت مجانا بموته وسعى المدبر
في ثلثي قيمته او كل البدل بموته فقيرا وان دبّر
مكاتبه صح فان عجز بقي مدبرا او الا سعى في ثلثي
قيمته او ثلثي البدل بموته معسرا ~~وان اعتق~~
وان اعتق مكاتبه عتق وسقط البدل وان
كاتبه على الف مؤجل فصالحه على نصف حال
صح مات مريض كاتب عبده على الفين الى سنة
وقيمته الف ولم تجز الورثة ادى ثلثي البدل
حالا والباقي الى اجله او رد رقيقا وان كاتبه
على الف الى سنة وقيمته الفان ولم تجيزوا ادى
ثلثي القيمة حالا او رد رقيقا حر كاتب عن عبد

بالف وادى عتق فان قبل العبد فهو مكاتب
وان كاتب الحاضر والغائب وقبل الحاضر صح و
ايهما ادى عتقا ولا يرجع على صاحبه ولا يؤخذ
الغائب بشيء وقبوله لغو وان كاتبت الامة
عن نفسها وعن ابنين صغيرين لها صح واي
ادى لم يرجع

باب كتابة العبد المشترك

عبد لهما اذن احدهما لصاحبه ان يكاتب
حظه بالف ويقبض بدل الكتابة فكاتب
وقبض بعضه فعجز فالمقبوض للقابض
امة بينهما كاتباها فوطئها احدهما فولدت
فادعاه ثم وطئ الآخر فولدت فادعاه
فعجزت فهي ام ولد للاول وضمن لشريكه
نصف قيمتها ونصف عقرها وضمن لشريكه
عقرها وقيمة الولد وهو ابنه واي دفع العقر
الى المكاتبة صح وان دبر الثاني ولم يطأها

عجزت

فعجزت بطل التدبير وهي ام ولد للاول وضمن
لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها والولد
للاول وان كاتباها فحرره احدهما موسرا
فعجزت ضمن لشريكه نصف قيمتها ورجع به
عليها عبد لهما دبره احدهما ثم حرره الآخر
موسرا للمدبر ان يضمن المعتق نصف قيمته
وان حرره احدهما ثم دبره الآخر لا يضمن المعتق

باب موت المكاتب وعجزه وموت المولى

مكاتب عجز عن نجم وله مال سيصل لم يعجزه
الحاكم الى ثلثة ايام والا عجزه وفسخها او سيده
برضاه وعاد احكام الرق وما في يده لسيده
وان مات وله مال لم تفسخ وتؤدى كتابته
من ماله وحكم بعتقه في آخر حيوته وان ترك
ولدا ولد في كتابته لا وفاء سعى كابيه على نجومه
فاذا ادى حكم بعتقه وعتق ابيه قبل موته وان ترك

ولذا اشترى عجّل البدل حالا او ردّ رقيقا

فان اشترى ابنه فمات وترك وفاء ورثه
ابنه وكذا لو كان هو وابنه مكاتبين كتابة
واحدة ولو ترك ولدا من حرة ودينا
وفاء لمكاتبته فجنى الولد فقضي به على عاقلة
الام لم يكن ذلك قضاء بعجز المكاتب وان اختصم
موالي الام في ولائه فهو قضاء بالعجز وما ادى المكاتب
من الصدقات وعجز طاب لسيده وان جنى
عبد فكاتبه سيده جاهلا بها فعجز دفع او
فدا وكذا ان جنى مكاتب ولم يقض به فعجز
وان قضي به عليه في كتابته فعجز فهو دين يباع فيه
وان مات السيد لم تفسخ الكتابة ويؤدي المال
الى ورثته على نجومه وان حرروه عتق مجانا
وان حرر البعض لم ينفذ العتق

كتاب الولاء

الولاء لمن اعتق

ولو بتدبير

ولو بتدبير وكتابة واستيلاد وملك قريب
وشرط السائبة لغو ولو اعتق حاملا من
زوجها القن لا ينتقل ولاء الحمل عن موالي الام
ابدا فان ولدت بعد عتقها لاكثر من ستة
اشهر فولاؤه لموالي الام فان عتق العبد
جر ولاء ابنه الى مواليه عجمي تزوج معتقة
فولدت فولاء ولدها لمواليها وان كان له
ولاء الموالات والمعتق مقدم على ذوي
الارحام مؤخر عن العصبة النسبية وان مات
المولى ثم مات المعتق فميراثه لاقرب عصبة
المولى وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن
او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من
كاتبن او دبرن او دبر من دبرن

فصل

اسلم رجل على يد رجل ووالاه على ان يرثه و
يعقل عنه او على يد غيره ووالاه صح وعقله

على مولاه وارثه له ان لم يكن له وارث وهو
آخر ذوي الارحام وله ان ينتقل عنه الى غيره
مخصوص من الآخر ما لم يعقل عنه وليس للمعتق
ان يوالي احدا ولو والت امراة فولدت
تبعها فيه

كتاب الاكراه

هو فعل يفعله الانسان بغيره فيزول به الرضا
وشرطه قدرة المكره على تحقيق ما هدد
به سلطانا كان او لصا وخوف المكره
وقوع ما هدد به فلو اكره على بيع او شراء
او اقرار او اجارة بقتل او ضرب شديد
او حبس مديد خير بين ان يمضي البيع
او يفسخه ويثبت به الملك عند القبض
للفساد وقبض الثمن طوعا او اجازة كالتسليم
طائعا وان هلك المبيع في يد المشتري وهو
غير مكره والبائع مكره ضمن قيمته للبائع

الحجر هو منع نفاذ تصرف قولي لا فعلي هذا
لان الحجر لا يتحقق في افعال الجوارح والصبي
اذا اتلف مال الغير يجب الضمان وكذا المجنون

وللمكره ان يضمّن المكره وعلى اكل لحم خنزير
وميتة ودم وشرب خمر بحبس او ضرب
او قيد لم يحل وحلّ بقتل وقطع واثم ان
صبر وعلى الكفر واتلاف مال مسلم بقتل
وقطع لا بغيرهما يرخص ويثاب بالصبر
وللمالك ان يضمّن المكره وعلى قتل غيره بقتل
لا يرخص فان قتله اثم ويقتص المكره فقط
وعلى اعتاق وطلاق ففعل وقع ورجع بقيمته
ونصف مهرها وعلى الردة لم تبن زوجته

كتاب الحجر

هو منع عن التصرف قولا لا فعلا بصغر
ورق وجنون ولا يصح تصرف صبي و
عبد بلا اذن ولي وسيد ولا تصرف المجنون
المغلوب بحال ومن عقد منهم وهو يعقله
يجيزه الولي او يفسخه وان اتلفوا اشياء

لان هذا اقرار الانسان على غيره غير مقبول الا بولاية ولا ولاية للعبد على المولى حتى لو اقر المولى على عبده الغير المديون صح اقراره

ضمنا ولا ينفذ اقرار الصبي والمجنون وينفذ اقرار
العبد في حقه لا في حق سيده فلو اقر بمال لزمه
بعد الحرية ولو اقر بحد او قود لزمه في الحال لا
لا يسفه فان بلغ غير رشيد لم يدفع اليه ماله
حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة وينفذ تصرفه
قبله وبعد فعاليه ماله ان بلغ المدة مفسدا
وفسق وغفلة ودين وان طلب غرماؤه حجره
وحبسه ليبيع ماله في دينه فلو ماله ودينه
دراهم قضى بلا امره ولو دينه دراهم وله دنانير
او بالعكس بيع في دينه ولم يبع عرضه وعقاره
وافلاس فان افلس مبتاع عين فبائعه اسوة
للغرماء فصل بلوغ الغلام بالاحتلام
والاحبال والانزال والا حتى يتم ثماني عشرة سنة
والجارية بالحيض والاحتلام والحبل والا فحتى
تتم سبع عشرة سنة ويفتى بالبلوغ فيهما

خمس

علم ان اذن المولى لعبده في التجارة اسقاط الحق نفسه الذي كان للعبد محجورا عن التصرف في مال المولى قبل اذنه وبالاذن اسقط حق نفسه عند علمائنا

خمس عشرة سنة وادنى المدة في حقه
اثنتا عشرة سنة وفي حقها تسع سنين
فان راهقا وقالا قد بلغنا صدقا و
احكامهما احكام البالغين كتاب المأذون
الاذن فك الحجر واسقاط الحق فلا يتوقت
ولا يتخصص ويثبت بالسكوت ان راى
عبده يبيع ويشتري فان اذن عاما
لا بشراء شيء بعينه صح ويشتري ويوكل
بهما ويرهن ويرتهن ويستاجر ويضارب و
يوجر نفسه ويقر بدين وغصب ووديعة ولا
يتزوج ولا يزوج مملوكه ولا يكاتب و
لا يعتق ولا يقرض ولا يهب ويهدي طعاما
يسيرا ويضيف من يطعمه ويحط عن الثمن
بعيب ودينه متعلق برقبته يباع به ان
لم يفده سيده وقسم ثمنه بالحصص وما

بقي طولب به بعد عتقه ويحجر بحجره ان علم به
اكثر اهل سوقه وبموت سيده وجنونه و
لحوقه مرتدا وبالاباق وبالاستيلاد لا بالتدبير
وضمن بها قيمتها للغرماء فان اقر بعد حجره
بما في يده صح ولم يملك سيده ما في يده لو احاط
دينه بماله ورقبته فبطل تحريره عبدا من
كسبه وان لم يحط صح ولم يصح بيعه من سيده
الا بمثل القيمة وان باع سيده منه بمثل القيمة
او اقل صح وبطل الثمن لو سلم قبل قبضه و
له حبس المبيع بالثمن وصح اعتاقه وضمن
قيمته للغرماء وطولب بما بقي بعد عتقه
فان باعه سيده وغيبه المشتري ضمن الغرماء
البايع قيمته فان رد عليه بعيب رجع بقيمته
وحق الغرماء في العبد او ضمنوا مشتريه او اجازوا
البيع واخذوا الثمن فان باع سيده واعلم

بالدين فللغرماء رد البيع فان غاب البايع فالمشتري
ليس بخصم لهم ومن قدم مصرا
وقال انا عبد زيد فاشترى وباع لزمه كل
شيء من التجارة ولا يباع حتى يحضر سيده
فان حضر واقر باذنه بيع والا لا وان اذن
للصبي او المعتوه الذي يعقل البيع والشراء
وليه فهو في الشراء والبيع كالعبد الماذون

كتاب الغصب

هو ازالة اليد المحقة باثبات اليد المبطلة
فالاستخدام وحمل الدابة غصب لا الجلوس
على البساط وتجب رد عينه في مكان غصبه او
مثله ان هلك وهو مثلي وان انصرم المثلي
فقيمته يوم الخصومة وما لا مثل له فقيمته
يوم غصبه فان ادعى هلاكه حبسه الحاكم
حتى يعلم انه لو بقي لاظهره ثم قضى عليه ببدله

والغصب فيما ينقل فان غصب عقارا وهلك
في يده لم يضمن وما نقص بسكناه وزراعته
ضمن النقصان كما في النقلي وان استغله تصدق
بالغلة كما لو تصرف في المغصوب والوديعة و
ذبح وملك بلا حل انتفاع قبل اداء الضمان
بشي وطبخ وطحن وزرع واتخاذ سيف او
اناء لغير الحجرين وبناء على ساجة ولو ذبح شاة
او خرق ثوبا فاحشا ضمن القيمة وسلم
المغصوب اليه او ضمن النقصان وفي الخرق اليسير
ضمن نقصانه ولو غرس او بنى في ارض الغير
قلعا وردت وان نقصت الارض بالقلع
ضمن له البناء والغرس مقلوعا ويكون له وان صبغ
اولت السويق بسمن ضمنه قيمة ثوب ابيض و
مثل السويق او اخذهما وغرم ما زاد الصبغ و
والسمن **فصل** غيب المغصوب وضمن قيمته

ملكه

ملكه والقول في القيمة للغاصب مع يمينه والبينة
للمالك فان ظهر وقيمته اكثر وقد ضمنه بقول
المالك او ببينته او بنكول الغاصب فهو
للغاصب ولا خيار للمالك وان ضمنه بيمين
الغاصب فالمالك يمضي الضمان او ياخذ المغصوب
ويرد العوض وان باع المغصوب فضمنه
المالك نفذ بيعه وان حرره ثم ضمنه لا وزوائد
المغصوب امانة فتضمن بالتعدي او بالمنع
بعد طلب المالك وما نقصت بالولادة مضمون
ويجبر بولدها ولو زنى بمغصوبة
فردت فماتت بالولادة ضمن قيمتها ولا يضمن الحرة
ومنافع الغصب وخمر المسلم وخنزيره بالاتلاف
وضمن لو كانا لذمي وان غصب من مسلم خمرا فخلل
او جلد ميتة فدبغ فللمالك اخذهما ورد ما
زاد الدباغ وان اتلفهما ضمن الخل فقط

ومن كسر معزفا او اراق سكرا او منصفا ضمن وصح بيع هذه الاشيا، ومن غصب ام ولد او مدبرة فماتت ضمن قيمة المدبرة لا ام الولد

كتاب الشفعة

وهي تملك البقعة جبرا على المشتري بما قام عليه وتجب للخليط في نفس المبيع ثم للخليط في حق المبيع كالشرب والطريق ان كان خاصا ثم للجار الملاصق وواضع الجذوع على الحائط والشريك في خشبة على الحائط جار على عدد الرؤس بالبيع وتستقر بالاشهاد وتملك ~~بالاشهاد وتملك~~ بالاخذ بالتراضي او بقضاء القاضي

باب طلب الشفعة

فان علم الشفيع بالبيع اشهد في مجلسه على الطلب ثم على البائع لو في يده او على المشتري او عند العقار ثم لا تسقط بالتاخير فان طلب

عند القاضي

لان الامر ان كان كما قال البائع فالشفيع يأخذ به وان كان كما قال المشتري يكون حطا عن المشتري بدعواه الاقل وحط يظهر في حق الشفيع درر

عند القاضي المدعى عليه سال القاضي المدعى عليه فان اقر بملك ما يشفع به او نكل او برهن الشفيع سأله عن الشرى فان اقر به او نكل او برهن الشفيع قضى بها ولا يلزم الشفيع احضار الثمن وقت الدعوى بل بعد القضاء وخاصم البائع لو في يده ولا يسمع البينة حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع بشهوده والعهدة على البائع والوكيل بالشرى خصم للشفيع ما لم يسلم الى الموكل وللشفيع خيار الرؤية والعيب وان شرط المشتري البراءة منه وان اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول للمشتري وان برهنا فللشفيع وان ادعى المشتري ثمنا وادعى بايعه اقل منه ولم يقبض الثمن اخذها الشفيع بما قال البائع وان قبض اخذها بما قال المشتري وحط البعض يظهر في حق الشفيع لا حط الكل

لان العقد كان بيعا بلا ثمن او هبة وعلى التقديرين لا يثبت الشفعة درر

والزيادة وان اشترى دارا بعرض او بعقار اخذها الشفيع بقيمته وبمثله لو مثليا وبحالٍّ لو مؤجلا او يصبر حتى يمضي الاجل فياخذها وبمثل الخمر وقيمة الخنزير ان كان الشفيع ذميا وبقيمتهما لو مسلما وبالثمن وقيمة البناء والغرس لو بنى المشتري او غرس او كلف المشتري قلعهما وان قلعهما الشفيع فاستحقت رجع بالثمن فقط وبكل الثمن ان خربت الدار او جف الشجر وبحصة العرصة ان نقض المشتري البناء والنقض له وبثمرها ان ابتاع ارضا ونخلا وثمرا واثمر في يده وان جذه المشتري سقط حصته من الثمن

باب ما تجب فيه الشفعة وما لا تجب

انما تجب الشفعة في عقار ملك بعوض هو مال لا في عرض وفلك وبناء ونخل بيعا بلا عرصة ودار جعلت مهرا او اجرة او بدل خلع او بدل صلح عن دم او عوض عتق

او وهبت بلا عوض مشروط او بيعت بخيار البائع او بيعت فاسدا ما لم يسقط حق الفسخ بالبناء او قسمت بين الشركاء او سلمت شفعته ثم ردت بخيار رؤية او شرط او عيب بقضاء وتجب لو ردت بلا قضاء او تقايلا

باب ما يبطل به الشفعة

وتبطل بترك طلب المواثبة او التقرير وبالصلح من الشفعة على عوض وعليه رده وبموت الشفيع لا المشتري وببيع ما يشفع به قبل القضاء بالشفعة ولا شفعة لمن باع او بيع له او ضمن الدرك عن البائع ومن ابتاع او ابتيع له فله الشفعة وان قيل للشفيع انها بيعت بالف فسلم الشفعة ثم علم انها بيعت باقل او ببر او شعير قيمته الف او اكثر فله الشفعة ولو بان انها بيعت بدنانير قيمتها الف فلا شفعة وان قيل

له ان المشتري فلان فسلم فبان انه غيره فله الشفعة
وان باعها الا ذراعا من جانب الشفيع فلا شفعة
له فان ابتاع منها سهما بثمن ثم ابتاع بقيتها
فالشفعة للجار في السهم الاول فقط وان ابتاعها
بثمن ثم دفع عنه ثوبا فالشفعة بالثمن لا الثوب
ولا تكره الحيلة لاسقاط الشفعة والزكوة واخذ
حظ البعض بتعدد المشتري لا بتعدد البايع
وان اشترى نصف دار غير مقسوم اخذ الشفيع
حظ المشتري بقسمته وللعبد الماذون المديون
الاخذ بالشفعة من سيده كعكسه وصح تسليم الشفعة
من الاب والوصي والوكيل

كتاب القسمة

هي جمع نصيب شايع في معين وتشتمل على الافراز
والمبادلة وهو الظاهر في المثلي فياخذ حظه
حال غيبة صاحبه وهي في غيره فلا ياخذ ويجبر
في متحد الجنس عند طلب احد الشركاء لا في
غيره وندب نصب قاسم رزقه من بيت المال
ليقسم بلا اجر والا فينصب قاسم يقسم باجر
بعدد الرؤس ويجب ان يكون عدلا امينا
عالما بالقسمة ولا ينبغي قاسم واحد ولا
يشترك القسام ولا يقسم العقار بين الورثة
باقرارهم حتى يبرهنوا على الموت وعدد الورثة
ويقسم في المنقول والعقار المشتري ودعوى
الملك ولو برهنا ان العقار في ايديهما لم يقسم
حتى يبرهنا انه لهما ولو برهنا على الموت وعدد
الورثة والدار في ايديهم ومعهم وارث غائب
او صبي قسم ونصب وكيل او وصي يقبض
نصيبه ولو كانوا مشترين وغاب احدهم
او كان العقار في يد الوارث الغائب او
حضر وارث واحد لم يقسم وقسم
بطلب احدهم لو انتفع كل بنصيبه وان

قيل ان طلب صاحب القليل قسم وان طلب صاحب الكثير لم يقسم وقيل يقسم بطلب كل منهما لان صاحب القليل راض بالضرر حتى طلب القسمة وصاحب الكثير منتفع بالقسمة والاول اصح لان رضاه بالتزام الضرر لا يلزم القاضي شرعا وانما الملزم طلبه من القاضي واتصاله بمنفعة ملكه ولذا لا يوجد عند طلب صاحب القليل ان ملكه

تضرر الكل لم يقسم الا برضاهم وان انتفع البعض
وتضرر البعض لقلة حظه قسم بطلب ذي الكثير
فقط ويقسم العروض من جنس واحد ولا يقسم
الجنسين والجواهر والرقيق والحمام والبئر والرحى
الا برضاهم دور مشتركة او دار وضيعة او
دار وحانوت قسم كل على حدة ويصور القاسم
ما يقسمه ويعدله ويذرعه ويقوم البناء ويفرز
كل نصيب بطريقه وشربه ويلقب الانصباء
بالاول والثاني والثالث ويكتب اساميهم
ويقرع فمن خرج اسمه اولا فله السهم الاول
ومن خرج ثانيا فله السهم الثاني ولا يدخل
في القسمة الدراهم الا برضاهم وان قسم ولاحدهم
مسيل او طريق في ملك الآخر لم يشترط في
القسمة صرف عنه ان امكن والا فسخت
القسمة سفل له علو وسفل مجرد وعلو مجرد

على صورة المسئلة ان يكون دار بين رجلين نصفين فاقتسماها واخذ احدهما الثلث من مقدمها وقيمتها ... واخذ الآخر الثلثين من مؤخرها وقيمتها ستمائة وهي من ... بينهما او شراء ثم استحق نصف ما في يد صاحب المقدم مشاعا لا يبطل القسمة ولكن ان شاء رجع صاحب المقدم على صاحب المؤخر بربع ما في يده وقيمته مائة وخمسون درهما وان شاء نقض القسمة لعيب التشقيص اي ...

قوم كل على حدة وقسم بالقيمة وتقبل شهادة
القاسمين ان اختلفوا ولو ادعى احدهم ان
من نصيبه شيئا في يد صاحبه وقد اقر
بالاستيفاء لم يصدق الا ببينة وان قال
استوفيت واخذت بعضه صدق خصمه
بحلفه وان لم يقر بالاستيفاء وادعى ان ذا
حظه ولم يسلم الي وكذبه شريكه تحالفا
وفسخت القسمة ولو ظهر غبن فاحش في القسمة
تفسخ ولو استحق بعض شائع من حظه
رجع بقسطه في حظ شريكه ولا تفسخ القسمة
ولو تهايئا في سكنى دار او دارين او خدمة
عبد او عبدين او غلة دار او دارين صح
وفي غلة عبد او عبدين او بغل او بغلين او
ركوب بغل او بغلين او ثمرة شجر او لبن غنم لا

كتاب المزارعة

هي عقد على الزرع

قوله ما على الماذيانات وهي الانهار العظام والسواقي انهار الصغير الصغار صورته ان يقول رب الارض للمزارع هذه الاشجار التي في ارض على الانهار العظام والانهار الصغار هي لي او لك والباقي بيننا اثلاثا او ارباعا لا تجوز ... الدرر

بعض الخارج وتصح بشرط صلاحية الارض
للزراعة واهلية العاقدين وبيان المدة و
رب البذر وجنسه وحظ الاخر والتخلية بين
الارض والعامل والشركة في الخارج وان تكون
الارض والبذر لواحد والباقي لاخر او تكون
الارض لواحد والباقي لاخر او يكون العمل من واحد
والباقي لاخر فان كانت الارض والبقر لواحد والعمل
والبذر لاخر او كان البذر لاحدهما والباقي لاخر
او كان البذر والبقر لواحد والباقي لاخر او شرطا
لاحدهما قفزانا مسماة او ما على الماذيانات
والسواقي او يرفع رب البذر بذره او ان
يرفع الخراج والباقي بينهما فسدت فيكون
الخارج لرب البذر وللآخر مثل عمله او ارضه و
لم يزد على ما شرط وان صحت فالخارج على الشرط
فان لم تخرج شيء فلا شيء للعامل ومن ابى عن المضي

وقف

اجبر الا رب البذر وتبطل بموت احدهما فان
مضت المدة والزرع لم يدرك فعلى المزارع
اجر مثل ارضه حتى يدرك ونفقة الزرع
عليهما بقدر حقوقهما كاجر الحصاد والرفاع
والدياسة والتذرية وان شرطاه على
العامل فسدت المزارعة

كتاب المساقاة

هي معاقدة دفع الاشجار الى من يعمل فيها على
ان الثمر بينهما وهي كالمزارعة وتصح في النخل
والكرم والرطاب واصول الباذنجان فان
دفع نخلا فيه ثمرة مساقاة والثمرة تزيد بالعمل
صحت وان انتهت لا كالمزارعة واذا فسدت
فللعامل اجر مثله وتبطل بالموت وتفسخ بالعذر
كالمزارعة بان يكون العامل سارقا او مريضا
لا يقدر على العمل

كتاب الذبائح

هي جمع ذبيحة وهي اسم ما يذبح والذبح قطع الاوداج

ثم قال الشافعي يحل بقطع الحلقوم والمري وان لم يقطع الودجان
وقال مالك لا يحل الا ان يقطع الكل وعندنا بقطعها حل وان قطع
الثلث منها اي ثلث كان عنده ح حل وهو قول ابي يوسف اولا وعنه انه
يشترط قطع الحلقوم وعنه انه يشترط قطع الحلقوم والمري واحد الودجين
وعن محمد انه لا بد من قطع الاكثر من كل واحدة من هذه الاربعة

وحل ذبيحة مسلم وكتابي وصبي وامراة و
اخرس واقلف لا مجوسي ووثني ومرتد
ومحرم وتارك اسم الله عمدا وحل لو ناسيا
وكره ان يذكر مع الله غيره وان يقول عند
الذبح اللهم تقبل من فلان وان قال قبل
التسمية والاضجاع جاز والذبح بين الحلق
واللبة والذبح والمري والحلقوم والودجان
وقطع الثلث كاف ولو بظفر وقرن وعظم
وسن منزوع وليطة ومروة وما انهر
الدم الا سنا وظفرا قائمين وندب
حد الشفرة وكره النخع وقطع الراس
والذبح من القفا وذبح صيد استانس
وجرح نعم توحش او تردى في بئر و
وسن نحر الابل وذبح البقر والغنم وكره
عكسه وحل ولم يتذك جنين بزكوة امه

فصل

١٣١

علامة الغراب الابقع الاسود وعلمه انواع سبع يأكل الحبة
لا يأكل الجيفة ونوع يأكل الجيف ولا يأكل الحبة ونوع يأكل
الحبة تارة ويأكل الجيف تارة والنوع الاول لا يكره
والنوع الثاني يكره والنوع الثالث لا يكره عند ح
وعند ابي يوسف يكره جوهره

وفق الله تعالى برواق السليمانية

فصل فيما يحل وفيما لا يحل لا يؤكل ذو ناب
ومخلب من سبع وطير وحل غراب الزرع لا الابقع
الذي يأكل الجيف والضبع والضب والزنبور
والسلحفاة والحشرات والحمر الاهلية و
البغل والخيل وحل الارنب وذبح ما لا يؤكل
لحمه وجلده الا الادمي والخنزير ولا يؤكل مائي
الا السمك غير طاف وحل بلا ذكوة كالجراد
ولو ذبح شاة فتحركت او خرج الدم حل و
الا لا ان لم يدر حيوته وان علم حل وان
لم يتحرك ولم يخرج الدم

يطهر لحمه

كتاب الاضحية تجب على حر
مسلم مقيم موسر عن نفسه لا عن طفله شاة
او سبع بدنة فجر يوم النحر الى آخر ايام التشريق
ولا يذبح مصري قبل الصلوة وذبح غيره
ويضحي بالجماء والخصي والثولاء لا بالعمياء

والعوراء والعجفاء والعرجاء ومقطوع اكثر
الاذن او الذنب او العين او الالية و
والاضحية من الابل والبقر والغنم وجاز
الثني من الكل والجذع من الضان و
وان مات احد السبعة وقالت الورثة
اذبحوا عنه وعنكم صح وان كان شريك
الستة نصرانيا او مريد اللحم لم تجز عن واحد
منهم ويأكل من لحم الاضحية ويؤكل غنيا و
يدخر وندب ان لا ينقص الصدقة من الثلث
ويتصدق بجلدها او يعمل منه نحو جراب و
غربال وندب ان يذبح بيده ان علم ذلك
وكره ذبح الكتابي ولو غلطا وذبح كل اضحية
صاحبه صح ولا يضمنان

كتاب الكراهية

المكروه الى الحرام اقرب وعند محمد رحمه الله
كل مكروه حرام

فصل في الاكل والشرب

كره

لبن

لبن الاتان والاكل والشرب والادهان و
والتطيب من اناء ذهب وفضة للرجل والمرأة
لا من رصاص وزجاج وبلور وعقيق
وحل الشرب من اناء مفضض والركوب على سرج
مفضض والجلوس على كرسي مفضض ويتقي
موضع الفضة ويقبل قول الكافر في الحل والحرمة
والمملوك والصبي في الهدية والاذن والفاسق
في المعاملات لا في الديانات ومن دعي الى وليمة
وثمة لعب وغناء يقعد ويأكل

فصل

في اللبس حرم للرجل لا للمرأة لبس الحرير الا
قدر اربعة اصابع وحل توسده وافتراشه
ولبس ما سداه حرير ولحمته قطن او خز
وعكسه حل في الحرب فقط ولا يتحلى الرجل
بالذهب والفضة الا بالخاتم والمنطقة و
حلية السيف من الفضة والافضل لغير السلطان

أي لا يكره حمل الخرقة ليمسح بها ماء الوضوء لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسح وضوءه بالخرقة والمسلمون يستعملون المناديل لدفع الأذى وماء الوضوء، حسنا فهو عند الله حسن

أي ولا يكره الرتم وهو خيط لتذكره يعقد بالاصبع وهو من عادة العرب وروي ان النبي امر بعض اصحابه بذلك لانه لو كره فانما يكره لكونه عبثا وقد تعلق به غرض صحيح وهو التذكر عند النسيان فلا يكون عبثا

والقاضي ترك التختم وحرم التختم بالحجر و
الحديد والصفر والذهب وحل مسمار الذهب
يجعل في حجر الفص وشد السن بالفضة لا
بالذهب وكره إلباس ذهب وحرير صبيا لا
الخرقة لوضوء ومخاط والرتم **فصل**
في النظر والمس لا ينظر إلى غير وجه الحرة و
كفيها ولا ينظر من اشتهى إلى وجهها إلا الحاكم
والشاهد وينظر الطبيب إلى موضع مرضها
وينظر الرجل إلى الرجل إلا العورة والمرأة للمرأة
والرجل كالرجل للرجل وينظر الرجل إلى فرج أمته
وزوجته ووجه محرمه ورأسها وصدرها
وساقيها وعضديها لا إلى ظهرها وبطنها
وفخذها ويمس ما حل النظر إليه وأمة غيره
كمحرمه وله مس ذلك إن أراد الشرى وإن
اشتهى ولا تعرض الأمة إذا بلغت في إزار واحد

والخصي

أي وكره بيع العذرة وهو رجيع الآدمي خالصة وصح بيعها في الصحيح مخلوطة كبيع السرقين فانه جائز عندنا [illegible]

والخصي والمجبوب والمخنث كالفحل وعبدها
كالأجنبي ويعزل عن أمته بلا إذنها وعن زوجته
بإذنها **فصل** في الاستبراء وغيره ومن ملك
أمة حرم وطؤها ولمسها والنظر إلى فرجها
بشهوة حتى تستبرئ وله أمتان أختان
قبلهما بشهوة حرم وطء واحدة منهما
ودواعيه حتى يحرم فرج الأخرى بملك
أو نكاح أو عتق وكره تقبيل الرجل ومعانقته
في إزار واحد ولو كان عليه قميص جاز كالمصافحة
فصل في البيع كره بيع العذرة
كالسرقين له شراء أمة زيد قال بكر وكلني
زيد ببيعها وكره لرب العين أخذ ثمن خمر
باعها مسلم لا كافر واحتكار قوت الآدمي
والبهيمة في بلد يضر بأهله لا غلة ضيعته
وما جلبه من بلد آخر ولا يسعر السلطان

مخلوطة بتراب [illegible] غالب عليها

وللمسلم عبارات بعقد وبقعد ولا شك في كل واحد الثاني لانه من القعود وهو التمكن على العرش وهو قول المجسمة وهو باطل وكذا الاولى لا يكره لانه يوهم تعلق عزة بالعرش وان عزة صارت متعلقة بالمحدث والعزة صفته الازلية وعن ابي يوسف انه لا بأس به

فيه السواد لانهم لا يتمكنون من اتخاذ البيع والكنائس واظهار بيع الخمور والخنازير في الامصار بخلاف السواد والواحد اي سواد الكوفة لان اكثر اهلها اهل الذمة فاما في سواد بلادنا فاعلام الاسلام فيها ظاهرة فلا يمكنون فيها وهو الصحيح

الا ان يتعدى ادب الطعام عن العمة تعديا
فاحشا وجاز بيع العصير من خمار واجارة
بيت ليتخذ بيت نار او بيعة او كنيسة
او يباع فيه خمر بالسواد وحمل خمر لذمي باجر
وبيع بناء بيوت مكة وارضها وتعشير المصحف
ونقطه وتحليته ودخول ذمي مسجدا وعيادته
وخصاء البهائم وانزاء الحمير على الخيل وقبول
هدية العبد التاجر واجابة دعوته واستعارة
دابته وكره كسوته الثوب وهديته النقدين
واستخدام الخصي والدعاء بمقعد العز من
عرشك وقول فلان واللعب بالشطرنج والنرد
وكل لهو وجعل الراية في عنق العبد وحل عقده
والحقنة ورزق القاضي وسفر الامة وام
الولد بلا محرم وشراء ما لا بد للصغير منه وبيعه
للعم والام والملتقط لو في حجرهم وتواجره امه فقط

دعوى ان يعلق في عنق عبده طوقا من حديد عظيم يمنعه من ان يحرك راسه

كتاب احياء الموات

صورة التحجير ان يمر الرجل بموضع من الموات ويقصد احياء ذلك الموضع ولم يمكنه الاحياء للحال فيعلم هناك بعلامة فيضع حول ذلك الموضع الاحجار او يحصد ما فيها من الحشيش والشوك ويجعل حولها او يغرس حولها اغصانا يابسة

كتاب احياء الموات

هي ارض تعذر زرعها لانقطاع الماء عنه
او لغلبته عليه غير مملوكة وان حجر لا ولا يجوز
احياء ما قرب من العامر ومن حفر بئرا في
موات فله حريمها اربعون ذراعا من كل
جانب وحريم العين خمسمائة فمن حفر في
حريمها منع منه وللقناة حريم بقدر ما يصلحه
وما عدل عنه الفرات ولم يحتمل عوده اليه
فهو موات وان احتمل لا ولا حريم للنهر
مسائل الشرب هو نصيب الماء الانهار
العظام كدجلة والفرات غير مملوكة ولكل
ان يسقي ارضه ويتخذ شربا به ويشرب به
وينصب الرحى عليه ويكري منها نهرا الى ارضه
ان لم يضر بالعامة وفي الانهار المملوكة
والآبار والحياض لكل شربه وسقي دابته

بعيدة من العامر ومن احياه باذن الامام ملكه

اي القناة مجرى الماء تحت الارض كالكاريز

ولو عندها مع عليهم جميعا من اوله الى اخره خص الشرب لان لصاحب الاعلى حقا في الاسفل لاحتياجه الى مسيل ما فضل من الماء فيه وكان المقصود من الكري الانتفاع بالسقي وقد حصل لصاحب الاعلى فلا يلزمه ايقاع غيره وليس على صاحب المسيل عمارته كما اذا كان له مسيل على سطح غيره كتف وانه يمكنه دفع الماء عن ارضه بسده من اعلاه ثم اذا جاوز ارضه

لارضه وان خيف تخريب النهر لكثرة البقر
يمنع والمحرز في الكوز والحب لا ينتفع به الا
باذن صاحبه وكري نهر غير مملوك من
بيت المال فان لم يكن فيه شيء يجبر الناس
على كريه وكري ما هو مملوك على اهله ويجبر
الآبي على كريه ومؤنة كري النهر المشترك
عليهم من اعلاه فان جاوز ارض رجل
برئ ولا كري على اهل الشفة ويصح دعوى
الشرب بغير ارض نهر بين قوم اختصموا
في الشرب فهو بينهم على قدر اراضيهم
وليس لاحدهم ان يشق منه نهرا او
ينصب عليه رحى او دالية او جسرا او
يوسع فم النهر او يقسم بالايام وقد وقعت
القسمة بالكوى او يسوق شربه الى ارض له
اخرى ليس لها فيه شرب بلا رضاهم ويورث

الشرب ويوصى بالانتفاع بعينه ولا يباع ولا يوهب
ولو ملأ ارضه ماء فنزت ارض جاره او
غرقت لم يضمن

كتاب الاشربة

الشراب ما يسكر والمحرم منها اربعة الخمر وهي
النيّ من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف
بالزبد وحرم قليلها وكثيرها والطلاء وهو
العصير ان طبخ حتى ذهب اقل من ثلثيه
والسكر وهو النيّ من ماء الرطب ونقيع
الزبيب وهو النيّ من ماء الزبيب والكل
حرام ان غلا واشتد وحرمتها دون حرمة
الخمر فلا يكفر مستحلها بخلاف الخمر والحلال منها
اربعة نبيذ التمر والزبيب ان طبخ ادنى
طبخة وان اشتد اذا شرب ما لم يسكر بلا
لهو وطرب والخليطان ونبيذ العسل و
التين والبر والشعير والذرة طبخ او لا

ولا حد على من يشرب مما يتخذ منها سكر او لم يسكر لان النص ورد بالحد في الخمر وهذا ليس في معناها فلو وجب الحد لكان بطريق القياس وذا لا يجوز كذا في الهداية والمبسوط

علم ان هذه الظروف كانت مختصة بالخمر فاذا حرمت الخمر حرم النبي صلعم استعمال هذه الظروف اما لان في استعماله تشبها بشرب الخمر واما لان هذه الظروف كانت فيها اثر الخمر فلما مضت مدة اباح النبي صلعم استعمال هذه الظروف لان اثر الخمر قد زال عنها

والمثلث وحل الانتباذ في الحنتم والمزفت والنقير وخل الخمر سواء خللت او تخللت وكره شرب دردي الخمر والامتشاط به ولا يحد شاربه بلا سكر

كتاب الصيد

هو الاصطياد ويحل بالكلب المعلم والفهد والبازي وسائر الجوارح المعلمة ولا بد من التعليم وذا بترك الاكل ثلاثا في الكلب وبالرجوع اذا دعوته في البازي ومن التسمية عند الارسال ومن الجرح في اي موضع كان فان اكل منه البازي اكل وان اكل الكلب او الفهد لا وان ادركه حيا ذكاه وان لم يذكه حتى مات او خنقه الكلب ولم يجرحه او شاركه كلب غير معلم او كلب مجوسي او كلب لم يذكر اسم الله عليه عمدا حرم وان ارسل المسلم كلبه فزجره مجوسي فانزجر حل ولو ارسله مجوسي فزجره مسلم فانزجر حرم

وان لم يرسله

وان لم يرسله احد فزجره مسلم فانزجر حل وان رمى وسمى وجرح اكل وان ادركه حيا ذكاه وان لم يذكه حرم وان وقع سهم بصيد فتحامل وغاب وهو في طلبه حل وان قعد عن طلبه ثم اصابه ميتا لا وان رمى صيدا فوقع في ماء او على سطح او جبل ثم تردى منه الى الارض حرم وان وقع على الارض ابتداء حل وما قتله المعراض بعرضه او البندقة حرم وان رمى صيدا فقطع عضوا منه اكل الصيد لا العضو وان قطعه اثلاثا والاكثر مما يلي العجز اكل كله وحرم صيد المجوسي والوثني والمرتد وان رمى صيدا ولم يثخنه فرماه آخر فقتله فللثاني وحل وان اثخنه فللاول وحرم وضمن الثاني للاول قيمته غير ما نقصته جراحته وحل اصطياد ما يوكل لحمه وما لا يؤكل

كتاب الرهن

هو حبس شيء بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين وتلزم بإيجاب وقبول وقبض محوزاً مفرغاً مميزاً او النخلة فيه وفي البيع قبض وله ان يرجع عن الرهن ما لم يقبضه وهو مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين فلو هلك وقيمته مثل دينه صار مستوفياً دينه وان كانت اكثر من دينه فالفضل امانة وبقدر الدين صار مستوفياً وان كانت اقل صار مستوفياً بقدره ورجع المرتهن بالفضل وله ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه به ويؤمر المرتهن باحضار رهنه والراهن باداء دينه اولاً ان كان الرهن في يد المرتهن لا يمكنه من البيع بقضيه الدين فاذا قضى سلم الرهن ولا ينتفع المرتهن بالرهن استخداماً وسكنى ولبساً واجارة واعارة ويحفظه

بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي في عياله وضمن بحفظه بغيرهم وبايداعه وتعديه قيمته واجرة بيت حفظه وحافظه على المرتهن واجرة راعيه ونفقة الرهن والخراج على الراهن

باب ما يجوز ارتهانه والارتهان به وما لا يجوز

لا يصح رهن المشاع والثمرة على النخل دونها وزرع الارض دونها ونخل في الارض دونها والحر والمدبر والمكاتب وام الولد ولا بالامانة وبالدرك والمبيع وانما يصح بدين ولو موعوداً وبراس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك صار مستوفياً وللاب ان يرهن بدين عليه عبد الطفل وصح رهن الحجرين والمكيل والموزون فان رهنت بجنسها هلكت بمثلها

من الدين ولا عبرة بالجودة ومن باع عبدا على
ان يرهن المشتري بالثمن شيئاً بعينه فامتنع
لم يجبر وللبائع فسخ البيع الا ان يدفع المشتري
الثمن حالاً او قيمة الرهن رهنا وان قال للبائع
امسك هذا الثوب حتى اعطيك الثمن فهو
رهن ولو رهن عبدين بالف لا يأخذ احدهما
بقضاء حصته كالمبيع ولو رهن عينا عند
رجلين صح والمضمون على كل حصته دينه فان قضى
دين احدهما فالكل رهن عند الآخر وبطل بينة
كل منهما على رجل انه رهنه عبده وقبضه ولو مات
راهنه والعبد في ايديهما يرهن كل على ما وصفناه
كان في يد كل واحد نصفه رهنا بحقه

باب الرهن يوضع في يد عدل

وضع الرهن في يد عدل صح ولا يأخذه احدهما
منه وهلك في ضمان المرتهن فان وكل المرتهن
او العدل

صورة المسئلة اذا رهن عبدا يساوي الفا بالف فهلك العبد في يد المرتهن
ثم استحقه الآخر تخير ان شاء ضمن الراهن وان شاء ضمن المرتهن فان ضمن الراهن قيمته
هلك العبد بدين المرتهن لانه ملك المضمون بالاداء فصح الرهن واذا ضمن المرتهن القيمة
يرجع المرتهن على الراهن ما ضمنه لانه مغرور من جهة الى ... على الراهن
بدينه لان قبض المرتهن انتقض
بالاستحقاق حتى بطل الرهن فعاد
حقه كما كان

او العدل او غيرهما ببيعه عند حلول الدين
صح فان شرطت في عقد الرهن لم ينعزل
بعزله وبموت الراهن والمرتهن وللوكيل
بيعه بغيبة ورثته وتبطل بموت الوكيل ولا
يبيعه او الراهن الا برضاء الآخر فان حل الاجل
وغاب الراهن اجبر الوكيل على بيعه كالوكيل
بالخصومة اذا غاب موكله اجبر عليها وان باعه
العدل واوفى مرتهنه ثمنه فاستحق الرهن
وضمن فالعدل يضمن الراهن قيمته او المرتهن
ثمنه وان مات الرهن عند المرتهن فاستحق
وضمن الراهن قيمته مات بالدين وان ضمن
المرتهن رجع على الراهن بالقيمة وبدينه

باب التصرف في الرهن والجناية عليه و

جنايته على غيره توقف بيع الراهن على

اجازة مرتهنه اي قضاء دينه ونفذ عتقه
وطولب بدينه لو حالاً ولو مؤجلاً اخذ منه
قيمة العبد وجعلت رهنا مكانه ولو معسراً
سعى العبد في الاقل من قيمته ومن الدين و
يرجع به على سيده واتلاف الراهن كاعتاقه
وان اتلفه اجنبي فالمرتهن يضمنه قيمته فتكون
رهنا عنده وخرج من ضمانه باعارته من راهنه
فلو هلك في يد الراهن يهلك مجاناً ولو رجعه
عاد ضمانه ولو اعاده احدهما اجنبيا باذن
الآخر سقط الضمان ولكل ان يرده رهنا وان
استعاره ليرهنه صح ولو عين قدراً
او جنسا او بلداً فخالف ضمن المعير المستعير او
المرتهن وان وافق وهلك عند المرتهن صار
مستوفيا ووجب مثله للمعير ولو افتكه المعير

على المستعير ق

لا يمتنع

وقف لله تعالى برواق السليمانية

لا يمتنع المرتهن ان يقضي دينه وجناية الراهن
والمرتهن على الرهن مضمونة وجنايته عليهما
وعلى ماله هدر وان رهن عبداً يساوي
الفا بالف مؤجل ورجعت قيمته الى مائة
فقتله رجل وغرم مائة وحل الاجل فالمرتهن
يقبض المائة قضاء من حقه ولا يرجع على الراهن
بشيء ولو باعه بمائة بامره وقبض المائة
قضاء من حقه رجع بتسعمائة وان قتله
عبد قيمته مائة فدفع به افتكه بكل الدين وان
مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين
فان لم يكن له وصي نصب له وصي وأمر
ببيعه **فصل** رهن عصيراً قيمته عشرة
بعشرة فتخمر ثم تخلل وهو يساوي عشرة
فهو رهن بعشرة وان رهن شاة قيمتها
عشرة فماتت فدبغ جلدها وهو يساوي درهما

صورة المسئلة جناية الراهن على الرهن مضمونة لانه اجنبي عن المالك وجناية المرتهن عليه يسقط من دينه بقدر الجناية لانه لو نقص لا بفعله سقط فبفعله اولى ق

صورة المسئلة اذا رهن عبداً يساوي الفا بالف مؤجل فنقص في السعر حتى رجعت قيمته الى مائة فقتله آخر خطأ فغرم قيمته مائة ثم حل الاجل فيقبض المرتهن المائة بحقه وسقط عن الراهن تسعمائة ق

هو رهن بدرهم ونماء الرهن كالولد والثمر
واللبن والصوف للراهن وهو رهن مع
الاصل ويهلك مجانا وان بقي وهلك الاصل
فك بحصته يقسم الدين على قيمته يوم الفكاك
وقيمة الاصل يوم القبض فيسقط من الدين حصة
الاصل وفك النماء بحصته وتصح الزيادة في
الرهن لا في الدين وان رهن عبدا بالف فدفع
عبدا اخر رهنا مكان الاول وقيمة كل الف
فالاول رهن حتى يرده الى الراهن والمرتهن في
الآخر امين حتى يجعله مكان الاول

كتاب الجنايات

موجب القتل عمدا وهو ما تعمد ضربه
بسلاح ونحوه في تفريق الاجزاء كالمحدد
من الخشب والحجر والليطة والنار الاثم والقود
عينا الا ان يعفى لا الكفارة وشبهه وهو

ان يتعمد ضربه بغير ما ذكر الاثم والكفارة ودية
مغلظة على العاقلة لا القود والخطاء وهو
ان يرمي شخصا ظنه صيدا او حربيا فاذا
هو مسلم او غرضا فاصاب ادميا وما جرى
مجراه كنائم انقلب على رجل فقتله الكفارة
والدية على العاقلة والقتل بسبب كحافر
البئر وواضع الحجر في غير ملكه الدية على العاقلة
لا الكفارة والكل يوجب حرمان الارث الا
هذا وشبه العمد في النفس عمد فيما سواها

باب ما يوجب القود وما لا يوجب

يجب القصاص بقتل كل محقون الدم على
التأبيد عمدا ويقتل الحر بالحر وبالعبد
والمسلم بالذمي ولا يقتلان بالمستأمن والرجل
بالمراة والكبير بالصغير والصحيح بالاعمى
وبالزمن وبناقص الاطراف وبالمجنون والولد

بالوالد ولا يقتل الرجل بالولد والام والجد
والجدة كالاب وبعبده ومدبره ومكاتبه
وبعبد ولده وبعبد ملك بعضه وان ورث
قصاصا على ابيه سقط وانما يقتص بالسيف
مكاتب قتل عمدا وترك وفاء ووارثه سيده
فقط اولم يترك وفاء وله وارث يقتص و
ان ترك وفاء ووارثا لا وان قتل عبد الرهن
لا يقتص حتى يجتمع الراهن والمرتهن وللاب المعتوه
القود والصلح لا العفو بقتل وليه والقاضي
كالاب والوصي يصالح فقط والصبي كالمعتوه
وللكبار القود قبل كبر الصغار وان قتله
بمر يقتص ان اصابه الحديد والا لا كالخنق
والتغريق ومن جرح رجلا عمدا فصار
ذا فراش ومات يقتص وان مات بفعل نفسه
وزيد واسد وحية ضمن زيد ثلث الدية

١٢٠١

و ف

ومن شهر على المسلمين سيفا وجب قتله ولا
شيء بقتله ومن شهر على رجل سلاحا ليلا
او نهارا في مصر او غيره او شهر عليه عصا ليلا
في مصر او نهارا في غيره فقتله المشهور عليه
فلا شيء عليه وان شهر عليه عصا نهارا
في مصر فقتله المشهور عليه قتل به وان
شهر المجنون على غيره سلاحا فقتله المشهور
عليه عمدا تجب الدية وعلى هذا الصبي والدابة
ولو ضربه الشاهر فانصرف فقتله الآخر قتل القاتل
ومن دخل عليه غيره ليلا واخرج السرقة فاتبعه
فقتله فلا شيء عليه

باب القصاص

فيما دون النفس يقتص بقطع اليد من المفصل
وان كانت يد القاطع اكبر وكذا الرجل ومارن
الانف والاذن والعين اذا ذهب ضوءها
وهي قائمة ولو قلعها لا والسن وان تفاوتا

وكل شجة تتحقق فيها المماثلة ولا قصاص في عظم
وطرفي رجل وامراة وحر وعبد وعبدين وطرف
المسلم والكافر سيان وقطع يد من نصف ساعد
وجائفة برئ منها ولسان وذكر الا ان تقطع
الحشفة وخير بين القود والارش ان كان القاطع
اشل او ناقص الاصابع او كان راس الشاج
اكبر **فصل** وان صولح على مال وجب حالا
وسقط القود وينصف ان امر الحر القاتل وسيد
القاتل رجلا بالصلح عن دميهما على الف ففعل
فان صالح احد الاولياء حظه على عوض او عفى
فلمن بقي حظه من الدية ويقتل الجمع بالفرد
والفرد بالجمع اكتفاء فان حضر واحد قتل
له وسقط حق البقية كموت القاتل ولا تقطع يد
رجلين بيد وضمنا ديتها وان قطع واحد يمنى
رجلين فلهما قطع يمينه ونصف الدية فان

حضر

حضر واحد وقطع يده فللاخر عليه نصف الدية
وان اقر عبد بقتل عمد يقتص به وان رمى رجلا
عمدا فنفذ السهم منه الى آخر فماتا يقتص
للاول وللثاني الدية **فصل**
ومن قطع يد رجل ثم قتله اخذ بالامرين ولو
عمدين او خطاين او مختلفين تخلل بينهما برء
اولا الا في خطاين لم يتخلل برء فتجب دية
واحدة كمن ضرب مائة سوط فبرئ من تسعين
ومات من عشرة وان عفى المقطوع عن
القطع فمات ضمن القاطع الدية ولو عفى
عن القطع وما يحدث منه او عن الجناية لا
فالخطاء من الثلث والعمد من كل المال وان
قطعت امراة يد رجل عمدا فتزوجها على
يده ثم مات فلها مهر مثلها والدية في مالها
وعلى عاقلتها لو خطاء وان تزوجها على اليد

وما أخذت منها أو على الجناية فمات منه فلها
مهر مثلها ولا شيء عليها لو عمداً أو لو خطأ
دفع على العاقلة مهر مثلها ولهم ثلث ما ترك
وصية ولو قطع يده فاقتص له فمات الأول قُتل به
وإن قطع يد القاتل وعفى ضمن القاطع دية اليد

باب الشهادة في القتل

ولا يقيد حاضر بحجة إذا أخوه غاب عن
خصومته فإن يعد لا بد من إعادته ليقتلا ولو
خطأً أو دينا لا فإن أثبت القاتل عفو الغائب
لم يقد وكذا لو قتل عبدهما وأحدهما غائب
وإن شهد وليان بعفو ثالثهما لغت فإن
صدقهما القاتل فالدية لهم أثلاثا فإن كذبهما
فلا شيء لهما وللآخر ثلث الدية وإن شهدا أنه ضربه
فلم يزل صاحب فراش حتى مات يقتص وإن اختلف
شاهدا القتل في الزمان أو المكان أو فيما به

القتل

القتل أو قال أحدهما قتله بعصا وقال الآخر
لا أدري بماذا قتل بطلت وإن شهدا أنه قتله
وقالا لا ندري بماذا قتله تجب الدية وإن أقرا
أن كلا منهما قتله وقال الولي قتلتماه جميعا له
قتلهما ولو كان مكان الإقرار شهادة لغت

باب في اعتبار حالة القتل

والمعتبر حالة الرمي فتجب الدية بردة المرمي
إليه قبل الوصول لا بإسلامه والقيمة بعتقه
ولا يضمن الرامي برجوع شاهد الرجم بعد
الرمي وحل الصيد بردة الرامي لا بإسلامه
ووجب الجزاء بحله لا بإحرامه

كتاب الديات

دية شبه العمد مائة من الإبل أرباعا من بنت
مخاض إلى جذعة ولا تغليظ إلا في الإبل والخطأ
مائة من الإبل أخماسا ابن مخاض وبنت مخاض
وبنت لبون وحقة وجذعة أو ألف دينار

او عشرة آلاف درهم وكفارة تتمها ما ذكر في النص و
ولا تجزئ الاطعام والجنين فتجزئ الرضيع لواحد ابويه
مسلما ودية المراة على النصف من دية الرجل في النفس
وفيما دونها ودية المسلم والذمي سواء فصل
في النفس والمارن واللسان والذكر والحشفة و
العقل والسمع والبصر والشم والذوق واللحية
ان لم تنبت والشعر الراس والعينين واليدين
والشفتين والحاجبين والرجلين والاذنين و
الانثيين وثديي المراة الدية وفي كل واحد
من هذه الاشياء نصف الدية وفي اشفار
العينين الدية وفي احدها ربعها وفي كل
اصبع من اصابع اليدين او الرجلين عشرها
وما فيها مفاصل ففي احدها ثلث دية اصبع و
نصفها لو فيها مفصلان وفي كل سن خمس
من الابل او خمسمائة درهم وكل عضو ذهب نفعه

ففيه

ففيه دية كيد شلت وعين ذهب ضوءها
فصل في الشجاج في الموضحة نصف عشر الدية
وفي الهاشمة عشرها وفي المنقلة عشر ونصف
عشر وفي الآمة او الجائفة ثلثها فان نفذت
الجائفة فثلثاها وفي الخارصة والدامعة و
الدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق
حكومة عدل ولا قصاص في غير الموضحة و
في اصابع اليد نصف الدية ولو مع الكف ومع
نصف ساعد نصف الدية وحكومة [illegible]
قطع الكف وفيها اصبع او اصبعان عشرها
او خمسها لا شيء في الكف وفي الاصبع الزائدة
وعين الصبي وذكره ولسانه ان لم تعلم صحته
بنظر وحركة وكلام حكومة شج رجلا فذهب
عقله او شعر راسه دخل ارش الموضحة في
الدية وان ذهب سمعه او بصره او كلامه لا

ان شج رجلا موضحة فذهب عقله او شعر
راسه ولم ينبت دخل ارش الموضحة في الدية
لان فوات العقل يبطل منفعة جميع الاعضاء
اذ لا ينتفع بدونه فكان كما اذا اوضحه فمات
وارش الموضحة يجب بفوات جزء من الشعر
حتى لو نبت الشعر يسقط ارشها والدية
وجبت لفوات الشعر وقد تعلقا
جميعا بسبب واحد وهو فوات
الشعر فيدخل الجزء في الكل
درر غرر

وان شجه موضحة فذهبت عيناه او قطع
اصبعا فشلت اخرى او المفصل الاعلى فشل
ما بقي او كل اليد او كسر نصف سنه فاسود
ما بقي فلا قود وان قلع سنه فنبتت مكانها
اخرى سقط الارش وان اقيد فنبت سن
الاول تجب وان شج رجلا فالتحم ولم يبق له اثر
او ضرب بجرح فبرئ فذهب اثره فلا ارش
ولا قود بجرح حتى يبرأ وكل عمد سقط قوده
بشبهة كقتل الاب ابنه عمدا فديته في مال القاتل
وكذا ما وجب صلحا او اعترافا او لم يكن نصف
العشر وعمد الصبي والمجنون خطاء وديته
على عاقلته ولا تكفير فيه ولا حرمان

فصل

في الجنين ضرب بطن امراة فالقت جنينا ميتا
تجب غرة نصف عشر الدية فان القته حيا
فمات فدية فان القته ميتا فماتت الام فدية

وغرة وان ماتت فالقته ميتا فدية فقط و
ما تجب فيه يورث عنه ولا يرث الضارب فلو
ضرب بطن امراته فالقت ابنه ميتا فعلى عاقلة
الاب غرة ولا يرث منها وفي جنين الامة لو ذكرا
نصف عشر قيمته لو كان حيا وعشر قيمته لو انثى
فان حرره سيده بعد ضربه فالقته ففيه
قيمته حيا ولا كفارة في الجنين وان شربت دواء
لتطرحه او عالجت فرجها حتى اسقطته
ضمن عاقلتها الغرة ان فعلت بلا اذن الزوج

باب ما يحدثه الرجل في الطريق

من اخرج الى طريق العامة كنيفا او ميزابا
او جرصنا او دكانا فلكل نزعه وله التصرف
في النافذ الا اذا اضر وفي غيره لا يتصرف الا
باذنهم فان مات احد بسقوطها فديته على
عاقلته كما لو حفر بئرا في طريق او وضع حجرا

تلف به انسان ولو بهيمة فضمانها في ماله و
ومن جعل بالوعة في طريق بامر سلطان او
في ملكه او وضع خشبة فيها او قنطرة بلا
اذن الامام فتعمد رجل المرور عليها لم يضمن
ومن حمل شيئا في الطريق فسقط على انسان
ضمن ولو كان رداء قد لبسه فسقط لا
مسجد لعشيرة فعلق رجل منهم قنديلا
او جعل فيها بواري او حصاة فعطب به
رجل لم يضمن وان كان من غيرهم ضمن وان
جلس فيه رجل منهم فعطب به احد ضمن
ان كان في غير الصلوة وان كان فيها لا

فصل في الحائط المائل حائط مال الى طريق
العامة ضمن ربه ما تلف به من نفس او
مال ان طالب بنقضه مسلم او ذمي ولم ينقضه
في مدة يقدر على نقضه وان بناه مائلا ابتداء

ضمن ما تلف بسقوطه بلا طلب فان مال الى دار
رجل فالطلب الى ربها فان اجله او ابرأه
صح بخلاف الطريق حائط بين خمسة اشهد على
احدهم فسقط على رجل ضمن خمس الدية دار
ثلثة حفر احدهم فيها بئرا او بنى حائطا
فعطب به رجل ضمن ثلثي الدية

باب جناية البهيمة والجناية عليها وغير ذلك

ضمن الراكب ما وطئت دابته برجل او يد
او رأس او كدمت او خبطت لا ما نفحت برجل
او ذنب الا اذا اوقفها في الطريق وان
اصابت بيدها او رجلها حصاة او نواة
او اثارت غبارا او حجرا صغيرا ففقأ عينا
لم يضمن ولو كبيرا ضمن وان راثت او بالت
في طريق لم يضمن من عطب به وان اوقفها
لذلك وان اوقفها لغيره ضمن وما ضمنه

وهذا عندهما ح وقال الامام يضمن في الوجهين ولو كان جالسا لقراءة القرآن او للتعليم او الصلوة او نام فيه في اثناء الصلوة او في غير الصلوة او مر فيه او مات او قعد فيه للحديث على هذا الخلاف

ع صورة المسئلة اذا بسط حصيرا او حصاة للصلوة او علق قنديلا للاستضاءة في المسجد من ليس من اهل المحلة ولم يستأذن من اهل المحلة يضمن ما عطب به وقال لا يضمن وان فعل ذلك للحفظ يضمن اتفاقا وان فعل ذلك اهل المسجد لا يضمن اتفاقا

ع اي له طلب نقضه خاصة لان الحق له على الخصوص وان كان فيها سكان لهم ان يطالبوه لان المطالبة بازالة ما يشغل الدار كذا بازالة ما يشغل هواها

ط على لو اجل صاحب الدار او ابرأه منها او فعل ذلك سكانها فذلك ولا ضمان عليه فيما تلف بالحائط لان الحق لهم فاسقطوه

الراكب ضمنه السائق والقائد وعلى الراكب
الكفارة لا عليهما ولو اصطدم فارسان
او ماشيان فماتا ضمن عاقلة كل دية الآخر ولو
ساق دابة فوقع السرج على رجل فقتله ضمن
وان قاد قطارا فوطئ بعير انسانا ضمن
عاقلة القائد الدية فان كان معه سائق فعليهما
وان ربط بعيرا على قطار رجع عاقلة القائد
بدية ما تلف على عاقلة الرابط ومن ارسل بهيمة و
كان سائقها فان اصابت في فورها ضمن وان
ارسل طيرا او كلبا ولم يكن سائقا او انفلت
دابة فاصابت مالا او آدميا ليلا او نهارا لا
وفي فقء عين شاة القصاب ضمن نقصانها
وعين بدنة الجزار والحمار والفرس ربع القيمة

باب جناية المملوك والجناية عليه

جنايات المملوك لا توجب الا دفعا واحدا لو خطأ

والا

والا قيمة واحدة جنى عبده خطأ دفعه بالجناية
فيملكه او فداه بارشها فان فداه فجنى فهي
كالاولى فان جنى جنايتين دفعه بهما او فداه
بارشها فان اعتقه غير عالم بالجناية ضمن الاقل من
قيمته ومن الارش ولو عالما بها لزمه الارش
كبيعه وتعليق عتقه بقتل فلان ورميه وشجه
ان فعل ذلك عبد قطع يد حر عمدا او دفع اليه
فحرره فمات من اليد فالعبد صلح بالجناية وان
لم يحرره رد على سيده ويقاد جنى مأذون مديون
خطأ فحرره سيده بلا علم عليه قيمته لرب الدين
وقيمته لولي الجناية مأذونة مديونة ولدت
بيعت مع ولدها للدين وان جنت فولدت لم يدفع
ولدها قال عبد لرجل ان سيده حرره
فقتلت وليه خطأ لا شيء له قال معتق لرجل
قتلت اخاك خطأ وانا عبد وقال بل بعد العتق

اي الا الكفارة على السائق والقائد لانهما سببان ويرثان لانهما سببان والكفارة والحرمان للارث ليسا من احكام

لانه فوت الدفع باعتاقه فصار مختارا للفداء ولو باع بشرط الخيار للبائع لا يصير مختارا لان الملك لا يزول ولو باع بيعا فاسدا لا يصير مختارا الا بالتسليم الى المشتري

بان قال جامعتك وانت امتي واخذ منك غلة عليك وانت امتي فقالت بل كان ذلك بعد عتقي فالقول قول المولى

فالقول للعبد وان قال لها قطعت يدك وانت
امتي وقالت بعد العتق فالقول لها وكذا
كل ما اخذ منها الا الجماع والغلة عبد محجور
امر صبيا حرا بقتل رجل فقتله فديته على
عاقلة الصبي وكذا ان امر عبدا عبد قتل
رجلين عمدا ولكل وليان فعفى احد وليي
كل منهما دفع سيده نصفه الى الآخرين او
فداه بالدية وان قتل احدهما عمدا والآخر
خطاء فعفى احد وليي العمد فدا بالدية
لولي الخطاء وبنصفها لاحد وليي العمد او
دفعه اليهم اثلاثا عبد جاقتل قريبهما فعفى
احدهما بطل الكل **فصل** قتل عبد خطاء
تجب قيمته وتنقص عشرة لو كانت عشرة
آلاف او اكثر وفي الامة عشرة من خمسة
آلاف وفي المغصوب تجب قيمته مابلغت

وما قدر

وما قدر من دية الحر قدر من قيمته ففي يده
نصف قيمته قطع يد عبد فحرره سيده فمات
منه وله ورثة غيره لا يقتص والا اقتص
منه قال احد كما حر فشجا فبين في احدهما
فارشها للسيد فقاء عيني عبد دفع سيده
عبده واخذ قيمته او امسكه ولا ياخذ
النقصان جنى مدبر او ام ولد ضمن السيد
الاقل من قيمته ومن الارش فان دفع القيمة
بقضاء فجنى اخرى شارك الثاني الاول ولو
بغير قضاء اتبع السيد او ولي الجناية

باب غصب العبد والمدبر والصبي

والجناية في ذلك قطع يد عبده فغصبه رجل
ومات منه ضمن قيمته اقطع وان قطع يده في
يد الغاصب فمات منه برئ غصب محجور مثله
فمات في يده ضمن مدبر جنى عند غاصبه ثم

عند سيده ضمن قيمته لهما ورجع بنصف قيمته
على الغاصب ودفع الى الاول ثم رجع به على الغاصب
وبعكسه لا يرجع به ثانيا والقن كالمدبر غير
ان المولى يدفع العبد هنا وثم القيمة مدبر
جنى عند غاصبه فرده فغصبه فجنى فعلى
سيده قيمته لهما ورجع بقيمته على الغاصب و
دفع نصفها الى الاول ورجع بذلك النصف
على الغاصب غصب صبيا حرا فمات في يده
فجاءة او بحمى لم يضمن وان مات بصاعقة
او نهش حية فديته على عاقلة الغاصب
كصبي اودع عبدا فقتله وان اودع طعاما
فاكله لم يضمن

باب القسامة

قتيل وجد في محلة لم يدر قاتله حلف خمسون
رجلا منهم يتخيرهم الولي بالله ما قتلناه
ولا علمنا له قاتلا فان حلفوا فعلى اهل المحلة

الدية

الدية ولا يحلف الولي وان لم يتم العدد كرر
الحلف عليهم ليتم خمسون ولا قسامة على صبي
ومجنون وامرأة وعبد ولا قسامة ولا
دية في ميت لا اثر به او يسيل دم من انفه
او فمه او دبره بخلاف عينه واذنه وقتيل
على دابة معها سائق او قائد او راكب فديته
على عاقلته ولو مرت دابة عليها قتيل بين قريتين
فعلى اقربهما وان وجد في دار انسان فعليه
القسامة والدية على عاقلته وهي على اهل الخطة
دون السكان والمشترين فان لم يبق واحد منهم
فعلى المشترين وان وجد في دار مشتركة على التفاوت
فعلى الرؤوس وان بيع ولم يقبض فعلى عاقلة البائع
وفي الخيار على ذي اليد ولا يعقل عاقلة حتى يشهد
الشهود انها لذي اليد وفي الفلك على من فيها
من الركاب والملاحين وفي مسجد محلة على اهلها

صورة المسئلة اذا التقى قوم بالسيوف فاجلوا عن قتيل فالدية والقسامة
على اهل المحلة لان حفظ المحلة واجب عليهم الا اذا ادعى الولي على قوم من غير
اهل المحلة او على رجل معين منهم لان ذلك منه تعيين البراءة اهل المحلة عن القسامة
ولا يثبت شي على اولئك القوم الا بحجة

وفي الجامع والشارع لا قسامة والدية على بيت
المال ويُهدر لو في برية او وسط الفرات ولو
محتبسا بالشاطئ فهو على اقرب القرى وان ادعى
الولي على واحد من غير اهل المحلة تسقط
القسامة عنهم وعلى معين منهم لا وان التقى قوم
بالسيوف فاجلوا عن قتيل فعلى اهل المحلة الا
ان يدعي الولي على اولئك او على معين منهم
وان قال المستحلف قتله زيد حلف بالله ما قتلت
ولا عرفت له قاتلا غير زيد وبطل شهادة بعض
اهل المحلة على قتل غيرهم وواحد منهم

كتاب المعاقل

وهي جمع معقلة وهي الدية وكل دية وجبت بنفس القتل
على العاقلة وهي اهل الديوان ان كان القاتل
منهم يوخذ من عطاياهم في ثلث سنين
فان خرجت العطايا في اكثر من ثلاث سنين او
اقل

اقل اخذ منها ومن لم يكن ديوانيا فعاقلته
قبيلته تقسم عليهم في ثلث سنين لا يوخذ من
كل في سنة الا درهم او درهم وثلث فلم يزد
كل واحد من كل الدية في ثلاث سنين على
اربعة وان لم يتسع القبيلة لذا ضم اليهم اقرب
القبائل نسبا على ترتيب العصبات والقاتل
كاحدهم وعاقلة المعتق قبيلة مولاه ويعقل
عن مولى الموالاة مولاه وقبيلته ولا يعقل عاقلة
جناية العبد والعمد وما لزمه صلحا او اعترافا
الا ان يصدقوه وان جنى حر على عبد خطاء
فهي على عاقلته

كتاب الوصايا

الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت وهي
وهي مستحبة ولا تصح بما زاد على الثلث ولا
لقاتله ووارثه ان لم تجز الورثة ويوصي المسلم
للذمي وبالعكس وقبولها بعد موته وبطل

ردها وقبولها في حيوته وتجب النقص من الثلث
وملك بقبوله الا ان يموت الموصي له بعد موت
الموصي قبل قبوله ولا تصح وصية المديون ان كان
دينه محيطا والصبي والمكاتب وتصح الوصية
للحمل وبه ان ولدت لاقل مدته من وقت
الوصية ولا تصح الهبة له وان اوصى بامة الا
حملها صحت الوصية والاستثناء وله الرجوع
عن الوصية قولا وفعلا بان باع او وهب
او قطع الثوب او ذبح الشاة والجحود لا يكون
رجوعا

باب الوصية بثلث المال

اوصى لهذا بثلث ماله ولآخر بثلث ماله ولم تجز فثلثه
لهما وان اوصى لآخر بسدس ماله فالثلث بينهما
اثلاثا وان اوصى لاحدهما بجميع ماله ولآخر بثلث
ماله ولم تجز فثلثه بينهما نصفان ولا يضرب
للموصى له باكثر من الثلث الا في المحاباة والسعاية

والدراهم

والدراهم المرسلة وبنصيب ابنه بطل وبمثل نصيب
ابنه صح فان كان له ابنان فله الثلث وبسهم
او جزء من ماله فالبيان الى الورثة وقال سدس
مالي لفلان ثم قال له ثلث مالي له ثلث ماله
وقال سدس مالي لفلان ثم قال له سدس مالي له
السدس وان اوصى بثلث دراهمه او غنمه فهلك
ثلثاه له ما بقي ولو دقيقا او ثيابا او دورا
له ثلث ما بقي وبالف وله عين ودين فان
خرج الالف من ثلث العين دفع اليه والا
ثلث العين وكلما خرج شيء من الدين له ثلثه
حتى يستوفي الالف وبثلثه لزيد وعمرو وهو
ميت لزيد كله ولو قال بين زيد وعمرو
فلزيد نصفه وبثلثه له ولا مال له له ثلث ما
يملكه عند موته وبثلثه لامهات اولاده
وهن ثلاث وللفقراء والمساكين لهن ثلثة

صورة المسئلة اذا قال من حضره الموت لورثته له علي دين فصدقوه يصدق الى ثلث المال لانه دين صورة ووصية في معنى فلا يزاد الوصية على الثلث فان اوصى بوصايا سوى ذلك يعزل ثلث المال لاصحاب الوصايا وثلثاه للورثة فيقال لاصحاب الوصايا صدقوا المقر له بالدين فيما شئتم وللورثة صدقوه فيما شئتم

من خمسة وسهم للفقراء وسهم للمساكين ه
وبثلثه لزيد وللمساكين لزيد نصفه ولهم نصفه
وبمائة لرجل وبمائة لآخر فقال لآخر اشركتك
معهما له ثلث كل مائة وبأربعمائة له وبمائتين
لآخر فقال لآخر اشركتك معهما له نصف ما
لكل منهما وان قال لورثته لفلان علي دين فصدقوه
فانه يصدق الى الثلث فان اوصى بوصايا
عزل الثلث لاصحاب الوصايا والثلثان للورثة
وقيل لكل صدقوه فيما شئتم وما بقي من الثلث
فللوصايا ولاجنبي ووارثه له نصف الوصية
وبطل وصية الوارث وبثياب متفاوتة
ثلثة فضاع ثوب ولم يدر اي والوارث
يقول لكل هلك حقك بطلت الا ان يسلموا
ما بقي فلذي الجيد ثلثاه ولذي الردي ثلثاه
ولذي الوسط ثلث كل وببيت عين من دار

مسوكه

ان محل الوصية ان دخل او بيت معين من دار مسوكه ثم قسمت الدار فوقع البيت في حظه فهو للمقر له وان لم يخرج فبقدر ذرعها

مسوكه وقسم ووقع في حظه فهو للموصى له
والا فمثل ذرعه والاقرار مثلها وبألف عين في
مال آخر فاجاز رب المال بعد موت الموصي و
دفعه صح وله المنع بعد الاجازة وصح اقرار
احد الابنين بعد القسمة بوصية ابيه في
ثلث نصيبه وبامة فولدت بعد موته
وخرجا من ثلثه فهما له والا اخذ منها ثم منه
وللابنة الكافر او الرقيق في مرضه فاسلم او
عتق بطلت كهبته واقراره والمقعد و
المفلوج والاشل والمسلول ان تطاول ذلك
له ولم يخف منه الموت فهبته في كل المال والا فمن الثلث

باب العتق في المرض

تحريره في
مرضه ومحاباته وهبته وصية ولم يسع ان
اجيز فان حابى فحرر فهي احق وبعكسه
استويا وان اوصى بان يعتق عنه بهذه المائة

عبد نهالك منها درهم لم تنفذ خلاف الحج وبعتق
عبده فمات فجنى ودفع بطلت وان فدى لا
وبثلثه لزيد وترك عبداً فادعى زيد عتقه
في صحته والوارث في مرضه فالقول للوارث ولا
شئ لزيد الا ان يفضل من ثلثه شئ او يبرهن
على دعواه ولو ادعى رجل ديناً والعبد عتقاً و
صدقهما الوارث سعى في قيمته وتدفع الى الغريم
وبحقوق الله تعالى قدمت الفرائض وان اخرها
كالحج والزكوة والكفارات فان تساوت في القوة
بدئ بما بدأ به وبحجة الاسلام احجوا عنه رجلا
من بلده يحج راكبا والا فمن حيث تبلغ ومن
خرج من بلده حاجاً فمات في الطريق واوصى بان يحج
عنه يحج عنه من بلده والحاج عن غيره مثله

باب الوصية للاقارب وغيرهم

جيرانه ملاصقون واصهاره كل ذي رحم محرم من
امرأته واختانه زوج كل ذات رحم محرم منه
واهله زوجته وآله اهل بيته وجنسه اهل
بيت ابيه وان اوصى لاقاربه ولذي قرابته
او لارحامه او لانسابه فهي للاقرب فالاقرب
من كل ذي رحم محرم منه ولا يدخل الوالدان
والولد والوارث وتكون للاثنين فصاعداً
فان كان له عمان وخالان فهي لعميه ولو عم
وخالان له النصف ولهما النصف ولو عم وعمة
استويا ولو لولد فلان الذكر والانثى على السواء
ولورثة فلان للذكر مثل حظ الانثيين

باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة

وتصح الوصية بخدمة عبده وسكنى داره
مدة معلومة وابدا فان خرج العبد
من ثلثه سلم اليه ليخدمه والا خدم الورثة
يومين والموصى له يوما وبموته يعود الى

يعني تكون الوصية للاثنين منهم فصاعدا عنده اي ح وعندهما الكل من ينسب اليه سواء كان محرما او واحدا او اثنين الى اقصى اب في الاسلام

اي سلم العبد الى الموصى له لاجل الوصية وهي الخدمة ليخدمه لان حق الموصى له في الثلث ولا مزاحمة للورثة وكذا الدار ان خرجت من الثلث سلمت الى الموصى له

اذ له ما في بطنها من الولد وما في ضرعها من اللبن وما على ظهرها من الصوف يوم مات الموصي

وان لم يكن فيه ثمرة فالوصية باطلة

صورته اذا دخل الحربي دارنا بامان ولا وارث له في دار الاسلام فان اوصى بكل ماله لمسلم او ذمي يصح لان عدم جواز الوصية في الزيادة على الثلث لحق الورثة ... ولهذا لو اجازوا ... لا وارث له اصلا فيصح حتى لو كانت ورثته في دار الاسلام بامان ... ينفذ بقدر الثلث

ولورثة الموصي ولو مات في حيوة الموصي بطلت بثمرة

بستانه فمات وفيه ثمرة له هذه الثمرة و

ان زاد ابدا له هذه وما يستقبل كغلة بستانه

وبصوف غنمه وولدها ولبنها له الموجود

عند موته قال ابدا او لا **باب وصية الذمي**

ذمي جعل داره بيعة او كنيسة في صحته

فمات فهي ميراث وان اوصى بذلك لقوم

مسمين فهو من الثلث وبداره كنيسة لقوم

غير مسمين صحت كوصية حربي مستامن

بكل ماله لمسلم او ذمي **باب الوصي**

اوصى الى رجل فقبل عنده ورد عنده يرتد

والا لا وبيعه تركته كقبوله وان مات وقال

لا اقبل ثم قبل صح ان لم يخرجه قاض منذ قال

لا اقبل والى عبد وكافر وفاسق بدل بغيرهم

والى عبده وورثته صغار صح والا لا

وقف بدر السليماني لله تعالى ١٥٣

ومن عجز عن القيام بها ضم اليه غيره وبطل

فعل احد الوصيين في غير التجهيز وشراء

الكفن وحاجة الصغار والاتهاب لهم و

رد وديعة عين وقضاء دين وتنفيذ وصية بعينها

وعتق عبد عين والخصومة في حقوق الميت

ووصي الوصي وصي في التركتين وتصح قسمته

عن الورثة مع الموصى له ولو عكس لا فلو

قاسم الورثة واخذ نصيب الموصى له

فضاع رجع بثلث ما بقي وان اوصى الميت

بحجة فقاسم الورثة فهلك ما في يده

او دفع الى من يحج عنه فضاع في يده يحج

عن الميت بثلث ما بقي وصح قسمة القاضي

واخذه حظ الموصى له ان غاب وبيع الوصي

عبدا من التركة بغيبة الغرماء وضمن الوصي

ان باع عبدا اوصى ببيعه وتصدق بثمنه

صورته وسم الوصي التركة فاصاب صغيرا من الورثة عبد باع الوصي للصغير عبده وقبض الثمن فهلك في يد الوصي ثم استحق العبد رجع المشتري بالثمن على الوصي ورجع الوصي في مال الطفل لانه باع له ورجع الطفل على الورثة بحصته لبطلان القسمة باستحقاق ما اصاب به

ان استحق العبد وبعد هلاكه ثمنه عنده
يرجع في تركة الميت وفي مال الطفل ان باع
عبده واستحق وهلك الثمن في يده وهو
على الورثة في حصته وصح احتياله بماله لو خيراله
وبيعه وشراؤه بما يتغابن وبيعه على الكبير
في غير العقار ولا يتجر في ماله ووصي الاب
احق بمال الطفل من الجد فان لم يوص الاب
فالجد كالاب **فصل في الشهادة**
شهد الوصيان ان الميت اوصى الى زيد
معهما لغت الا ان يدعي زيد وكذا الابنان
وكذا لو شهدا لوارث صغير او كبير
بمال الميت ولو شهد رجلان لرجلين
على ميت بدين الف وشهد الآخران للاولين
بمثله تقبل وان كانت شهادة كل فريق بوصية
الف لا

كتاب الخنثى

هو من له فرج وذكر فان بال من الذكر
فغلام وان بال من الفرج فانثى وان
بال منهما فالحكم للاسبق وان استويا
فمشكل ولا عبرة بالكثرة فان بلغ وخرجت
له لحية او وصل الى النساء فرجل فان ظهر
له ثدي او لبن او حاض او حبل او امكن
وطؤه فامراة وان لم يظهر علامة او تعارضت
فمشكل فيقف بين صف الرجال والنساء
وتبتاع له امة تختنه فان لم يكن له مال
فمن بيت المال ثم تباع وله اقل النصيبين
فلو مات ابوه وترك ابنا له سهمان وللخنثى
سهم **مسائل شتى** ايماء الاخرس و
كتابته كالبيان بخلاف معتقل اللسان
في وصية ونكاح وطلاق وبيع وشراء
وقود لا في حد غنم مذبوحة وميتة

وقف

فان كانت المذبوحة اكثر تحرى واكل والا لا
لف ثوب نجس رطب في ثوب طاهر يابس
فظهر رطوبته على ثوب طاهر لكن لا يسيل
لو عصر لا يتنجس راس شاة متلطخ بالدم
احرق وزال عنه الدم فاتخذ منه مرقة
جاز والحرق كالغسل سلطان جعل الخراج
لرب الارض جاز وان جعل العشر لا ولو
دفع الاراضي المملوكة الى قوم ليعطوا الخراج
جاز ولو نوى قضاء رمضان ولم يعين
اليوم صح ولو عن رمضانين كقضاء صح
وان لم ينو اول صلوة او آخر صلوة عليه
ابتلع بزاق غيره كفر لو صديقه والا لا
قتل بعض الحاج عذر في ترك الحج تو زن
من شدي فقالت شدم لم ينعقد خويشتن
را ذن من كردانيدي فقالت كردانيدم

او قالت

او قالت بدين خيتم ينعقد دختر خويش را
بپسر من ارزانی داشتی فقال داشتم
لا ينعقد منعها زوجها عن الدخول وهي
يسكن معها في بيتها نشوز ولو سكن
في بيت الغصب فامتنعت منه لا قالت
لا اسكن مع امتك وأريد بيتا على حدة
ليس لها ذلك قالت مرا طلاق ده كير و
كرده فقال داده كير وكرده كير او
داده باد وكرده باد ينوي يقع ولو قال داده
است وكرده است يقع نوى او لا ولو
قال داده انگار وكرده انگار لا يقع
وان نوى وي مرا نشايد تا قيامت
او همه عمر لا يقع الا بنية حيلة زنان
كن اقرار بالثلث حيلة خويش كن لا
كابين ترا بخشيدم مرا چنك باز دار

عليها

والا لا لانه يحتمل الايقاف والوعد

لان هذه من كنايات الطلاق

او لا يكون اقرارا بالطلاق لعدم العرف هنا

ان طلقها سقط المهر والا لا قال لعبده
يا ملكي او لامته انا عبدك لا يعتق بو من
سوكند است كه اين كار نكنم اقرار باليمين
بالله تعالى وان قال بو من سوكند است بطلاق
اين كار نكنم لزمه ذلك فان قال قلت ذلك
كذبا لا يصدق ولو قال بو من سوكند خانه
است كه اين كار نكنم فهو اقرار باليمين
بالطلاق قال للبايع بها باز ده فقال
البايع بدهم يكون فسخا للبيع والعقار
المتنازع لا تخرج من يد ذي اليد ما لم يبرهن
المدعي عقار لا في ولاية القاضي لا يصح
قضاؤه فيه اذا قضى القاضي في حادثة ببينة
ثم قال رجعت عن قضائي او بدا لي غير ذلك
او وقعت في تلبيس الشهود او ابطلت حكمي
ونحو ذلك لا يعتبر والقضاء ماض ان كان بعد

دعوى صحيحة

ولو قال م

يكون حالفا بالطلاق لانه صحيح

لان قول المشتري بها باز ده يعني فسخت البيع وقول البايع بدهم يعني قبلت الفسخ فيكون فسخا للبيع من الجانبين

نافذ عزل القاضي

دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة خبأ قوما
ثم سال رجلا عن شيء فاقر به وهم يرونه
ويسمعون كلامه وهو لا يراهم جازت
شهادتهم وان سمعوا كلامه ولم يروه لا
باع عقارا وبعض اقاربه حاضر يعلم البيع
ثم ادعى لا يسمع وهبت مهرها لزوجها فماتت
فطالبت ورثتها مهرها منه وقالوا
كانت الهبة في مرض موتها فقال بل في الصحة
فالقول له اقر بدين او غيره ثم قال كنت
كاذبا فيما اقررت ولست بمبطل فيما تدعيه
عليه لان الاقرار ليس بسبب للملك قال لآخر
وكلتك ببيع هذا فسكت صار وكيلا
وكلها بطلاقها لا يملك عزلها وكلتك
بكذا على اني متى عزلتك فانت وكيلي
يقول رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك

حلف المقر له على ان المقر ما كان كاذبا فيما اقر

لانه لما قال عزلتك ينعزل عن الوكالة المنجزة وانعقدت الوكالة المعلقة بالعزل ثم قال ثانيا عزلت انتقضت الوكالة المعلقة

ولو قال كلما عزلتك فانت وكيلي

وكان الشيخ الامام شمس الائمة يقول محمد رحمه الله حتى لو قالوا للموكل العزل عن الوكالة المعلقة
بالشرط ان يقول عزلتك عن جميع الوكالة فينعزل عن المرسلة والمعلقة
يقول بان في الوكالة المعلقة بالشرط لا يصح العزل قبل وجود الشرط ان يقول رجعت
عن الوكالة المنجزة وينبغي ان يبدا فيقول رجعت رجعت عن الوكالة المعلقة
عزلتك عن الوكالة المنجزة ولا يقول بقوله عزلتك ثم عزلتك لانه يصير وكيلا بعد العزل الاول ثم كان

عن الوكالة المنجزة قبض بدل الصلح شرط
ان كان دينا بدين والا لا ادعى رجل على
صبي دارا فصالحه ابوه على مال الصبي
فان كان للمدعي بينة جاز ان كان بمثل
القيمة او اكثر مما يتغابن فيه وان لم يكن
له بينة او كان غير عادلة لا فال لا بينة
لي فيحضر او لا شهادة لي فشهد تقبل
للامام الذي ولاه الخليفة ان يقطع انسانا
من طريق الجادة ان لم يضر بالمارة من
صادره السلطان ولم يعين بيع ماله
فباع ماله صح خوفها بالضرب حتى
وهبت مهرها لم تصح ان قدر على
الضرب وان اكرهها على الخلع وقع
الطلاق ولا يسقط المال ولو احالت انسانا
على الزوج ثم وهبت المهر للزوج لا تصح

اخذ بحائط في ملكه او بالوعة فنقب منها حائط جاره
جاره وطلب تحويله لم تجبر عليه فان سقط
الحائط منه لم يضمن عمر دار زوجته بماله
باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها
ولنفسه بلا اذنها فله ولو عمرها بلا اذنها
فالعمارة لها فهو متطوع في النفقة ولو اخذ
غريمه فنزعه انسان من يده لم يضمن
في يده مال انسان فقال له سلطان ادفع
الي هذا المال والا اقطع يدك او اضربك
خمسين فدفع لم يضمن وضع منجلا في الصحراء
ليصيد به حمار وحش وسمى عليه فجاء في
اليوم الثاني ووجد الحمار مجروحا ميتا
لم يؤكل كره من الشاة الحياء والحصية
والغدة والمثانة والمرارة والدم المسفوح
والذكر للقاضي ان يقرض مال الغائب والطفل

١٢

وفق الله تعالى بروافق السكيما نعيم

النيروز هو اليوم ... الشمسي ... الحمل و ... هذا اليوم الاعاجم ... احد عطية باسم هذا اليوم

واللقطة صبي شغته ظاهرة بحيث لو رآى
انسان ظنه مختونا ولا يقطع جلدة ذكره الا
بتشديد يترك كشيخ اسلم وقال اهل البصر لا يطيق
الختان ووقته سبع سنين والمسابقة
بالفرس والابل والارجل والرمي جائزة
وحرم شرط الجعل من الجانبين لامن احد الجانبين
ولا يصلى على غير الانبياء والملائكة الا بطريق
التبع والاعطاء باسم النيروز والمهرجان
لا يجوز ولا بأس بلبس القلانس وندب
لبس السواد وارسال ذنب
العمامة بين كتفيه الى وسط الظهر
وللشاب العالم ان يتقدم
على الشيخ الجاهل وحافظ
القران ان يختم في اربعين
يوما والله اعلم

الحمد لله الذي هداني لتحريره
والشكر اليه على انعام اتمامه
والصلوة والسلام على خير انبيائه
محمد الذي هو افضل من جبريله



٦١

وعلى معتدة وطئت بشبهة عدة اخرى
وتداخلتا وحيض تراه منها حيض جد
وحيض مبتداء تراه صفته منها خبره
يعني ما تراه المراة من الحيض يكون محسوبا
منها حتى لو كان الوطى بشبهة بعد حيضة
حاضت حيضتين بعدها وحسبه اخرى
ليكون نائبة للعدة الثانية ولو كانت معتدة
للوفاة فوطئت بشبهة تعتد بالاشهر وتحتسب
ما تراه من الحيض منها من العدة الثانية تحقيقا
بقدر الامكان قيد بقوله بشبهة لانه لو
وطئها بلا شبهة كما اذا تزوجها وهو يعلم انها
منكوحة الغير لا تجب عدة اخرى ولا تحرم
على الزوج وطئها وبه يفتى فتاوى
قسم الوقائع